الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانس تحت عنوان :

الحماية القانونية للمسجون في ظل قانون 04/05

من إعداد الطلبة :

- ✓ عمراني سومية
- ✓ عماري عائشة

تحت إشراف الأستاذ:

بن عيسى رشيد

دفعة التخرج لسنة 2010-2011

المقدمة

لقد ظلت مسألة البحث عن الهدف و الغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين و الجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن. فبعد أن كانت العقوبة في العصور القديمة و الوسطى في التشريعات الوضعية شر يقابل شرا ، و أن المجتمع حين يوقع العقوبة فغايته في ذلك ليست حفظ كيانه فحسب بل لتحقيق فائدة في المستقبل أيضا ،إلى جانب أنها وسيلة لإعادة التوازن للمجتمع بعد إخلال الجريمة بقواعد السلوك و النظام الواجبة الاحترام وردع الجاني و تخويف غيره ، و أنها حسب لتعاليم المسيحية تحقيق المنفعة الاجتماعية مهما بلغت قسوتها ،إذ الجريمة خطيئة تنطوي على عصيان لتعاليم الكنيسة في التسامح و الصفح و العيش في سلام و العقوبة إصلاح لما اجتاح المجتمع من اضطراب بسبب الخطيئة ،و في أحكام الشريعة الإسلامية يرمي تطبيق العقوبة الشرعية إلى حماية المجتمع من الجريمة من خلال السعي إلى تكوين مجتمع الفضيلة و تكوين جماعة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و المؤمن القوي الأمين و إعادة المجرم إلى حظيرة الإيمان من جهة و من جهة أخرى تهدف إلى تحقيق العدالة و القصاص و ردع المجرم و زجر غيره.

و في العصر الحديث اتخذت تبريرات مختلفة للغاية من توقيعها فظهرت عدة مدارس عقابية ، فمن فكرة الردع العام و المنفعة الاجتماعية التي نادى بها الفلاسفة روسو و مونتسكيو و بيكاريا انطلاقا من إقرارهم و دفاعهم عن مبدأ الشرعية في التجريم و العقاب الذي ينتقد النظم الجنائية السائدة آنذاك و التي تميزت بالقسوة ، إلى فكرة العدالة المطلقة و التدرج في حرية الاختيار بما يفيد الاهتمام بشخص الجاني في تحديد مسؤوليته و التي نادى بها هيجل و كانت فكرة الردع الخاص بإصلاح حال الجاني مستقبلا دون محاسبته عما مضى و التي نادى بها لومبروزو و فيري و جاروفالو مادام أن الإنسان و نتيجة للعوامل العضوية و النفسية و للمؤثرات و العوامل الخارجية يكون مجبرا على ارتكاب الجريمة , و بالتبعية تستوجب إنزال تدابير احترازية لدرء الخطورة الكامنة في شخصه و هو تدبير يتجرد من الإيلام الذي تتميز به العقوبة ,

إلى فكرة الدفاع الإجتماعي التي نادى بهل جراماتيكا وانسل و التي مفادها تأهيل الشخص المنحرف بالشكل الذي تتكيف به مع الجماعة عن طريق انتزاع دوافع الشر من نفسه و استعادته أخلاقيا و اجتماعيا , و هذا استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة فردية يتحملها الجاني بمفرده , بل ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في وجودها لما فيه من ظروف و متناقضات دفعت أحد أعضائه إلى السلوك المنحرف , لذا يقع واجب عليه بإعانة المحكوم عليه على إعادة اندماجه في المجتمع .

و قد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الإجتماعي إلى درجة أن أنشأت علما قائما بذاته و هو علم العقاب , يدرس بالجامعات و يهتم بدراسة الحكمة من فرض الجزاء الجنائي و تحديد أفضل الطرق و أنسب الوسائل و الآليات لتنفيذ هذا الجزاء , حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدفه المجتمع بمنع وقوع الجرائم أولا , و تهذيب المجرم و إصلاحه و تقييمه حتى يكون أهلا للإندماج في المجتمع بعد ارتكاب الجريمة ثانيا .

و التشريع الجزائري واحد من هذه التشريعات , حيث تبنى بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم و تكييفهم الاجتماعي بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 1972.02.10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين , إذا نصت المادة 01 منه على : " إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي و هو يصون النظام العام و ومصالح الدولة و يحقق امن الأشخاص و أموالهم و يساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم و تكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية و الإجتماعية ".

كما وضعت آليات لتنفيذ هذه السياسة العقابية تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي في الفصل الثاني من الباب الأول من الأمر المذكور تتمثل في لجنة التنسيق و قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

و على اعتبار أن الأمر 02/72 لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة و عدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية , تتم إلغاؤه بموجب

القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي أكد على النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في ظل الأمر الملغى فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب و تضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أفرزتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة لا سيما من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان .

و الإرتقاء بها إلى مستويات مثلى و التي تضمنتها الإتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات الصلة بوضع نظام ناجع يضمن إعادة الإندماج الاجتماعي للمحبوسين .

و على صعيد الهياكل و الموارد البشرية و تجسيدا لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ,وتم لإطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق و المعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان بطاقة استيعاب تتسع إلى 36000 مكان احتباس إضافة إلى إعادة تكييف برنامج تكوين موظفي إدارة السجون بما يتماشى و متطلبات المعاملة العقابية الحديثة في إطار عصرنة التسيير الإداري و المالي للمؤسسات العقابية و ترقية النشاطات التربوية و الصحية و النفسية للمحبوسين قصد تحصيرهم لإعادة إدماجهم إجتماعيا .

و قد ارتأينا الخوض في موضوع بحثنا هذا المتمثل في السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في ظل قانون 04/05 و على ضوءه :

- حداثة الإصلاحات المنتهجة و التي تم إثراؤها بمجموعة من التدابير و الصيغ و الآليات الجديدة .
- نقص الكتابات و المؤلفات في التعريف بالسياسة العقابية الجديدة التي من شأنها الدفع بوتيرة تفتح قطاع السجون على مختلف فعاليات المجتمع .

و هذا من خلال التطرق غلى مختلف الأساليب و الآليات التي جاء بها المشرع بغرض إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون الجديد , مع إضفاء نوع من المقارنة بينها و بين الأساليب و الآليات المنصوص عليها بالأمر 02/72 الملغى , وهذا من خلال الإجابة على الإشكاليات التالية :

- ما هي أنظمة و أنواع المؤسسات العقابية ؟
- ما هي أساليب المعاملة العقابية المطبقة في الوسط المغلق و خارجه ؟
- ما هي ضمانات المسجون داخل المؤسسة العقابية ؟
- ما هي طرق العلاج العقابي داخل المؤسسات العقابية ؟
- كيف يكون التنفيذ الجزائي خارج المؤسسات العقابية ؟
- كيف تكون الرعاية اللاحقة للإفراج ؟
- من هي الجهات المساهمة في الرعاية اللاحقة للإفراج ؟ و ماهو موقف المشرع الجزائري من ذلك ؟
- ما هي الأنظمة و الآليات المستحدثة للتجسيد الحقيقي لسياسة إعادة الإدماج ؟

و رغبة منا في إثراء المكتبة الوطنية بصفة عامة و المكتبة الجامعية بصفة خاصة , و إثارة أهم الجوانب التي تعد ركيزة بناء مجتمع يعتد بالمبادئ الإنسانية التي تساهم في إصلاح المسجون و إعادة إدماجه اجتماعيا وقع إختيارنا على موضوع " **الحماية القانونية للمسجون في ظل 04/05** " و ذلك من أجل تبيان أهمية المؤسسة العقابية و مدى وصولها إلى الغاية الأساسية التي وجدت من أجلها و هي إمضاء فترة عقوبته مع كيفية إدماجه اجتماعيا بطرق علمية حديثة , وكم اجل الإلمام بأهم النقاط القانونية التي تغني موضوعنا هذا ارتأينا أن نقسم موضوع دراستنا إلى ثلاث فصول :

الفصل التمهيدي : أنظمة و أنواع المؤسسات العقابية .

الفصل الأول : الحماية القانونية للمسجون داخل المؤسسة العقابية .

الفصل الثاني :الحماية القانونية للمسجون خارج المؤسسة العقابية ..

فاشتمل الفصل التمهيدي عل دراسة أنظمة و أنواع المؤسسات العقابية و ذكر ما يميز كل نوع و كذا العيوب التي تشوبه و أدرجنا في الفصل الأول ضمانات المسجون و الطرق العلاجية داخل المؤسسة العقابية , أما في الفصل الأخير تناولنا فيه مفهوم نظام الإفراج

المشروط وكما بينا أهم الجزاءات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة , و إختتمنا هذا الموضوع بموقف المشرع الجزائري .

الفصل التمهيدي:

يقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية: سواء كانت صادرة ضدهم في الجنايات كالسجن المؤبد أو السجن المؤقت، أو في مواد الجنح أو المخالفات كعقوبة الحبس أو تلك المتعلقة بالإكراه البدني في المواد المدنية، أو الموقوفين للتحقيق معهم أي المحبوسين
مؤقتا.....الخ.

كما يصطلح على هذه المؤسسات كذلك بالسجون، أو الإصلاحيات، أو مركز التأهيل و إعادة التربية،أو دور الإصلاح و التهذيب أو مؤسسات التقويم ، أو إصلاحيات الأحداث،.....الخ ويختلف توزيع المحكوم عليهم (المساجين أو النزلاء). على هذه المؤسسات تبعا لنوع الجريمة المرتكبة وخطورتها، وفئاتهم من المجرمين أحداث و بالغين، نساء أو رجال، مجرمين خطرين أو غير خطرين ، شواذ أو أصحاء.....الخ إضافة إلى مدة العقوبة و أساليب العلاج العقابي و المقررة للمحكوم عليهم.

وتختلف المؤسسات العقابية من حيث علاقة المحكوم عليهم بالعالم الخارجي إلى مؤسسات مغلقة ، ومؤسسات شبه مفتوحة (الحرية النصفية) ،ومؤسسات مفتوحة في حين تختلف الأنظمة العقابية داخل المؤسسة العقابية نفسها على أساس علاقة المحكوم عليهم ببعضهم البعض فنجد: النظام الجمعي ، النظام الفردي ، النظام المختلط ،و النظام التدرجي .

وعلى هذا الأساس سنحصر دراستنا في هذا الفصل على مبحثين. تناولنا في المبحث الأول : الأنظمة العقابية ، وفي المبحث الثاني أنواع المؤسسات العقابية.

المبحث الأول : الأنظمة العقابية

يقصد بالنظام العقابي مجموعة الأساليب و المعايير التي على أساسها تحدد معاملة المحكوم عليه بالنسبة زملاءه داخل المؤسسة العقابية.فتكون إما في شكل تجمع وهذا ما يسمى بالنظام الجمعي. و إما في شكل عزل عن المجموعة أو ما يدعي بالنظام الانفرادي. أو في شكل نظام مختلط يجمع بين النظامين السابقين . و في الأخير يمكن أن تتدرج هذا المعاملة وفقا للنظام التدرجي وهذا ما ستناوله في المطالب الآتية.

المطلب الأول :النظام الجمعي.

يعتبر هذا النظام من أقدم الأنظمة العقابية . وأساسه هو الجمع بين نزلاء المؤسسة العقابية في مكان واحد طوال النهار وحتى أثناء الليل. فيتناولون طعامهم معا ، وينامون سويا ، ويقضون وقت الراحة و العمل معا ، وكان يسمح لهم بالحديث فيما بينهم ، وهذا النظام لا يعارض فكرة الفصل بين الرجال و النساء ، وبين الأحداث و البالغين ، أو بين الأصحاء و الشواذ ،ومعنى ذلك أنه كان يأخذ بفكرة تصنيف المحكوم عليه ولكن على أساس السن و الجنس فقط[1].

الفرع الأول :مميزات النظام الجمعي.

يتميز هذا النظام ببساطته ،و بضآلة الأعباء و النفقات العالية سواء من حيث إنشاء أو إدارة المؤسسات العقابية ،لأن توفير مكان يتسع لجميع المساجين لا يكلف الدولة كثيرا ، كما أنه يحقق التوازن البدني و النفسي للمحكوم عليه باعتباره مخلوق اجتماعي يميل بطبعه إلى التجمع مع بني جنسه.

ونظرا لأن النظام الجمعي يسمح بتنظيم العمل للمساجين وفقا للسياسة المنتهجة في الحياة الاقتصادية الحرة . فإن بذلك سيساعدهم على سرعة الاندماج في الحياة المهنية عقب خروجهم

---

[1] هناك أسس أخرى معتمدة في تقسيم المؤسسات مثل: علاقة النزلاء مع العالم الخارجي فتنوع المؤسسات مغلقة أو مفتوحة أو شبه مفتوحة،أو على أساس الخطورة الإجرامية للمسجون ،إذ توجد مؤسسات خاصة للخطرين و أخرى لغير الخطرين...إلخ

من المؤسسة العقابية، إضافة إلى أنه يسهل عملية إعداد برامج التهذيب و العمل و التأهيل،و يسهل تنفيذها بسب تجمع المساجين في مكان واحد.

الفرع الثاني: عيوب النظام الجمعي .

يؤخذ على هذا النظام أن الاختلاط لا يساعد في إصلاح المحكوم عليهم. بل هو سبب المفاسد الخلقية كانتشار العادات السيئة ،و الأفعال اللأخلاقية . و المفاسد الاجتماعية حيث يؤثر الفاسد على الصالح . و المحترف على المبتدئ و يساعد على تكوين العصابات الإجرامية مما يهدد النظام العام داخل و خارج المؤسسة العقابية .

و بالرغم من جملة الانتقادات الموجهة لهذا النظام فلا يمكن إهداره. و استبعاده من النظم العقابية خاصة و أن سلبياته ترجع أساسا إلى وضعية و وظيفة المؤسسة العقابية في الفترة التي افتقرت إلى الحد الأدنى من أسلوب المعاملة و الإصلاح .

و حيث كان غرض العقوبة هو الزجر و الإيلام.

في حين اتجهت التشريعات الحديثة إلى خلق قواعد و أسس علمية لمعاملة المساجين داخل المؤسسة العقابية باعتبارهم فئة من المجتمع لهم حقوق و عليهم واجبات ولا يمكن إقصاءهم . لهذا حاولت الإرادة الدولية أن تجمع هذه القواعد فيما سمته " بمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين " لعام **1955** فأبقت على النظام الجمعي و لكن في حدود معينة أي بالنسبة لعدد من المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم و جنسهم و سنهم و ذلك عن طريق التصنيف شريطة الإشراف عليهم من أخصائيين أكفاء.

المطلب الثاني: النظام الانفرادي (النظام البنسلفاني أو الفيلاديلفي).

ظهر هذا النظام في البداية في أوربا تحت تأثير المسيحية و الكنيسة ، التي كانت ترى بأن المجرم هو الآثم الذي يجب أن يكفر عن إثمه و يتوب إلى الله، و ذلك بعزله في زنزانة خاصة به ينام و يأكل فيها يمارس فيه طقوسه الدينية.
ثم انتقل هذا النظام من السجون الأوروبية إلى الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق جماعة

الكويكرز[1] بزعامة " ويليام بان " في ولاية بنسلفانيا . ففي سنة 1662 صدر قانون يتضمن مجموعة من الأفكار الحديثة التي تقضي بضرورة تعليم الصغار من مرتكبي الجرائم، و تحويل السجون إلى أماكن للعمل نهارا مع فرض الصمت وعدم تحدث المساجين مع بعضهم البعض و العزل التام بينهم ليلا. و إنشاء أقسام خاصة بالنساء و أخرى بالرجال.

ونتيجة ذلك القانون أنشأ سجن في " فيلادلفيا " سنة **1790** يميز بين المسجونين اللذين فرضت عليهم العزلة الكاملة ،و الأقل خطورة الذين أخضعوا للنظام الجمعي أثناء العمل أو الطعام مع فرض قاعدة الصمت ، و إلى النظام الانفرادي (العزل) ليلا . و كان هذا السجن يعد من أشهر السجون التي روعيت فيه المبادئ الإسلامية في المعاملة و إخضاع المساجين للإصلاح و الإدماج [2].

<u>الفرع الأول:</u> مميزات النظام الانفرادي.

يتميز هذا النظام بأنه يتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي لأن فكرة العزل تمنع عدوى الإجرام من المجرمين المحترفين إلى المجرمين المبتدئين، و أنه يصلح لردع و إيلام الخطرين منهم. ففي حرمانهم و عزلهم عن التجمع البشري و الحياة الطبيعية الزجر و الإيلام الكافي لهم . كما يسمح هذا النظام لكل محكوم عليه أن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يكفل له الحق في تفريد له المعاملة العقابية ، و اختيار الأسلوب المناسب لإصلاحه و إعادة تأهيله إضافة إلى كونه فرصة له لمراجعة نفسه و الابتعاد عن الانحراف و الإجرام .

---

[1] الكويكرز: هي جماعة دينية بزعامة وليام بان،انتقلت من انجلترا إلى و م أ حاملة معها الأفكار لحديثة في القانون الجنائي،حيث أصدرت ف سنة 1682 قانونا جنائيا نص على اعتبار السجن مكانا مهيأ لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي هدفها إصلاح و تأهيل المحكوم عليه لا الزجر و الإيلام.

[2] د. رؤوف عبيد،**"أصول علمي الإجرام و العقاب"**،دار الجيل للطباعة، ط08 ،جمهورية مصر العربية، سنة 1989، ص 321.

الفرع الثاني : عيوب النظام الانفرادي .

يؤخذ على النظام الانفرادي ارتفاع تكاليفه سواء من حيث إنشاء أو إدارة المؤسسات العقابية. لأن إعداد غرفة لكل نزيل مهيأة لقضاء كامل وقته مما يكلف الدولة مبالغ كبيرة . بالإضافة إلى توفير جهاز إشراف ، ورقابة ، و مختصين أمر باهظ التكاليف . خاصة في حالة ارتفاع عدد المحكوم عليهم ، فضلا على أنه يصطدم بالطبيعة البشرية فهو يحرمهم من الالتقاء و التجمع ، مما يؤدي حتما إلى تعرضهم إلى اضطرابات نفسية و عقلية . و انتقد كذلك هذا النظام كونه لا يهيأ سبل تنظيم العمل المثمر داخل المؤسسة ، و أنه يعقد من أساليب المعاملة العقابية . و يجعل من تأهيل المحكوم عليه على حدى أمرا عسيرا و صعبا .

ونظرا لكثرة عيوب النظام الانفرادي، فإن أغلب الدول هجرته في الوقت الحاضر. إلا أن ذلك لا يعني اندثاره نهائيا، فيمكن اللجوء إليه كجزاء تأديبي لمن يخرج عن النظام الداخلي للمؤسسة العقابية. أو كتدبير أمن داخلي في حالة ما إذا كان السجين مصاب بمرض معدي مثلا، أو كإجراء مؤقت إلى حين دراسة شخصية المحكوم بعقوبة سالبة للحرية و تصنيفه، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل النظام التدريجي (الآتي شرحه). و عليه لا يمكن اعتباره نظام مستقل بذاته . فهو إما جزاء تأديبي، أو تدبير أمني ، أو مرحلة من مراحل النظام العقابي آخر[1] .

[1] د. علي عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي،**" علم الإجرام العام"**،دار الهدى للمطبوعات، د ط ، مصر ،سنة 1999، ص 283.

المطلب الثالث: النظام المختلط .

طبق هذا النظام في سجن مدينة " أوبران " الأمريكية عام **1823** . و يقوم على أساس المزج بين النظامين الجمعي و الانفرادي . ففي النهار يختلط و يتجمع المحكوم عليهم ببعضهم البعض سواء أثناء العمل أو الطعام أو لتلقي البرامج الدينية و التهذيبية، على أن يفصل بينهم ليلا فينفرد كل منهم بغرفة خاصة به للنوم.ولتفادي مساوئ الاختلاط كان يفرض عليهم الصمت حتى يمنع الاتصال بينهم و التأثير على بعضهم البعض.

انتشر النظام المختلط في سجون الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد و تطور تطبيق قاعدة الصمت وأصبح يسمح للمساجين بالتحادث لفترات معينة كما سمح لأهاليهم برؤيتهم أثناء العمل في حين فضلت السجون الأوروبية النظام الانفرادي رغم مساوئه الكثيرة.

الفرع الأول: مميزات النظام المختلط .

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين محاسن النظامين الجمعي و الانفرادي فهو يحقق الاختلاط بين المحكوم عليهم مما يحفظ لهم توازنهم النفسي ، و البدني و يتفق مع طبيعتهم البشرية و من جهة أخرى يتميز بقلة تكاليفه لأن الزنزانات فيه لا تحتوي على تجهيزات خاصة فهي مجرد مأوى ليلي للمحكوم عليه . كما أن نظام الصمت المطبق يمنع إقامة العلاقات بينهم لتكوين العصابات مثلا، أو التمرد على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، أو الاتفاق على إحداث الشغب أو الهروب من المؤسسة.....إلخ.

الفرع الثاني : عيوب النظام المختلط .

يؤخذ على النظام المختلط[1] فرضه لقاعدة الصمت بين المحكوم عليهم حيث أنه من الصعب عليهم الاجتماع دون مخاطبة بعضهم البعض إذ أن في ذلك مخالفة للطبيعة البشرية لهذا يرى البعض أنه يمكن إتاحة فرص للحديث فيما بينهم بما لا يخرج عن متطلبات سياسة التأهيل و الإصلاح إضافة إلى عدم مراعاته لظروفهم الشخصية لا سيما في مجال العمل الذي غلبت فيه تحقيق فكرة الربح على فكرة إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

و على الرغم من أن النظام المختلط جمع بين النظامين السابقين إلا انه أخذ يفقد استقلاله و ذاتيته ليصبح أحد مراحل النظام التدريجي.

[1] د. نظير فرج مينا، **"الموجز في علمي الإجرام و العقاب"**،ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر،سنة 1993، ص 186.

المطلب الرابع: النظام التدريجي أو النظام الأيرلندي.

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف، حيث ينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى وفقا لنظام العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مرورا بمراحل توسطية كالعمل الجماعي نهارا، أو العزل ليلا، و العمل في الوسط الحر نهارا و العودة إلى المؤسسة العقابية ليلا، و يكون معيار التدرج هو مدى استيعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل.

ترجع النشأة الأولى للنظام التدريجي إلى عام 1840، حيث طبق لأول مرة في سجن جزيرة نورفورلك بأستراليا ثم طبق بعد ذلك بنجاح في أيرلندا، و من هنا أطلق عليه تسمية النظام الأيرلندي[1].

الفرع الأول : مميزات النظام التدريجي.

يتميز هذا النظام بأن الانتقال فيه من مرحلة إلى أخرى يتوقف على سلوك المحكوم عليه. وهذا ما يجعله يعمل على تحسين سلوكه و الاهتمام باستيعاب برامج التأهيل و الإصلاح ، إضافة إلى أن السماح بالعمل خارج أسوار المؤسسات العقابية يعتبر امتياز من جهة، و من جهة أخرى يمنحه الثقة في النفس و ينمي لديه روح الحياة الطبيعية و سرعة الاندماج في المجتمع بعد إطلاق سراحه .

يعمل النظام التدريجي كذلك على إشراك المحكوم عليهم في إدارة بعض جوانب الحياة داخل المؤسسة العقابية لا سيما الأكفاء منهم و ذوي الثقة و المستويات العلمية أو الخبرات ، فيعهد إليهم رئاسة جمعيات النشاط الفني أو الرياضي و ما شبه ذلك ، مما يجعل حياتهم داخل المؤسسة قريبة من الحياة العادية، كما يستطيع المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام من زيارة أهله له، خاصة في مرحلة الحرية النصفية.

---

[1] بعد نجاح النظام التدريجي في دعم فكرة إصلاح المساجين،اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة نحو الأخذ به مثل ايطاليا ، اليونان و الدنمارك...إلخ و بعد أن كان يقتصر على تقسيم العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وفقا للنظام الانفرادي ثم إلى النظام الجماعي، أضاف ميزة أخرى للمستفيدين منه و التي تتمثل في صورة العمل خارج السجون و هو ما يسمى بالنظام شبه المفتوح و لهذا تخطى فكرة عزل السجن عن العالم الخارجي.

الفرع الثاني : عيوب النظام التدرجي.

يؤخذ عليه أن الحرية الممنوحة للمحكوم عليه في المرحلة اللاحقة قد تضيع في مرحلة الردع الذي تحقق في مرحلة العزل خاصة و أن هذه الحرية تجعل المستفيد منها يختلط بالغير سواء داخل أو خارج المؤسسة العقابية مما قد يعرضه إلى الانحراف و العودة إلى الإجرام من جديد[1] .

إن الزيارات و المراسلات التي تسمح بها المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم في المرحلة اللاحقة كان الأجدر أن تسمح بها في المرحلة الأولى باعتبارها صعبة و عسيرة عليه .
كما يجب فهم أن النظام التدرجي هو برنامج إصلاح و تأهيل لا مجرد مراحل ينتقل إليها المحكوم عليه بالتدرج فقد يكون هذا التدرج ملائما لحالات ، وغير ملائم في حالات أخرى خاصة فئة الخطرين منهم ، و الذين لم يستوعبوا هذا البرنامج ، ولم يحسنوا من سلوكهم خلال تواجدهم في المؤسسة العقابية .

مما سبق يتضح أن محاسن هذا النظام تفوق عيوبه، السبب الذي جعل معظم التشريعات الحديثة تأخذ به.

البحث الثاني: أنواع المؤسسات العقابية.

إن الحديث عن النظم العقابية أكد فكرة تصنيف المحكوم عليهم . والتي تستوجب بالضرورة تخصص المؤسسات العقابية فهناك مؤسسات خاصة بالرجال و أخرى بالنساء، أو خاصة بالبالغين و الأحداث، أو خاصة بالخطرين وغير الخطرين .....إلخ[1] .

لكن التساؤل المطروح هو ما أساس هذا التقسيم و التوزيع ؟ سنحاول الإجابة عن هذا السؤال معتمدين على التقسيم الذي اعتمده علماء العقاب حيث قسموها إلى مؤسسات مغلقة ، وشبه مفتوحة ، ومفتوحة وهذا ما مضمون الخطة التالية.

---

[1] د.رؤوف عبيد، **"أصول علمي الإجرام و العقاب"**، نفس المرجع، ص 380.
[1] د. علي عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **"علم الإجرام العام"**،نفس المرجع، ص155.

المطلب الأول: المؤسسات العقابية المغلقة.

تمثل هذه المؤسسات الصورة التقليدية للسجون تقام عادة في عاصمة الدولة أو المدن الكبرى و لكنها توجد دائما خارج المناطق العمرانية، و تكون مبانيها ذات طابع مميز،فهي ذات أسوار عالية و أبواب مغلقة و تكثف فيها الحراسة من الداخل و الخارج و حتى فوق الأسوار.

يتميز نظامها الداخلي بطابع الحزم و الرقابة الشديدة على المحكوم عليهم، و بفرضه إجراءات تأديبية لمن يحاول الخروج عن هذا النظام، أو المساس بالأمن الداخلي للمؤسسة العقابية كما تكون المعاملة فيها قاسية و حرية المحكوم عليه مسلوبة تماما.

الفرع الأول: مميزات المؤسسات العقابية المغلقة.

تصلح هذه المؤسسات لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بآلام العقوبة وكفالة ردعهم و تقويم سلوكهم.

الحراسة المشددة فيها كفيلة بمنع هروب المحكوم عليهم ،واتقاء شرهم في الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

المظاهر الخارجية لهذه المؤسسات من أسوار عالية، وأبواب مقفلة وألوان قاتمة والعزلة عن المناطق العمرانية المثيرة للرهبة والخوف في النفوس، كفيلة بتحقيق الردع العام والابتعاد عن الإجرام حتى لا يتعرض الأشخاص لدخولها.

تصلح هذه المؤسسات العقابية لفئة معينة تتطلب معاملتها أسلوبا خاصا طابعه الحزم والقسوة.

الفرع الثاني: عيوب المؤسسات العقابية المغلقة.

يعاب على هذا النوع من المؤسسات انه يعزل المحكوم عليهم عن المجتمع وبالتالي يكون ذلك عائقا أمام برامج تأهيلهم، وإصلاحهم. فما الجدوى من تلقي برامج التأهيل داخل

المؤسسة وهي معزولة عن العالم الخارجي ؟ فالعلاج العقابي يستدعي بالضرورة تكامل وارتباط المجتمعين الداخلي (المؤسسة)، والخارجي (المجتمع).

كما أن العزل التام عن المجتمع يحمل في طياته معنى الردع و الإيلام ما يعود بنا إلى العصور الأولى وعدم التماشي مع الاتجاهات الحديثة التي تنادي بغرض الإصلاح والتأهيل[1].

المعاملة القاسية المطبقة على المحكوم عليهم تجعلهم يفقدون الثقة بأنفسهم، وكثيرا ما يصابون بأمراض نفسية و عصبية.

التكاليف المالية الباهظة التي تنفقها الدولة الإعداد المباني، وكذا نفقات الحراس لكثرة عددهم.

ونظرا للعيوب الكثيرة لمثل هذه المؤسسات . فقد اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى تبني نوع أخر من المؤسسات العقابية. وهو ما يعرف بالمؤسسات شبه المفتوحة .

[1] لم تعد المؤسسة العقابية مكانا لتنفيذ العقوبة الردعية و عزل المجرم عن المجتمع لاتقاء شره،بل أصبحت المؤسسة تعمل على إصلاحه و إعادة تأهيليه اجتماعيا، و هذا ما نادت به المدرسة الايطالية و حركة الدفاع الاجتماعي للفقهين:فراماتيكا و مارك أنسل الذين ألحا على أن النظام القانوني لا يجب أن يقتصر دوره على حماية المجتمع بل يتعداه إلى تحسين الفرد الجاني و إصلاحه.

المطلب الثاني : المؤسسات شبه المفتوحة .

تعتبر هذه المؤسسات كوسيطة بين المؤسسات المغلقة و المؤسسات المفتوحة، وهي أخف وطأة من سابقتها، وتكون على النحو التالي:

أبنيتها تقام خارج المدن وتقع في المناطق الزراعية أو الصناعية حتى يمكن تشغيل المحكوم عليه فيها وتفرض عليها حراسة غير مكثفة .

يتمتع المحكوم عليهم في ظل هذا النظام بحرية شبه تامة. بحيث يسمح لهم بالخروج من المؤسسة العقابية و أن يمارسوا أعمالا معينة و بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر[1] ، أو أن يتلقوا تعليما في أحدى المؤسسات التعليمية[2] ، و إما أن يتدبروا على تعلم إحدى المهن ، أو الخضوع لبرنامج علاجي شريطة أن يعودوا إلى المؤسسة بعد انتهاء مدة العمل أو التعلم أو العلاج.

يوفر نظام المؤسسات شبه المفتوحة للمستفيدين منه ضمانات كثيرة منها :الظهور بمظهر الفرد العادي من حيث الملبس أو ضمانات العمل ،أو تناول الطعام بالقرب من مكان العمل .....إلخ أما بخصوص الأجر أو مقابل العمل فإن المؤسسة العقابية التي تستلمه . كما تسلم للمحكوم عليه مصروفه اليومي وفي حدود حاجاته .

وفي مقابل هذه الحرية يجب على المحكوم عليه احترام قوانين المؤسسة العقابية، وأن يقوم بكافة الالتزامات المعهودة له، كالعودة إلى المؤسسة في المواعيد المحددة، احترام نظام العمل، الخضوع لنظام التأديب في حالة إخلاله بالتزاماته.....إلخ.

---

[1] القاعدة 71 و ما بعدها من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955، و التي نصت على شروط و ضمانات و تنظيمات العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية، و على حقوق و واجبات المسجون في مجال العمل.

[2] القاعدة 77 ،78 من نفس المجموعة المتعلقتين بالتعليم و الترويح داخل السجون.

ولنظام المؤسسات شبه المفتوحة صورتان الأولى أنه يمكن اعتباره مرحلة من مراحل النظام التدريجي بين الوسطين المغلق و الحر . والثانية تتمثل في اعتباره نظام مستقل بالنسبة لأشخاص معينين، بحيث ينفد منذ النطق بالحكم. متى ثبت بعد دراسة ظروفهم وشخصيتهم. أفضلية هذا النظام بالنسبة لهم ، تفادي تأثير المؤسسات العقابية عليهم .

<u>الفرع الأول :</u> مميزات المؤسسات شبه المفتوحة.

يتميز هذا النوع من المؤسسات العقابية بقلة تكاليفه،و يسمح بتنظيم أفضل للعمل العقابي خاصة و أنه يراعي ظروف المساجين و مدى استجابتهم للبرامج التأهيلية.

تسمح أنظمة هذه المؤسسات و المتمثلة في العمل خارج المؤسسة،أو التعليم، أو التكوين،أو تلقي علاج...إلخ.بنقل المحكوم عليهم في الفترة الأخيرة إلى المؤسسات المفتوحة حيث يتم تأهيلهم فيها.

ثقة الإدارة في المحكوم عليهم،تحفظ توازنهم البدني و النفسي، لأنهم يعملون في وسط قريب من الحياة العادية.

يستطيع المحكوم عليهم أن يكتسبوا خبرة في العمل تساعدهم في حياتهم المهنية بعد إطلاق سراحهم و تنفيذهم لمدة العقوبة المحكوم عليهم.

تكفل المؤسسات شبه المفتوحة الردع العام[1] بما تفرضه من صور الحراسة المعقولة، و تحق أيضا الردع الخاص[2] لأنها تبعث في المحكوم عليهم الثقة في نفسه، وفي المجتمع، و كذلك التجاوب مع برامج الإصلاح و التأهيل.

---

[1] المقصود بالردع العام هو ذلك الخطاب الموجه إلى الناس كافة ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي، و يهددهم بإنزال العقاب على كل من تجرأ على مخالفة أوامره و نواهيه.

[2] الردع الخاص هو إنزال العقاب على الجاني الذي لم يردعه التهديد العام،فتصبح بذلك مرارة العقوبة و إيلامها حاجزا أمام عودته للإجرام، و لما كان هدف الردع الخاص هو تقويم سلوك الجاني فهو يقترب من فكرة الإصلاح التي نادت بها المدارس الفقهية و تبنتها التشريعات الحديثة.

الفرع الثاني : عيوب المؤسسات شبه المفتوحة.

يؤخذ عليها احتمال هروب المساجين لعدم الحراسة ، و أنه من الصعب وجود أرباب العمل يقبلون بتشغيل المساجين لديهم ، كما أن هذا النظام يستثني منه الضعفاء و المرضى الذين لا يقدرون على العمل ، وأنه يساعد على الاتصال المباشر و الضار بين المسجونين و الغير في العالم الخارجي.

ورغم هذه العيوب إلا أنه يمكن تجاوزها ، وذالك عن طريق جهود المسؤولين عن هذه المؤسسات للاتصال بأرباب الأعمال وإقناعهم بضرورة المساهمة في عملية التأهيل و الإصلاح

المطلب الثالث: المؤسسات العقابية المفتوحة.

تعتبر من أحدث المؤسسات العقابية . وهي تختلف عن المؤسسات المغلقة ، كونها مباني عادية ، حيث لا أسوار عالية ، ولا أسلاك شائكة ، ولا قضبان و لا أقفال ، و لا حراسة مشددة ، حيث عرفها المؤتمر الجنائي و العقابي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في – لاهاي سنة **1950** ، بأنها :"مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليه مثل القضبان و الأقفال و زيادة الحراسة ، ويتجه النزلاء فيها إلى احترام النظام من تلقاء أنفسهم ، فلا يحاولون الهرب نظرا لاقتناعهم بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في لأنفسهم ، كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية[1] .

فالمؤسسة المفتوحة تمتاز بضعف الحراسة، إذا تترك الأبواب و النوافذ مفتوحة دون أن يخشى هروب المساجين، بحيث أنهم يتمتعون بحرية الحركة في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه المؤسسة.

---

[1] راجع: مجموعة التوصيات الخاصة بالمؤسسة العقابية و الإصلاحية المفتوحة – مؤتمر جنيف 1955- و التي جاء في مضمونها أن عملية الإصلاح الاجتماعي لا بد أن تتم في جو من الثقة بين المساجين و الإدارة العقابية، و أن يعرف موظفوا المؤسسة أخلاق كل مسجون و أن يتفهموا حاجاته،حتى ينموا فيه الثقة في النفس و الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع.

ضف إلى ذلك أنها تتجرد من كافة المظاهر التي توحي بالرهبة و الخوف كالأسوار المرتفعة و الأقفال الحديدية و الحراسة الشديدة ، و المعاملة القاسية ، و غالبا ما تكون هذه المؤسسات خارج المدن في شكل مستعمرات زراعية أو صناعية لممارسة العمل التأهيلي بها[2].

و قد تكون هذه المؤسسات منفصلة و مستقلة بذاتها، فيوضع فيها فئات معينة من المحكوم عليهم من المبتدئين الذين حكم عليهم بالحبس لمدة قصيرة، أو الذين أمضوا معظم مدة عقوبتهم و تبقى لهم فترة قصيرة منها، و كذلك الذين لا يخشى هروبهم بعد دراسة حالتهم، و الأخذ برأي المشرفين عليهم في حين يمكن أن تكون عبارة عن ملحق مستقل في السجن من نوع آخر مثلا في مؤسسة مغلقة، و تعتبر في هذه الحالة مرحلة من مراحل النظام التدريجي.

و يرجع البعض أساس ظهور هذه المؤسسات إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث ازداد عدد المساجين مما أدى إلى إيداعهم في المباني العادية و المعسكرات المتخصصة ليقوموا بإعادة بناء ما حطمته الحرب،هذه العملية التي كشفت فيما بعد عن نجاعة المؤسسات المفتوحة في معاملة المساجين و مكافحة الجريمة.

و نظرا لأهميتها، فقد انتشرت هذه المؤسسات في الكثير من الدول : سويسرا، انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، و بعض الدول العربية كالجزائر. كما أنها كانت محل عناية و توصيات من قبل الكثير من المؤتمرات الدولية منها: المؤتمر الجنائي الثاني عشر بلاهاي سنة 1950، المؤتمر الاستشاري الأولي جنيف 1952، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين جنيف 1955.

---

[2] د. عبد الحفيظ طاشور،**"دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري"**،ديوان المطبوعات الجامعية، ط 04، الجزائر، سنة 2001، ص 114.

<u>الفرع الأول:</u> مميزات المؤسسات العقابية المفتوحة.

التقارب بين ظروف المعيشة داخل المؤسسة و نفس الظروف في الحياة الحرة،مما يولد لدى المحكوم عليهم الشعور بعدم الانفصال عن المجتمع، حتى أنه يمكن لهم الإشراف على أسرتهم، و أن يقدموا لها المساعدة و المؤونة.

و من مزاياها أيضا أنها تولد لدى المحكوم عليهم الثقة في النفس و حتى في الغير، مما يؤهلهم للتكييف مع الآخرين بعد تنفيذ مدة العقوبة، و من ناحية أحرى تقي المحكوم عليهم شر التوتر النفسي و الأمراض البدنية لأنهم غير معزولين عن المجتمع.

تسهل على المفرج عنهم أن يجدوا عملا نظرا للخبرة التي اكتسبوها، بحيث أن الظروف التي زاولوا فيها العمل داخل المؤسسة العقابية لا تختلف عن ظروف العمل الخارجي.

هذا النوع من المؤسسات العقابية قليل التكاليف، و الإجراءات به مبسطة.

<u>الفرع الثاني :</u> عيوب المؤسسات العقابية المفتوحة.

يؤخذ عليها أنها تساعد على هروب المساجين لقلة الحراسة من جهة ، ولتخفيف أسلوب المعاملة من جهة أخرى . لكن هذا النقد مردود كون أن المستفيد من هذا النظام أهلا للثقة.وأنه قد يعرض نفسه لعقوبة أخرى. أو قد يؤدي ذلك إلى نقلة إلى مؤسسة مغلقة[1] .

من جهة أخرى يشكل هذا النوع من المؤسسات خطرا على المستفيدين من نتيجة اختلاطهم بالعالم الخارجي.

إن مظهرها الخارجي العادي و بساطة معاملة المساجين بداخلها . قد يؤدي إلى إهدار فكرة الردع العام ،ويقلل من الردع الخاص . ومرد ذالك أن الحرية التي يتمتع بها المسجون ، و الامتيازات الممنوحة له في البيئة المفتوحة تضعف لغة التشديد و التهديد التي تنص عليها قواعد قانون العقوبات . ولكن هذا النقد لا يقوم على أسس صحيحة كون أن الردع العام يتحقق بموجود

---

[1] د. عبد الحفيظ طاشور،**"دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري"**، المرجع السابق، ص 221.

النطق بالعقوبة ، و الردع الخاص يتحقق بمجرد سلب الحرية وإخضاع المسجون لبرامج الإصلاح و التأهيل .

ونظرا للامتيازات و الإيجابيات الكثيرة التي تتميز بها المؤسسات المفتوحة .فقد أجمع علماء العقاب و حتى المؤثرات الدولية المشار إليها أنفا . أنها هي أصلح أنواع المؤسسات العقابية.

<u>الفصل الأول:</u> الحماية القانونية للمسجون داخل المؤسسة العقابية.

اعتمد المشرع في إطار تبنيه لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، عدة أنظمة علاجية تتدرج بهم من الشدة إلى الخفة، تبعا لتطور سلوكهم، ومدى استيعابهم لبرنامج العلاج العقابي لكل مرحلة.

هذا التدرج الذي يعكس فعلا حرص الدولة على ضمان الحد الأدنى من الحقوق، و الحريات الأساسية لهذه الفئة هذا من جهة. ومن جهة أخرى عملها على تقريب ظروف المعيشة داخل المؤسسة العقابية من ظروف المعيشة الحرة، حتى لا يعزل هؤلاء المساجين عن المجتمع، و بالتالي تنهار مساعي الإدارة العقابية في إصلاحهم و إعادة تربيتهم.

ويعتبر نظام البيئة المغلقة من أهم مراحل هذا التدرج . إذ يعد من أكثر الأنظمة شيوعا في الجزائر .لهذا أفرد له المشرع مجموعة من النصوص . في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 12 ،المؤرخة في 13 فيفري 2005 . حيث تناولنا في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة، في حين خصص الفصل الأول من الباب الرابع إلى طرق إعادة التربية ووسائلها في مؤسسات البيئة المغلقة.

– لهذا سنحاول التطرق في هذا الفصل من دراستنا إلى نظام البيئة المغلقة (المبحث الأول)، ثم إلى طرق العلاج العقابي في المؤسسات البيئة المغلقة (المبحث الثاني). مستندين في ذلك على نصوص القانون الجديد لعام 2005. المذكور أعلاه.

المبحث الأول: نظام المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام البيئة المغلقة ، بموجب نصوص القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وخصه بتنظيم محكم سواء من حيث أنواع المؤسسات العقابية المغلقة. أو من حيث أنواع أنظمة الاحتباس المتبعة فيها (المطلب الأول) ، و بقاعدة بشرية وهيكلية تعمل على تحقيق سياسة الإدماج الاجتماعي للمسجونين (المطلب الثاني) ، و أقر في ظله مجموعة من الضمانات لحماية حقوق و حريات المسجونين ، مسايرا في ذلك القوانين المقارنة ، و القوانين الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تنظيم مؤسسات البيئة المغلقة.

سنتعرض أولا لأنواعها في الفرع الأول ، ثم إلى الأنظمة العقابية المتبعة فيها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أنواع مؤسسات البيئة المغلقة.

عرفت المادة 25 من القانون رقم 04/05، المذكور أعلاه المؤسسة العقابية المغلقة بأنها، مكان للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية ، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ، و الإكراه البدني ، ويتميز نظامها بفرض الانضباط ، وبإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة [1].

أما بخصوص أنواع هذه المؤسسات. فهي حسب المادة 28 من نفس القانون كالأتي:

أولا: المؤسسات.

- **مؤسسات الوقاية:** وهي المخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين، ومن بقي لهم نفس هذه المدة على انقضاء عقوبتهم. وتخصص

---

[1] صنف المشرع المؤسسات العقابية في القانون04/05 المؤرخ في 2005/02/06،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخ في 2005/02/13 إلى ثلاثة أنواع بدلا من أربعة المذكورة في المادة 26 و ما بعدها من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 72/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،حيث ألغى مؤسسات التقويم التي أصبحت عبارة عن أجنحة مدعمة أمنيا نظرا لخطورة الفئات التي يستقبلها، و توجد هذه الأجنحة في مؤسسات التربية أو إعادة التأهيل، المادة 28 من القانون رقم 04/05.

كذلك للمحبوسين الإكراه بدني. ويوجد هذا النوع من المؤسسات على مستوى دائرة اختصاص كل محكمة.

- **مؤسسات إعادة التربية** : عرفت المادة 88 من قانون 04/05 . عملية إعادة التربية ،بأنها خلق و تنمية قدرات و مؤهلات المسجون الشخصية ، و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي ، و إحساسه بالمسؤولية ، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع . في ظل احترام القانون .

وتعد هذه المؤسسات لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس تساوي أو تقل عن الخمس (05) سنوات، أو الذين تبقت عليهم نفس المادة لقضاء عقوبتهم.و كذا المكرهين بدنيا.

- **مؤسسات إعادة التأهيل** : وهي معدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة السجن لمدة تفوق خمس سنوات و المحكوم عليهم معتدي الإجرام و الخطرين ، مهما كانت مدة العقوبة الصادرة ضدهم ، وحتى المحكوم عليهم بالإعدام .

هذا و يمكن أن تستقبل كل من المؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل المساجين الخطرين الذي لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة.شريطة عزلهم بجناح خاص بهم[1].

ثانيا : المراكز المتخصصة: طبقا لنص المادة 28 دائما، فإنه توجد مراكز خاصة بفئة النساء، و أخرى بالأحداث.

1- المراكز المتخصصة للنساء: يقصد بها تلك المراكز المعدة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، أو المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، وحتى المكرهات بدنيا.

2- المراكز المتخصصة للأحداث: و هي المعدة كذلك لاستقبال الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي ألا وهي 18سنة[2]. سواء كانوا محبوسين مؤقتا، أو المحكوم عليهم نهائيا.

---

[1] لقد كانت فئة الخطرين الذين لم تجد معهم أساليب إعادة التربية نفعا تخصص لهم مؤسسات مستقلة في ظل الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون، و إعادة تربية المساجين، تسمى بمؤسسات التقويم، دورها البحث عن أسباب الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم و العمل على إزالتها.كما أن التقويم معناه تفادي أن تقع من المجرم جريمة للمرة الثانية، بعد أن وقعت منه في المرة الأولى، انظر المادة 27 من الأمر 02/72.

[2] تدارك المشرع الخطأ الذي وقع فيه بالنسبة لتحديد سن الرشد الجنائي الذي حدده في المادة 29 من الأمر02/72 ب 21 سنة،و الذي كان يتنافى و القوانين السارية المفعول كالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 66/06/08.المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية48 المؤرخة في 1966/07/10،و الأمر رقم 56/66 المؤرخ في 66/06/08،المتضمن قانون العقوبات،المعدل المتمم،الجريدة الرسمية رقم49 المؤرخة في 1966/07/11 اللذان حدداه ب 18سنة.

غير انه لا يوجد ما يمنع أن توجه النساء المحكوم عليهن، أو الأحداث إلى إحدى مؤسسات إعادة التربية أو إعادة التأهيل.شريطة استقلالهم بجناح خاص.

إن الملاحظ مما سبق أن الخطورة الإجرامية للفعل المرتكب ، ومدة العقوبة المحكوم بها على المسجون هما المعياران الهامان في تنويع المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة . والتي يكمن أن تمثل لوحدها نظاما مستقلا يقضي فيه المسجون كامل مدة عقوبته، في حين يمكن أن تكون مرحلة من مراحل النظام التدرجي.

<u>الفرع الثاني:</u> أنواع الأنظمة العقابية داخل مؤسسات البيئة المغلقة.

تناول مشرع الأنظمة العقابية في القسم الأول من الفصل الثاني من القانون رقم 04/05 المذكور أعلاه كالأتي:

<u>أولا:</u> النظام الجماعي: نصت المادة 45 من القانون رقم 04/05.على أنه يطبق النظام الجماعي في المؤسسات العقابية .وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا ليلا و نهارا. و القصد من وراء جمعهم في المكان واحد هو سهولة إعداد برامج التأهيل الاجتماعي، وسهولة تطبيقها. سيما و أن الفئات المطبق عليها هذا النظام متشابهة من حيث مدة العقوبة ، و أنواع الجريمة ..... الخ كما انه يحقق التوازن البدني و النفسي للمساجين .

<u>ثانيا:</u> النظام المختلط: وهو نظام مزدوج يجمع فيه المساجين نهارا، و يعزلون ليلا. و لم يشر القانون رقم 04/05، إلى المدة التي يجب على المسجون قضاءها في ظل هذا النظام[1]. و اكتفى بذكر شروط الاستفادة منه، حيث جاء في الفقرة من المادة 45 منه "....ويمكن اللجوء إلى النظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ، ويكون ملائما لشخصية المحبوس ، و مفيد في عملية إعادة تربيته ".

<u>ثالثا :</u> النظام الانفرادي: و يقصد به عزل المسجونين عن البقية ليلا و نهارا ، وإن كانت معظم التشريعات الدولية أو الداخلية بعدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي، إلا في حالة الضرورة فإن

---

[1] نصت المادة 38 من الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10،و المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على أنه يجب على كل مسجون خاضع لنظام السجن الانفرادي أن يقضي طور احبس المزدوج في فترة تسمى فترة إعادة التأهيل في حياة جماعية و على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أن يحدد مدتها.

المشرع الجزائري حذا حذوهم .و نص على الحالات التي يمكن عزلها عن باقي المساجين و جاء بها في نص المادة 46 من القانون رقم04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 وهي:

1- المحكوم عليهم بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

2- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد ، على ألا تتجاوز مدة العزل ثلاث سنوات .

3- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

4- المحبوس المريض أو المسن، و يطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

أما بالنسبة للنظام التدريجي فلم ينص عليه صراحة[1]، ولكن يمكن أن نستشف أن المشرع اخذ بهذا النظام الحديث من خلال نص المادة 46 من قانون 04/05. التي جاء فيها أنه تطبق فترة العزل على المحكوم عليهم بالسجن المؤبد شريطة ألا تتجاوز 3 سنوات. مما يعني أن باقي المدة يمكنه أن يقضيها في ظل نظام آخر. ونفس الشيء بالنسبة لحالة المحبوس الخطير الذي يخضع للنظام الانفرادي كتدبير وقائي ولمدة محددة.

إن اختلاف الأنظمة العقابية التي يخضع لها المسجونين تكرس بالفعل مبدأ تفريد العقوبة وذلك من خلال معاملتهم وفقا لوضعيتهم الجزائية ، وحالتهم البدنية و العقلية ، غير أن السهر على تطبيق هذه الأنظمة يستدعي بالضرورة تظافر جهود مجموعة من الأشخاص و الهيئات.وهو موضوع دراستنا في المطلب الثاني .

---

[1] نص المشرع على الأخذ بالنظام التدريجي في البيئة المغلقة صراحة في المادة 33 من الأمر رقم 02/72،السابق الذكر، و هو يشمل 03 أطوار: الطور الانفرادي،الطور المزدوج ثم الطور الجماعي،غير أنه في القانون رقم 04/05، أخذ به في حالة استفادة المسجون من إحدى أنظمة الوسط المفتوح،كانتقاله من البيئة المغلقة إلى الورشات الخارجية، أو نظام الحرية النصفية،أو نظام البيئة المفتوحة،انظر المواد من 100-111.

المطلب الثاني: أشخاص و هيئات البيئة المغلقة .

سنتعرض أولا للأشخاص المساهمين في سياسة العلاج العقابي داخل المؤسسة العقابية، سواء كانوا يعملون داخل أو خارج هذه المؤسسة في الفرع الأول.ثم للهيئات الفعالة في نجاح هذه السياسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أشخاص مؤسسات البيئة المغلقة.

يتقاسم أعباء التكفل بعلاج المساجين داخل المؤسسة العقابية أشخاص كثيرون، منهم من يعملون بها ومنهم من يتواجدون خارجها، ولكنهم يساهمون في عملية العلاج العقابي.

أولا: خارج المؤسسة العقابية: يقصد بالأشخاص الموجودين خارج المؤسسة ويساهمون في عملية علاج المساجين كل من: وزير العدل، قاضي تطبيق العقوبات، و النائب العام.

1- **وزير العدل** : بعد أن كان يتمتع بسلطات واسعة في تقرير طرق العلاج العقابية ، واتخاذ كل القرارات المتعلقة بمستقبلهم داخل هذه المؤسسة ، خاصة الذين أبدو تجاوبا مع طرق العلاج في البيئة المغلقة ، ومنحهم الاستفادة من أنظمة أخرى : كنظام الحرية النصفية أو الورشات الخارجية أو الإفراج المشروط.....الخ[1].

كما كانت له سلطة اتخاذ القرار فيما يخص تنظيم حياة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية كتحديد قائمة المجلات التي يمكنهم الاطلاع عليها،و طرق حماية أموالهم المودعة لدى كتابة ضبط المؤسسة المسجونين فيها...إلخ،هذا كله في ظل الأمر رقم 02/72. غير أنه جرد من كافة سلطاته التقريرية في القانون رقم 04/05،المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . الذي جاء مسايرا لتطور الأوضاع في الجزائر. و الابتعاد عن المركزية في اتخاذ القرار.

---

[1] المادة 23 من الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،المرجع السابق.

لكن هذا لا يمنع من تمتعه ببعض الصلاحيات و التي منها :

أ: منح قرار التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، إذا كانت العقوبة تفوق 6 أشهر وتقل عن 24 شهرا[1].

ب: الأشراف على هيئات الرقابة التي تعمل على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، و متابعة نشاطها في عملية إعادة إدماج المساجين[2].

ج: مراقبة المؤسسات العقابية عن طريق التقارير الدورية، التي يقدمها كل من رئيس المجلس القضائي و النائب العام كل 6 أشهر[3].

د: منح رخصة زيارة المؤسسات العقابية لكل من الباحثين، والجمعيات، و المنظمات الحكومية و غير الحكومية المهتمة بعالم السجون[4].

هـ: له أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المسجونين في حالة التمرد أو العصيان أو الهروب الجماعي[5].

2-**النائب العام:** لقد كانت النيابة العامة قبل سنة **1972** هي المكلفة بالإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية. ومنع ظهور الإصلاح العقابي في سنة **1972**. أسندت هذه المهمة إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية. ونفس الشيء بالنسبة لنصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي لسنة **2005** .غير أنها لا تزال متواجدة على ساحة تنفيذ الجزاءات الجنائية،كون أن النائب العام مكلف بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وله في ذلك أن يسخر القوة العمومية ، و أن يعد مستخرجا للحكم أو القرار النهائي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وفي حالة ظهور إشكالات في التنفيذ له أن يرفع طلبه إلى جهة الحكم كما نصت المادة 33 من قانون رقم 04/05 أنه يتعين على النائب العام أن يزور

---

[1] المواد من 15إلى 20 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ا لمرجع السابق.

[2] المادة 34 من نفس القانون.

[3] المادة 33 من نفس القانون.

[4] المادة 36 من نفس القانون.

[5] المادة 39 من نفس القانون.

المؤسسات العقابية لمراقبتها كل 03 أشهر ، و أن يعد تقريرا مفصلا لسيرها كل 6أشهر يقدمه إلى وزير العدل .

رغم هذه السلطات التي يتمتع بها النائب العام. إلا أنه لا يساهم بشكل كبير في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين. وهذا ما سنبحث عنه في صلاحيات، وسلطات قاضي تطبيق العقوبات.

3-**قاضي تطبيق العقوبات:** يعد ثان مؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي حسب المادتين 22و 23 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، غير أن المشرع الجزائري تبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات منذ 1972 (بموجب الأمررقم02/72). مسايرا في ذلك معظم التشريعات و المؤامرات الدولية التي نادت بتدخل السلطة القضائية في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية ، حماية لحقوق المحكوم عليهم في هذه الفترة.

3-1: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات:

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي تطبيق العقوبات في حدود دائرة اختصاص المجلس القضائي المعين فيه بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام. غيران مدة هذا التعيين غير محددة بعكس المادة 07 من الأمر 02/72 التي حددها ب3 سنوات قابلة للتحديد. أما موضوعا فهو مكلف بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة . حيث يبدأ اختصاصه عندما تكتسب أحكام الدرجة النهائية و تأمر النيابة العامة بتنفيذها، هذا و لا يستطيع قاضي تطبيق العقوبات تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية مؤقتا، لأن ذلك من اختصاص النائب العام أو وزير العدل[1].

أما في حالة ظهور إشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية ، فله أن يرفع طلب النظر في النزاعات العارضة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

3-2: سلطات قاضي تطبيق العقوبات:

[1] المادتان 18 و 19 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري2005، المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي،المرجع السابق.

تتشعب طرق العلاج العقابي، وتتنوع سواء داخل أو خارج المؤسسة العقابية، وفي هذا الإطار يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بعدة صلاحيات إزاء هدا الاختلاف. وطبقا لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي رقم 04/05 . يمكن إجمالها في الصور التالية:

أ- **السلطة الرقابية:** تتمثل في إطلاعه على مختلف جوانب العلاج العقابي حتى يكتب له النجاح، وتشمل هذه الرقابة المساجين و المؤسسات العقابية. فبالنسبة للفئة الأولى ، فإن قاضي تطبيق العقوبات يعتبر جهة ترفع أمامه شكاوى ، وتظلمات المساجين في حالة المساس بحقوقهم، أو الاعتداء عليها،لاسيما التظلم من تدابير الدرجة الثالثة (النظام التأديبي) المنصوص عليها في المادة84، الذي يجب أن ينظر فيه القاضي في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إخطاره. كما له أن يرخص لبعض الأشخاص بزيارة المسجون كالوصي عليه، أو المتصرف في أمواله، أو محاميه، أو أي موظف أو ضابط عمومي[2]. وله أيضا أن يأمر بإخراج المسجون من المؤسسة لمثوله أمام جهات القضاء المختصة.

أما بالنسبة لرقابة المؤسسات العقابية ،فإن سلطته تتأكد بتدخله و مساهمته في سير الحياة الداخلية، وذلك من حيث إطلاعه على سجل المؤسسة العقابية، و إمضاء أوراقه المرقمة ، ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عن الاقتضاء ، ودراسة طلبات التوقيف المؤقت للأحكام الجزائية ، وطلبات الإفراج المشروط في إطار رئاسته للجنة تطبيق العقوبات .

وعليه فإن السلطة الرقابية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات مجال متشعب، تشمل كل من المساجين و المؤسسات العقابية، و طرق العلاج.وهي بهذا الشكل تعزز من دوره في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

ب- **السلطة الاقتراحية و الاستشارية** : إجمالا لا يمكن القول أن المشرع حد من هذه السلطة ،خاصة و انه في قانونه الجديد رقم 04/05 .عمل على منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ القرار بشأن الكثير من الأمور تماشيا و عصرنة الأنظمة العقابية .غير أننا نجد في إطار رئاسته للجنة تطبيق العقوبات يقترح مثلا: طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية، أو اقتراح طلب

---

[2] المادتان 67 و68 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،المرجع السابق

الإفراج المشروط، أو طلبات التحويل إلى الو رشات الخارجية، أو نظام البيئة المفتوحة، أو نظام الحرية النصفية.....الخ.

و أهم ما يلاحظ على هذه الاقتراحات أنها تقدم إلى لجنة تطبيق العقوبات، وليس لوزير العدل كما كان معمول به في ظل الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، مما يضمن السرعة و المرونة في دراستها و اتخاذ القرارات بشأنها.

ج- **السلطة التقريرية:**كان قاضي تطبيق العقوبات في القانون القديم سنة72 هيئة استشارية أكثر منها تقريرية، حيث كان وزير العدل هو صاحب القرار النهائي بشأن العملية العلاجية، وذلك راجع لنقص خبرة قضاة تطبيق الأحكام الجزائية، وقت اعتماد المشرع لمبدأ التدخل القضائي و الخوف من تعسفهم في استعمال هذه السلطة.

لكن مع صدور القانون الجديد سنة 2005 ،أصبح قاضي تطبيق العقوبات صاحب القرار النهائي بالنسبة لتقرير أساليب العلاج العقابي للمساجين، سواء بصفته هيئة مستقلة أوفي إطار عمله بلجنة تطبيق العقوبات.ففي الحالة الأولى يمكنه أن يرخص لبعض الأشخاص بزيارة المسجون ، أو يوقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد المسجون . إذا حسن هذا الأخير من سلوكه أو لمتابعة دروس، أو تكوين طبقا لنص المادة 86، و له أيضا أن يأمر بتحويل المساجين الخطرين على النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية، إلى مؤسسات تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا طبقا لنص المادة 87.

أما عن الحالة الثانية فلقاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ القرار بشأن العمل العقابي، و برامج التعليم أو التكوين ، وكذا يمنح المساجين من الاستفادة من أنظمة الوسط الحر كالإفراج المشروط، الحرية النصفية ....الخ.

إن دراستنا لسلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 04/05، جعلتنا نتصور مدى أهمية هذا القاضي في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ، سيما سلطته التقريرية التي قد تؤدي مستقبلا إلى القضاء على المركزية و الإجراءات الروتينية من جهة ، و إلى توفير الضمانات و آليات الحماية لحقوق المساجين أثناء تنفيذهم للجزاء الجنائي من جهة ثانية.

وإن كان لكل من وزير العدل، أو النائب العام، أو قاضي تطبيق العقوبات. دور في سياسة العلاج العقابي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . فإنه توجد قاعدة بشرية تساهم وبشكل فعال في هذه السياسة على مستوى المؤسسة العقابية.

ثانيا: داخل المؤسسة العقابية: يقصد بالأشخاص العاملين داخل المؤسسة العقابية كل من مديرها، و موظفي الإدارة العقابية.

1-**مدير المؤسسة العقابية** :و هو وموظف يعين من قبل وزير العدل بموجب قرار إداري ، ويخضع الأحكام الوظيف العمومي [1]، و يعتبر المسؤول الأول عن المؤسسة ، وعن كل ما يدور فيها سواء من حيث الإدارة ، أو التسيير ، أما عن سلطاته في عمليات العلاج العقابي ، فهي تختلف من حيث عمله كهيئة مستقلة ، أو بالتعاون مع هيئات أخرى . ففي الحالة الأولى يستحوذ هذا المدير على كافة الصلاحيات المتعلقة بماديات الاعتقال[2]. كالأمن الداخلي، الرعاية الصحية، الطعام، النظافة.....الخ.كما يختص برئاسة كتابة الضبط القضائية ، وكتابة ضبط المحاسبة ، و أي مصلحة أخرى تساهم

في سير المؤسسة العقابية[3]. كما يمارس السلطة الرئاسية على موظفي إعادة التربية وعلى عمال الحراسة.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع منحه سلطة توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من القانون رقم 04/05 المشار إليه آنفا .وله أن يرفع أو أن يوقف هذه العقوبات عن المسجون متى ظهرت عليه علامات إصلاح جدية ، كتحسين سلوكه و انضباطه داخل المؤسسة طبقا لأحكام المادة 86، و يقوم إلى جانب ذلك بمنح رخص الزيارة للأشخاص

---

[1] الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02 جوان 1966،المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، الجريدة الرسمية رقم 46،المؤرخة في 08 جوان 1966.

[2] عملا بالمادة 173 من القانون 04/05، فإن مدير المؤسسة العقابية لا يتمتع بسلطة الأمر بالصرف،خاصة بعد صدور المرسوم رقم 148/88،المؤرخ في 1988/07/16،المتضمن المحاسبة في مؤسسات السجون الذي أسند هذه المهمة إلى الأمرين الثانويين الذين يعنيهم وزير العدل، ومن بين الموظفين يؤهلهم قانونهم الأساسي لهذا الغرض ،فحين يكون المحاسب الموكل بالإنفاق هو أمين خزينة الولاية التي يوجد فيها الأمر الثانوي بالصرف.

[3] أنظر أحكام المادة الأولى و ما بعدها من القرار الوزاري الصادر في 1972/02/23،المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون،التي أعطته صلاحية رئاسة كتابة الضبط في المؤسسات التي لا يوجد فيها كاتب ضبط مقتصد،قانون أصلاح السجون المرجع السابق،ص117.

المنصوص عليهم في المادة 66 من نفس القانون ، و يتلقى شكاوى المساجين و التحقيق فيها و ذلك طبقا لما ورد في المادة 79 من نفس القانون.

و إذا كان التسيير اليومي للمؤسسة العقابية من اختصاص مديرها بصفة منفردة، فإن منح المسجون نظاما علاجيا معينا لا يكون إلا بتعاونه مع قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات. فالمدير يقوم بتقديم المعطيات الضرورية التي يبني عليها القاضي قراراته، بحكم تواجد المستمر بالمؤسسة.

وحتى يقوم مدير المؤسسة بالأدوار المنسوبة له، لابد من أعوان يساعدونه في ذلك هم موظفون لإدارة العقابية.

1-**موظفوا الإدارة العقابية:** جاء في النص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 309/91،المؤرخ في 99/09/07. المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون أنه : تعد أسلاك خاصة،بموظفي إدارة السجون الأسلاك التالية[1]:

- ضباط إعادة التربية
- ضباط الصف لإعادة التربية
- أعوان السجون.

وجاء في الفقرة الأولى من المادة العاشرة 10 من نفس المرسوم أنه" يلزم موظفو إدارة السجون عدا مراقبي المؤسسات... ›› وفي المادة 12 منه : " يلزم مديرو المؤسسات العقابية،وكتاب الضبط المقتصدون..."

إذا فموظفو الإدارة العقابية هم: ضباط إعادة التربية، ضباط الصف لإعادة التربية، أعوان السجون، مدير السجون، و كتاب الضبط المقتصدون. كلهم يخضعون لقانون الوظيف العمومي. ما عدا الفئة الأخيرة.

---

[1] بالنسبة لشروط التوظيف، تحديد الاختصاصات و المهام،أو الحقوق و الواجبات،...إلخ، فهي محددة بقوانين خاصة لكل سلك من الأسلاك المذكورة أعلاه.

أما عن دورهم في العلاج العقابي للمساجين، فهم مكلفون بحفظ الأمن و النظام العام بالمؤسسات، و بإعادة التربية، و بمراقبة و حراسة المساجين في الورش الخارجية.....الخ لهذا نصت المادة 06 من القانون رقم 04/05 على أن "تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية. وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني".

هذا ونصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام 1955 على حسن اختيار الموظفين من طرف الإدارة العقابية ، لتكريس أغراض المهمة الاجتماعية و الإصلاحية التي تقوم بها .و لها في ذلك أن تعين موظفين ذوي مستوى علمي، و اختصاص كفيل بنجاح مهمتهم. وذلك بعد تلقيهم منهاجا تدريبيا عاما، و أن يجتازوا بنجاح الاختبارات النظرية و التطبيقية. إضافة إلى أنه يجب أن يتمتعوا باستقامة السلوك و التفاني في العمل بصورة تؤثر في المساجين ، وتدفعهم إلى الإقتداء بهم[1].

و أخيرا يمكن القول أن التناسق بين كل من وزير العدل ، النائب العام ، قاضي تطبيق العقوبات، و مديرو موظفي المؤسسات العقابية، كفيل بنجاح سياسة العلاج العقابي داخل المؤسسة العقابية ، و بإعادة إدماج المساجين اجتماعيا بعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم ، و إلى جانب هذه القاعدة البشرية فإنه توجد هيئات تساهم بدورها في العملية ، فما هي هذه الهيئات ؟

[1] القاعدة 46 و ما بعدها المتعلقة بموظفوا المؤسسات، من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام 1955.

<u>الفرع الثاني:</u> هيئات المؤسسات العقابية المغلقة.

يقصد بهذه الهيئات كل من: لجنة التنسيق، لجنة تكييف العقوبات، لجنة تطبيق العقوبات.

<u>أولا:</u> الهيئات الخارجية[1]: المتمثلة في اللجنة الوطنية لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي، و لجنة تكيف العقوبات.

01- اللجنة الوطنية لتنسيق نشاطات إعادة تربية، وإعادة إدماجهم المحبوسين اجتماعيا:

تعتبر أول مؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي، و من أهمها كونها لجنة وزارية مشتركة. تعبر صراحة عن مدى مساهمة الدولة في عملية العلاج العقابي . و إعادة إدماج المساجين اجتماعيا. حيث جاء في نص المادة 21 من القانون رقم 04/05،في فقرتها الأولى على أنه "تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

و في فقرتها الثانية من نفس المادة على أنه: "تحدد تنظيم هذه لجنة أو مهامها، وسيرها عن طريق تنظيم ".

وعملا بنص المادة173 من نفس القانون، التي أجازت وبصفة انتقالية بالنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق نصوص الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين فإن المرسوم التنفيذي رقم 35/72 المؤرخ في 23 فيفري 1972، المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم. نص على أنه تجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة رئيسها (متمثل وزير العدل) مرتين في السنة.و ينحصر عملها في تنسيق نشاط الوزارات التي تساهم في عملية العلاج العقابي للمساجين من الناحية الصحية و التربوية،

---

[1] ألغى القانون الجديد لسنة 2005، المركز الوطني للمراقبة و التوجيه،الذي أحدثه الأمر02/72 في مادته 22، و نظمه المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/23 و المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم (قانون إصلاح السجون،ص89)و الذي كان له دور فعال في تصنيف و توجيه المساجين إلى المؤسسات العقابية الملائمة لهم.معتمدا في ذلك على مبدأ المراقبة أو الملاحظة الذي اعتبرته التشريعات الحديثة أهم مراحل العلاج العقابي،كونه يرمي إلى تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه،و إلى معرفة شخصيته، ومستواه الذهني و الأخلاقي و المهني،و من ثم توجيهه توجيها سليما إلى المؤسسة العقابية التي تتناسب و حالته، و يمكن تفسير ذلك أن لمشرع ألغى هذا المركز بسبب عدد المساجين الكبير، و اكتظاظ المؤسسات العقابية بهم،فحين كان الأجدر له أن يعمل على تنشيط المركزان الجهويان لوهران و قسنيطنة، و العمل على إحداث ملحقات أحرى بدلا من توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم

التكوين المهني.....الخ، وتختص أيضا بوضع برامج الدفاع الاجتماعي، و دراسة مشاكل العمل العقابي التي يمكن أنه تواجد المساجين. وبمساعدة المفرح عنهم بعد انقضاء مدة عقوبتهم.

و إن كان العلاج العقابي يتطلب الممارسة اليومية، و الاحتكاك المباشر بالمساجين فإن نشاط هذه اللجنة يبقى بعيدا عن هذه الممارسة، ومن جهة أخرى فإن عملها الدوري (مرة كل ستة أشهر) يجعل قراراتها تتميز بالبطء.

02- لجنة تكيف العقوبات: هي لجنة مركزية، دورها البت في الطعون المقدمة من المسجون، أو النائب العام، أو حتى وزير العدل[1].فمثلا.

أ- حالة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130 وما بعدها من القانون رقم 4/05). فبعد أن يرفع المسجون أو محامية أو أحد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يجب عليه البت فيه خلال 10أيام من تاريخ إخطاره ، و إخطار كل من المسجون و النائب العام بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. أو الرفض خلال 3 أيام من يوم البت في الطلب. يجوز لهما (المسجون و النائب العام) الطعن في هذا المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات خلال 8 أيام من يوم التبليغ[2].

ب- حالة منح قاضي تطبيق العقوبات إجازة الخروج للمسجون، مكافأة له على حسن سيرته لمدة 10 أيام و بدون حراسة ،هنا يجوز لوزير العدل إذا رأى أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن ، وحفظ النظام .أن يعرض الأمر على اللجنة في أجل أقصاه 30يوما طبقا لنص المادة 161 من نفس القانون.

هذا ما كان من دور الهيئات الخارجية في عملية العلاج العقابي للمسجون . إضافة إلى إحداث هيئات أخرى مستقبلا. كالمؤسسة العمومية التي تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، المنصوص عليها في المادة 115 من القانون رقم 04/05. أو أي مصلحة تتكفل بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

---

[1] المادة 143 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] للطعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات أثر موقف،كونه قرارا قضائيا مثله مثل الحكم أو القرار القضائي الابتدائي القابل للاستئناف أو المعارضة، و هنا نشير إلى أن قرارات قاضي التنفيذ تكون إما إدارية،كتحديد أسلوب المعاملة العقابية،الأمر بتحويل المسجون إلى مؤسسة أخرى،...إلخ،فهنا يصدر قراراته دون مراعاة مدد أو أشكال معينة.فقرار تسليط جزاء تأديبي على المسجون يلغي بقرار مماثل وفقا لمبدأ توازي السلطات. فحين يمكن أن تكون قراراته قضائية كحالة التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة التي لا يجب أن يراعي فيها شروط معينة و إجراءات خاصة.

ثانيا: الهيئات الداخلية: تتمثل في لجنة تطبيق العقوبات، فرقة العلاج، ومصلحة المساعدة الاجتماعية.

1- **لجنة تطبيق العقوبات:** تعد ثالث مؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي ، حيث نصت المادة 24 من القانون 04/05أنه:"تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية ، و كل مؤسسة إعادة التربية ، وكل مؤسسة إعادة التأهيل ، وفي المراكز المخصصة للنساء . لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات....."

و عن دور هذه المؤسسة في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين .لا سيما في نظام البيئة المغلقة . فيتمثل في توزيع المسجونين و تربيتهم داخل المؤسسة العقابية ، و توجيههم نحو الأجنحة الملائمة لحالتهم ، و متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، و البديلة عند الاقتضاء ، إضافة إلى متابعة برامج إعادة التربية من تنظيم للعمل العقابي ، و إعداد برامج محو الأمية و التدريس و التكوين .....الخ

كما لها الحق في دراسة طلبات إجازات الخروج ، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية[1] .

ونشير فقط إلى أن هذه اللجان التي كانت تدعي بلجان الترتيب و حفظ الأمن في الأمر رقم 02/72.و التي كانت تخضع إلى تعليمات المركز الوطني للتوجيه و المراقبة بخصوص برامج إعادة التربية، و إلى سلطة وزير العدل صاحب القرار النهائي في تقرير أساليب العلاج العقابي. هذه الازدواجية التي حدث من نشاطها و أثرت على فعاليتها في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الاجتماعي للمحبوسين إلى توسيع دائرة نشاطها، و إخضاعها إلى جهة واحدة هي قاضي تطبيق العقوبات.[2]

---

[1] المادة 24 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين،المرجع السابق.

[2] أنظر مواد القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1972،الذي يحدد تشكيلة و اختصاصات لجان الترتيب و التأديب لمؤسسات السجون،قانون إصلاح السجون،المرجع السابق ص 111.

2-**هيئات إعادة التربية في مؤسسات البيئة المغلقة:** و المتمثلة في كل من فرقة العلاج، و مصلحة المساعدة الاجتماعية.

- أ - **فرقة العلاج** : توجد هذه الفرقة على مستوى كل مؤسسة عقابية مشكلة من مربين و أساتذة، و مختصين علم النفس، و مساعدات اجتماعيات، يتكفلون بتطبيق عمليات إعادة التربية[3]، وتتعد صلاحيات هذه الفرقة تبعا للدور المهم الذي تقوم به، فهي تعمل أساسا على التعرف على شخصية المسجون، و رفع مستوى تكوينه العام، و مساعدته على مشاكله الشخصية و العائلية، وتنظيم نشاطه الثقافي و التربوي، تكييفه مع جميع التدابير الرامية إلى إصلاحه....الخ، ولها في ذلك أن تكون ملفا شخصيا لكل مسجون، يعكس تطوره العام. ويرفق هذا الملف بكل اقتراح يهدف إلى إفادته بأنظمة عقابية أقل شدة: كالإفراج المشروط، الحرية النصفية، الورش الخارجية...إلخ.

و بالرغم من أهمية فرقة العلاج على المستوى المؤسسة العقابية، إلا أن خضوع أعضائها إداريا لمدير المؤسسة، و الامتثال لتعليماته المتعلقة بالنظام و الأمن الداخلي من جهة، و إلى رقابة قاضي تطبيق العقوبات، فيما يخص برنامج تطبيق العلاج العقابي من جهة أخرى، هذه الازدواجية التي من شأنها أن تؤثر سلبا على نتائج عملها.

- **ب - مصلحة المساعدة الاجتماعية:** هي مصلحة مستقلة، تتكون من مساعدات اجتماعيات تعملن على رفع المستوى الأخلاقي للمسجونين ، و تهيئة إعادة تربيتهم اجتماعيا ، وربط الصلة بينهم و بين العالم الخارجي لا سيما بالمصالح الاجتماعية المحلية ، و المنظمات الحكومية و غير الحكومية التي تعتني بهذه الفئة .كما لهن الحق في الاستطلاع عن الوضعية المادية ، و الأخلاقية للمسجون ، و لعائلته من أجل اتخاذ الوسائل اللازمة لنجاح برنامج علاجه العقابي[1].

أما عن سير عمل هذه المصلحة، فلم يشير القانون الجديد لسنة 2005 إلى التقارير التي يمكن أن تحررها المساعدات الاجتماعيات، و لا حتى الجهات التي ترفع إليها هذه التقارير بعكس ما

---

[3] المادة 89 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المرجع السابق.

[1] قرار كمال، بنابي فيصل، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس **"معاملة المساجين داخل المؤسسة العقابية"**، تحت إشراف الأستاذة رزق، جامعة جيلالي الليابس، سيدي بلعباس، دفعة 2001-2002، ص 96.

فعل المشرع في الأمر رقم 02/72 حيث نصت المادة 94 منه على أنه: "على المساعدات الاجتماعيات أن يقدمن في كل ثلاثة أشهر إلى لجنة الترتيب و حفظ النظام تقريرا على نشاطهن ...."، إضافة إلى تقريرهن السنوي، الموجه إلى المصالح المختصة بوزارة العدل تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري تبنى فكرة الإصلاح، و إعادة الإدماج الاجتماعي داخل المؤسسة العقابية كأسلوب لتحقيق سياسة الدفاع اجتماعي.التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة تربية و إدماج المسجونين، و جند لدالك مجموعة من الأشخاص و الهيئات لإنجاحها.

هذا و قد ضمن المشرع مجموعة من الحقوق و الحريات اللازمة لإعادة تربية المسجونين أثناء فترة تنفيذهم الجزاء الجنائي.

المطلب الثالث : ضمانات المسجون داخل المؤسسة العقابية.

تجد هذه الضمانات مصدرها في التشريع الدولية و هذا ما تطرقنا إليه في الفرع الأول، و في القوانين الداخلية التي تناولناها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمانات المسجون في التشريعات الدولية [1]:

لقد نال حق المسجون العلاج العقابي، و في ضمان الحد الأدنى من حقوقه جراء سلبه حريته. اعترافا دوليا، سواء من خلال الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية، أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 : الذي تضمن مجموعة من الحقوق بالنسبة لفئة المساجين منها :

- عدم تعرض أي إنسان للتعذيب، أو المعاملات الوحشية القاسية أو محطة للكرامة طبقا لنص المادة05.

---

[1] عبد الحميد شرنوبي،**"التنفيذ الجزائي"**، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة ،مصر، ص 189.

- اللجوء إلى المحكمة للإنصاف في حالة الاعتداء عليه ، أو على حقوقه ن وحرياته (المادة**08**).

- يعتبر كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية. تؤمن له فيها كل الضمانات لممارسة حق الدفاع ، و لا يدان أي شخص من جراء عمل أو الامتناع عن عمل لا يعتبره القانون الوطني أو الدولي جرما وقت ارتكابه ، كذالك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الفعل (المادة11).

- لا يجوز لمحقق أو لأي شخص ذي سلطات قضائية ، استخدام التعذيب أو الإكراه للحصول على إفادة، أو شهادة ، أو لمنع المتهم من تقرير ما يريد الإدلاء به أثناء إجراء المحاكمة أو التحقيق ، وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبيه طبقا للأحكام المقررة في قانون العقوبات (المادة12).

<u>ثانيا :</u> مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين1955.

وضع المؤتمر الأول (جنيف **1955**) في شؤون الوقاية من الجريمة و علاج المجرمين حدا أدنى يلزم مراعاته في المعاملة المساجين داخل المؤسسات العقابية. ويمثل أقل ما يجب احترامه في آدمية السجين، وتضمنت هذه المجموعة حقوقا كثيرة منها.

- الفصل بين طوائف المسجونين (القاعدة 08)
- أماكن السجن (القواعد 11 ،9 ،10).
- الصحة الشخصية (15،16).
- التغذية، الكساء و الفرش (القواعد 17–20).
- عدم استعمال أدوات الإكراه (القواعد 33–34).
- وجوب إخطارهم بالتعليمات، وحقهم في الشكوى (القاعدتان 55–56).
- حقهم في العمل، التعليم، التكوين، الاتصال بالعالم الخارجي.....إلخ

ثالثا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافة لسنة 1966[1]: الذي كرس بدوره المبادئ التالية:

- ضمان و اعتراف الدول الأعضاء بحق الفرد في العمل دون تميز (المادة 06، 07).
- حماية الأمهات الحوامل بمنحهن إجازة أو فترة للاستراحة، و عدم القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بصحتهن (المادة10).
- ضمان تمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة العقلية و البدنية (المادة12)، و ضمان حقه في التربية و التعليم (المادة 13)

رابعا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966: لقد تبنت الإدارة الدولية عدة مبادئ و ضمانات خاصة بفئة المساجين في ظل هذا العهد منها :

- كفالة سبل و طرق التظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته(المادة 02).
- وجوب معاملة المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية ، مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان (المادة07).
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته، و له الحق في معرفة أسباب و طبيعة التهمة الموجهة إليه.إضافة إلى حقه في الدفاع عن نفسه (المادة14).
- لا يجوز توقيف أي شخص تعسفا، أو تعريضه مجددا للمحاكمة أو العقاب على الجريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي ، وفقا للقانون و الإجراءات الجنائية لكل بلد (المادة 14 فقرة 07)

إضافة إلى ما سبق فإنه توجد العديد من الاتفاقيات، و الإعلانات الدولية الأخرى اهتمت بفئة المساجين ، وبضمان حقوقهم ، كالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة ، أو العقوبة القاسية ، أو الإنسانية أو المهنية (10 ديسمبر 1984)[1]، التي دعت إلى

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989،المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري،المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخة في 1966/12/16،الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1986/12/16،الجريدة الرسمية رقم11 الصادرة بتاريخ 1997/02/26.

[1] انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 1989/05/16، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 1997/02/26.

نبذ أعمال العنف و معاقبة مرتكبيها ، و على احترام كرامة الإنسان و عدم تعريضه للتعذيب مهما كانت الأسباب .

الفرع الثاني : ضمانات المسجون في التشريعات الداخلية:

إن معظم التشريعات الوطنية كرست في قوانينها العقابية مبادئ الدفاع الاجتماعي، خاصة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، ومن بين هذه المبادئ نجد:

- التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية ، ولقد بينا سابقا أهمية ، و دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي.
- الحق في معرفة النظم المقررة في المؤسسة العقابية بمجرد دخول المسجون إليها، و باللغة التي يفهمها (المادة 44 من القانون رقم 04/05).
- نبذ أعمال العنف العمدية، وهذا ما ذهبت إليه المادة 41 من القانون رقم 04/05 بنصها على عدم السماح لموظفي المؤسسة العقابية باستعمال السلاح الناري ، أو اللجوء على استعمال القوة اتجاه المسجونين إلا في حالة الدفاع عن النفس ، أو التصدي لحالة التمرد أو العصبان . إلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في المواد: 264 ،442 من قانون العقوبات ، إضافة إلى الجزاءات التأديبية التي يتم خلالها تعليق علاقة عملهم مؤقتا إلى غاية محاكمتهم جزائيا حسب القانون الداخلي للمؤسسة .
- حق المسجون في رفع الشكاوى في حالة المساس بحقوقه أو حرياته الشخصية، وفي اختيار محامي للدفاع عن هذه الحقوق، (المادة 76 من القانون رقم 04/05).
- حق المسجون في الحفاظ على أمواله، و على حياته، وفي إبقاءه على اتصال بعائلته عن طريق الزيارة أو المرسلة، و بإخطارهم بالمؤسسة العقابية التي نقل إليها...إلخ.
- الحق في طلب التعويض عن الخطأ القضائي ، أو عن الحبس المؤقت ظلما ، حيث نصت المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه:"يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته "[1].

---

[1] يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي يتخذه قاضي التحقيق ضد الأشخاص المحقق معهم بتهمة أو شبهة من أجل إتمام إجراءات التحقيق،أو الحفاظ على سريته،أو على الأدلة،أو أن الوقائع خطيرة تتطلب مثل هذا الإجراء.و هو محدد بمدة قانونية تبعا لطبيعة الجريمة (جناية أو جنحة).أما في حالة التعسف في استعمال هذا الإجراء أو صدور قرار بانتفاء وجه الدعوة أو البراءة،فالمحبوس مؤقتا يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه(مادي أو

كل هذه الضمانات وغيرها، و التي كرستها القوانين الدولية ، وعززتها التشريعات الداخلية. تعكس اتجاه إرادة الدولة في صون حقوق، و حريات المساجين، مساوية في ذلك بين إنسانية المسجون وبين فكرة الردع الذي تحقق بمجرد سلب حريته ودخوله المؤسسة العقابية.

المبحث الثاني : طرق العلاج العقابي داخل المؤسسة العقابية المغلقة.

يقصد بطرق العلاج داخل المؤسسة العقابية، كل ما تبذله الإدارة العقابية من وسائل و أساليب معاملة اتجاه المساجين، أثناء تواجدهم بالمؤسسة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم.

تتعدد طرق العلاج العقابي داخل المؤسسة العقابية، فيقسمها جانب من الباحثين في العلوم الجنائية و العقابية إلى أساليب أو طرق أصلية تضم : العمل العقابي، التعليم و التهذيب، والرعاية الصحية. و إلى أساليب تكميلية: تتمثل في مواجهة الآثار النفسية، وهي: العمل العقابي، تنظيم حياة النزيل داخل المؤسسة العقابية، الرعاية الصحية، و حفظ النظام الداخلي للمؤسسة و إلى أساليب معنوية وهي: التعليم و التهذيب، الرعاية الاجتماعية، ورفع معنويات المسجون[1].

أمام هذا التشعب و التعدد في العلاج العقابي، سنحاول حصر دراستنا على أهم الأساليب العقابية المتبعة، و الأكثر شيوعا في التشريعات العقابية المقارنة. و حتى القانون الجزائري، وهي التصنيف العقابي، العمل العقابي، التعليم و التهذيب الرعاية الصحية و الرعاية الاجتماعية.

معنوي)،و يوجه طلبه إلى لجنة التعويض عن الخطأ القضائي و الحبس المؤقت ظلما،التي تأسست بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26من رئيس المحكمة العليا (رئيسا) و مستشارين بدرجة رئيس غرفة (أعضاء)،أما عن شروط طلب التعويض فهي:
1- أن يكون هناك خطأ قضائي أو حالة الحبس المؤقت ظلما. 2- صدور قرار نهائي بانتفاء وجه الدعوة أو البراءة. 3- يرفعه الطالب مباشرة أو عن طريق محامي المحكمة العليا.
و نشير أخيرا إلى أن قرارات هذه اللجنة تكون نهائية و تنفيذية و غير قابلة لأي طعن.

[1] عبد الحميد شرنوبي،**"التنفيذ الجزائي"**،المرجع السابق ، ص 201.

المطلب الأول : التصنيف العقابي للمساجين .

سنتعرض أولا لمفهوم التصنيف العقابي و نظمه في الفرع الأول، ثم إلى عملية التصنيف في القانون الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم التصنيف العقابي للمساجين ونظمه[1].

يعد التصنيف العقابي أول خطوة في عملية العلاج العقابي، على أساسه تتحدد نتائج هذه العملية سلبا أو إيجابا.

أولا : مفهوم التصنيف العقابي.

1- **تعريفه** : يقصد بتصنيف المساجين تقسيمهم إلى طوائف متجانسة أي إلى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها ، ثم إيداعهم في المؤسسة العقابية الملائمة ، ولقد عبر عنه المؤتمر الدولي الجنائي و العقابي الثاني عشر الذي انعقد بلاهاي سنة 1950 بأنه:"عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة.طبقا للسن ، و الجنس ، و العود ، و الحالة العقلية و الاجتماعية .و توزيعهم بناء على ذلك

على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بالإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة لكل مسجون."

2- **أغراضه** : تنص القاعدة **67** من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على ما يلي :

" يجب أن تكون أغراض تقسيم المسجونين:

- فصل هؤلاء المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقه.

---

[1] القاعدة 82 و ما بعدها من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين (مؤتمر جنيف 1955)و القاعدة 26 فقرة 03 من مجموعة الأمم المتحدة لقواعد الحد الأدنى في تسيير العدالة بالنسبة للشبان.

- تقسيم المسجونين إلى فئات لتيسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعي".

من خلال نص القاعدة يتبين أن أغراض التصنيف هي عزل المحكوم عليهم الخطرين حتى لا يمتد تأثيرهم إلى زملائهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى تتمكن المؤسسة العقابية من تحقيق أهداف سياسية الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي.

3- **أشكاله** : هناك صورتان لعملية التصنيف هما :

أ/ التصنيف الأفقي: و هو تقسيم المحكوم عليهم بطريقة علمية إلى طوائف متجانسة الظروف ، ومن ثم اختيار المؤسسة العقابية الملائمة لكل فئة ، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة في المؤسسة ، و مثال ذلك : تصنيف المحكوم عليهم إلى مسجونين أو محبوسين أو مكرهين بدنيا ، أو متهمين .....إلخ

ب/ التصنيف العمودي: يقوم على أساس توزيع المحكوم عليهم داخل أجنحة المؤسسة العقابية ذاتها. حيث نصت القاعدة 68 من قواعد الحد الأدنى السابقة أنه: "يجب على قدر المستطاع استخدام مؤسسات مستقلة أو أقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة لعلاج فئات مختلفة من المسجونين ....." ومثال هذا التصنيف توزيع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مثلا إلى : رجال و نساء بالغين ، و أحداث ، أصحاء ، ومرضى .....الخ

تميز التصنيف العقابي عن التصنيفات الأخرى: يتميز التصنيف العقابي عن التصنيف القانوني وعن التصنيف الإجرامي في نقاط كبيرة منها :

- **من حيث الأساس الذي يقوم عليه التصنيف:** فالتصنيف القانوني أساسه نوع الجريمة المرتكبة أو العقوبة المحكوم بها. وعليه فالقانون يقسم المجرمين إلى مرتكبي المخلفات، أو مرتكبي الجنح، ومرتكبي الجنايات. فحين يقوم التصنيف الإجرامي الذي يقوم به علماء الإجرام على أساس العوامل التي دفعت المحكوم عليهم على ارتكاب الفعل المجرم ، و أهم هذه التصنيفات ما قام به "لومبروزو " الذي

قسمهم إلى : المجرمين بالميلاد ، المجرمين المعتادين ، المجرمين بالعاطفة ، المجرمين المجانين ، و المجرمين بالصدفة.

أما التصنيف العقابي فإنه يأخذ بعين الاعتبار كل من التصنيف الإجرامي و القانوني.إضافة إلى عوامل أخرى، كعدد المساجين، قدرة وسعة استيعاب المؤسسة العقابية لهم، الأنظمة العقابية .....الخ

- **من حيث نوع الجريمة:** ويقصد بنوع الجريمة هل هي: جنحة، جناية، أو مخالفة ؟ وكذا من حيث الظروف المخففة أو المشددة [1]، ومن حيث القصد الجنائي ، هل هي جريمة عمدية أو غير عمدية ؟ ذلك أن العمد يعتبر معيارا هاما في التصنيف، كونه يعبر عن سوء نية المجرم وعدوانه ضد المجتمع . على عكس المجرم غير المتعمد ، لأنه قد يقع في الجريمة بمحض الصدفة أو عن طريق الخطأ . إضافة إلى أن نوع الجريمة معيار مهم لتقسيم المجرمين المساجين إلى طوائف منهم: مجرمي العرض، مجرمين ضد الأموال، مجرمين ضد الأشخاص....الخ
- **من حيث مدة العقوبة** : تعمل الإدارة العقابية على فصل المساجين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة كالسجن المؤبد عن المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة : كالحبس و الإكراه البدني ، و الحبس المؤقت ، لأن العقوبة قد تدل على مدى الخطورة الكامنة في المجرم من جهة ، ومن جهة أخرى يتوقف عليها برنامج إعادة التربية و الإصلاح.
- **من حيث السوابق القضائية:** فعلى أساسها يصنف المساجين إلى مبتدئين، و إلى معتادي الإجرام، أو إلى خطرين و غير خطرين.
- **من حيث الحالة الصحية للمساجين:** و مؤداها الفصل بين الأصحاء و المرضى، و التفرقة بين المرضى فيما بينهم، أي بين من كان مرضه عضوي أو نفسي أو معدي....إلخ.

---

[1] تؤثر الظروف المخففة أو المشددة في عملية التصنيف العقابي،حيث أنها تؤدي إما إلى تخفيض أو تشديد العقوبة التي على أساسها يتم تصنيف و توزيع المساجين على المؤسسات العقابية،أو حتى على الأجنحة داخل المؤسسة العقابية نفسها،و مثلها أن يرتكب شخص قتل عن طريق الخطأ و يرتكب شخص آخر نفس الجريمة و لكن مع سبق الإصرار،ففي هذه الحالة لا نأخذ بمعيار طبيعة الجريمة(جناية القتل) في توزيع المحكوم عليهم على المؤسسة العقابية الملائمة لهما،و إنما نعتد بمعيار مدة العقوبة المحكوم بها التي تأثرت بظرفي الخطأ و سبق الإصرار.

ثانيا : نظم التصنيف العقابي.

يقصد بنظام التصنيف العقابي مجموعة المعايير و المعطيات التي تعتمد عليها الهيئة المشرفة على هذه العملية، من أجل توزيع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على المؤسسات، و المراكز الملائمة لهم.

و تتمثل الأنظمة الأساسية في عملية التصنيف العقابي، في إحدى الصور ثلاث الآتية:

1/ مكتب التصنيف: طبق لهذا النظام يوجد في كل مؤسسة عقابية مكتب يضم عددا من المختصين في النواحي و الاختصاصات المختلفة: الاجتماعية، النفسية، الطبية،....إلخ، و يقوم بإجراء فحوص و دراسات دقيقة على الشخص المحكوم عليه، و يقدم على إثرها توصيات بشأن العلاج،أو اختيار أسلوب المعاملة الواجبة التطبيق، لكن تبقى مهمة هذا المكتب استشارية، فقد تقبل الإدارة العقابية توصياته و قد ترفضها، خاصة و أن هذه المكاتب لا تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات العملية المختلفة مثل عدد المساجين، عدد المؤسسات العقابية، توافر الأخصائيين المشرفين على برامج إعادة التربية، و إعادة التأهيل الاجتماعي....إلخ. و نظرا لسلبيات هذا النظام الكثيرة فهو قليل الانتشار.

2/ النظام التكاملي: أساسه الجمع بين الأخصائيين و الإداريين لتخطيط برامج المعاملة بالنسبة لكل مسجون، فيعمل الأخصائيون على تشخيص الحالة، و يعمل الإداريون على وضع البرامج التأهيلية التي تتلاءم مع الإمكانيات المادية و البشرية للمؤسسة العقابية، و يمتاز رأي هذه الهيئة الثنائية بالإلزامية، و القوة التنفيذية، و قد انتشر هذا النظام في عدة دول: كالولايات المتحدة الأمريكية، و بريطانيا...إلخ،نظرا لما حققه من مزايا فنية و عملية.

3/ مراكز الاستقبال (الأجهزة المركزية): هو نظام حديث يقوم على أساس إرسال كل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى المركز الرئيسي الموجود على مستوى عاصمة الدولة حيث تتوافر الخبرات الكافية لفحصهم وتوزيعهم على المؤسسات العقابية المناسبة لهم و حينما يرسل المحكوم عليهم إلى المؤسسة تتواصل عملية تصنيفهم و توزيعهم على الأجنحة الخاصة بهم من طرف لجنة مختصة في ذلك.

يعد هذا النظام من أكثر أنظمة التصنيف شيوعا في العالم، ففي إيطاليا مثلا أنشأ في روما عام 1954 مركزا للملاحظة تابع للإدارة العامة لمؤسسات الوقاية و العقاب، في وزارة العدل يحال إليه المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز 03 سنوات بقصد فحصهم و تقرير أسلوب المعاملة الملائم لهم.

أما في فرنسا، فأنشأ عام 1950 المركز الوطني للتوجيه في سجن "فريزن" يختص بتوزيع المحكوم عليهم بعقوبة لا تقل عن السنتين، على مختلف المؤسسات العقابية الفرنسية.

<u>الفرع الثاني :</u> التصنيف العقابي في القانون الجزائري.

شهد أسلوب التصنيف العقابي في التشريع الجزائري مرحلتين هما:

<u>أولا :</u> التصنيف العقابي في ظل الأمر رقم 02/72 : تبنى المشرع الجزائري بموجب نصوص هذا الأمر مبدأ الملاحظة في توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، الذي كان يتم على مستوى المركز الوطني للمراقبة و التوجيه[1]. في حين تتولى لجان الترتيب و حفظ النظام توزيعهم على الأجنحة المختلفة داخل المؤسسة نفسها، معتمدا على ذلك على معايير موضوعية منها: نوع الجريمة، مدة العقوبة، الجنس، السن،...إلخ.

1- توزيع المساجين على المؤسسات العقابية : يستقبل المركز الوطني للمراقبة و التوجيه المحكوم عليهم بعقوبات تزيد عن 18 شهرا ، أو العائدين مهما كانت مدة عقوبتهم، و كذا المساجين المقترحين للاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو نظام البيئة المفتوحة، أو الإفراج المشروط، و هذا و يمكن له وضع المتهمين تحت المراقبة لمدة لا تتجاوز 20 يوما طبقا لأحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية من أجل إجراء فحص طبي أو نفسي طبقا لأحكام المادة 68 من نفس القانون. و يكون ذلك بطلب من قاضي التحقيق و بعد موافقة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[2]

---

[1] المادة 22 من الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون،و إعادة تربية المساجين، و أحكام مواد المرسوم رقم 36/72، المؤرخ في 10 فيفري 1972،المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم،قانون إصلاح السجون، طبعة 79،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص 89.

[2] المادة 06 و ما بعدها من المرسوم36/72، المؤرخ في 10 فيفري 1972، و المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، قانون إصلاح السجون، المرجع السابق، ص 89.

بعدها تتم المراقبة من قبل الأخصائيين، بإخضاع المحكوم عليهم للفحوصات و للاختبارات و إعداد ملفات شخصية لكل حالة و على ضوء ما تسفر عليه هذه العملية يحدد مدير المركز تاريخا للاجتماع يترأسه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، للنظر في هذه النتائج و التقارير التي يقدمها عمال الملاحظة أي الأخصائيين، و كذا تقارير المساعدات الاجتماعيات التي تعدها بخصوص الحالة العائلية، و المهنية ، و الاجتماعية للمسجون،و اعتمادا على هذه الدراسات يحدد المركز الطريقة العلاجية المناسبة لكل حالة، و يعين المؤسسة العقابية الملائمة له.

و بناءا على تقارير المراقبة يتعين على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أن يقترح على وزير العدل (صاحب القرار النهائي) التوجيه المتعلق بالمسجون،و أسلوب العلاج المقترح لحالته.

2- توزيع المساجين داخل المؤسسة العقابية: تقوم لجنة الترتيب و حفظ النظام، بتوزيعهم على الأجنحة و الأقسام المختلفة داخل المؤسسة[1]وفقا للمعايير التي حددتها المادة 24 من الأمر رقم 02/72 المتمثلة في الوضعية الجزائية للمحكوم عليهم، الخطورة الإجرامية، السن،...إلخ.

ثانيا : التصنيف العقابي في ظل القانون رقم 04/05.

لم يشير قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، إلى التصنيف العقابي الذي يتم على مستوى المركز الوطني للمراقبة و التوجيه، مكتفيا بتصنيف المؤسسات العقابية و بالتوجيه المباشر للمساجين إليها لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم. فهناك مؤسسات مخصصة لاستقبال المساجين المحكوم عليهم بعقوبة لا تتعدى سنتين (02)، و مؤسسات خاصة للذين تقل عقوباتهم عن 05 سنوات، و أخرى للذين تفوق مدة عقوبتهم 05 سنوات، و معتادي الإجرام، إضافة على المراكز المخصصة للنساء و الأحداث.

أما بالنسبة لتوزيع المساجين داخل المؤسسة العقابية، فإن لجنة تطبيق العقوبات هي التي تتولى مهمة توزيعهم على الأجنحة و الأقسام المخصصة و المناسبة لهم، و ذلك حسب

---

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 72، الذي يحدد تشكيل و اختصاص لجان الترتيب و التأديب لمؤسسات السجون، قانون إصلاح السجون، المرجع السابق، ص111.

وضعيتهم الجزائية و خطورتهم الإجرامية، و جنسهم، و سنهم، و شخصيتهم، و درجة استعدادهم للإصلاح[1].

هذا و نصت المادة 47 من نفس القانون على أنه يجب فصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المسجونين، إضافة إلى المادة 49 التي نصت على أن :" يفصل المحبوس المبتدأ عن باقي المحبوسين، و يتم إيواءه وفق شروط ملائمة ".

ونشير فقط أن هذا التوزيع لا يكون نهائيا، فهو يتميز بالمرونة كونه يتغير بتغير حالة المسجون ومدى استعداده لبرامج العلاج العقابي[2].

لكن رغم تبني المشرع الجزائري لهذا الأسلوب في العملية العلاجية، إلا أنه عمليا يصطدم بعدة صعوبات أهمها: قدم المؤسسات العقابية في الجزائر، وعدم قدرتها على استيعاب العدد الكبير للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية سنويا . ونقص العناصر البشرية التي تسهر على تطبيق برامج العلاج .

وأهم ما يؤخذ على المشرع أنه ألغى المركز الوطني للمراقبة والتوجيه. ولم يشير إليه في نصوص قانون 2005 خاصة وأن هذه المراكز والهيئات لها دور فعال في التوجيه السليم للمسجون إلى المؤسسة العقابية الملائمة وتسطير البرنامج العلاجي الذي يجب أن يخضع له.

المطلب الثاني: العمل العقابي.

ارتبط مفهوم و غرض العمل العقابي من الناحية التاريخية بالعقوبة السالبة للحرية ذاتها، ففي العصور الوسطى كان غرضه الإيلام و تعذيب المساجين، الذين يسخرون في الأعمال الشاقة ،كتكسير الحجارة، و قطع الأشجار...إلخ،هذا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، أما بالنسبة للمحكوم عليهم بمدة قصيرة فيعملون في المؤسسات الحكومية و المزارع، و لكن تحت ظروف قاسية.

---

[1] المادة 24 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المرجع السابق.

[2] و هذا ما يستفاد من نصوص المواد 100و ما بعدها الخاصة بالورشات الخارجية،المواد 104 و ما بعدها الخاصة بالحرية النصفية،المادة 134 و ما بعدها الخاصة بالإفراج المشروط طبقا للقانون 04/05.

و بعد تطور غرض العقوبة من الإيلام و الزجر إلى الإصلاح و التأهيل،اهتم الباحثون بالعمل العقابي،و أصبح غرضه إصلاح المساجين، و هو حق لهم تلتزم الدولة بالوفاء به، و هذا ما أكدته المؤتمرات الدولية مثل: مؤتمر بروكسل عام 1947، و مؤتمر لاهاي 1950،مؤتمر جنيف عام 1955.

الفرع الأول : أغراض العمل العقابي و شروطه.

تعددت أغراضه و شروطه وفق ما يلي:

أولا : أغراض العمل العقابي:

كما أسلفنا القول فإن غرض العمل العقابي أصبح على ضوء تقدم علم العقاب هو إعادة تأهيل المسجون، إضافة إلى زيادة الإنتاج، و حفظ النظام بداخل المؤسسة العقابية.

1/ إعادة تأهيل المسجون: يكفل العمل العقابي عدة فوائد منها:

أ- حفظ التوازن النفسي و البدني للمسجون، لأنه يقتل الفراغ الذي يعيشه المسجون داخل المؤسسة، و يؤهله لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة الحرة بعد الإفراج عنه.

ب- أنه فرصة للمسجون للتدرب على حرفة معينة تسهل عليه الحصول، أو أداء عمل شرف بعد انتهاء عقوبته و الإفراج عنه.

ت- يمكن للمسجون من ادخار جزء من مقابل عمله،للوفاء بالتزاماته المالية، و إشباع حاجاته من مصروفه الخاص[1].

2/ الغرض الاقتصادي: و هو يأتي في المرتبة التالية لغرض التأهيل، فهو من ناحية يساعد الدولة على تحمل نفقات المؤسسات العقابية، و من ناحية أخرى يزيد في الإنتاج القومي، و مع ذلك لا يجوز أن يطغى الغرض الاقتصادي للعمل العقابي على غرضه في تأهيل و إصلاح المسجون. ضف إلى ذلك أن المؤسسات العقابية هي مراكز تأهيل و ليس مراكز لإنتاجي و تحقيق الأرباح.

---

[1] المادة 98 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

3/ حفظ النظام داخل المؤسسة: إن للبطالة آثار سلبية على نفسية المحكوم عليه، فقد تجعله يفكر في التمرد و عصيان النظام الداخلي، و لهذا فإن العمل العقابي يؤدي بالضرورة إلى تفادي تلك المخاطر،كونه يقتل الفراغ الذي يعيشه المسجون داخل المؤسسة العقابية، و ينمي قدراته و موهبته، و يولد لديه روح التعاون مع الغير و الثقة في النفس.

كما أن للعمل دورا هاما في اشتراك المساجين في تسيير إدارة المؤسسة العقابية لا سيما الإطارات منهم للاستفادة من خبراتهم و كفاءتهم.

و حتى يحقق العمل العقابي أغراضه السابقة لا بد من توافر مجموعة من الشروط.

ثانيا: شروط العمل العقابي: المتمثلة فيما يلي[1]:

أ/ أن يكون منتجا: و يعرف الإنتاج بأنه الثمرة التي يغلها العمل، فإذا كان العمل ذو قيمة إنتاجية في المجتمع فإن ذلك يجعل من المسجون مهتما و متماسكا به، و يساعد على رفع روحه المعنوية، و يزيد من احترامه لنفسه و ثقته في المجتمع.

ب/ أن يكون متنوعا: أي أن تكون الأعمال صناعية، زراعية، حرفية،...إلخ، حتى يتمكن المسجون من اختيار العمل الذي يناسب قدراته.

ت/ أن يكون مماثلا للعمل الحر: أي يجب أن يماثل العمل داخل المؤسسة العقابية أو يقارب على الأقل العمل خارجها سواء من حيث النوع، الحجم الساعي للعمل، الأساليب، الضمانات،...إلخ،فالتشابه بين العمل العقابي و بين العمل الحر يساعد و بقدر كبير في نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون و يجعله قادرا على التأقلم مع الوسط العملي بعد الإفراج عنه[2].

ج/ أن يكون العمل بمقابل: و معنى ذلك أن يتلقى المسجون أجر على ما يقدمه من عمل داخل المؤسسة، و لكن لا يكون مساويا للأجر الذي يتقاضاه العامل العادي، و مرد ذلك أن الميزانية

---

[1] القواعد من 71 إلى 76 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، المرجع السابق.

[2] تنص المادة 99 من القانون رقم 04/05 على أنه:"تسلم للمحبوسين الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاءه للعقوبة، شهادة عمل يوم الإفراج عنه."

لا تسمح بأجور عالية و أن هذا الأجر هو حافز للمسجون على عمله الجاد، و من جهة أخرى فإن هذا الأجر يحتجز منه يؤدى إليه عند الإفراج.

الفرع الثاني: تنظيم العمل العقابي:

ينظر للعمل العقابي من زاويتين أحدهما مادية و الأخرى قانونية:

أولا: التنظيم المادي:وفقا لهذا النظام فإن العمل قد يتم داخل أو خارج المؤسسة العقابية:

- **داخل المؤسسة العقابية:** يختلف العمل العقابي باختلاف النظام العقابي، ففي حالة النظام الانفرادي، فإن المسجون يقضي كامل وقته في زنزانته، و بمعزل عن الآخرين، و عليه فإن طابع عمله لا يخرج عن نطاق الحياكة، النحت، الرسم،...إلخ.أما بالنسبة للنظام المختلط أو الجماعي فإنه يمكن تنظيم عمل مماثل للعمل الحر: كصناعة الغزل، الأثاث، الأحذية،...إلخ، كما يساهم و بشكل كبير في إصلاح المساجين بتلقيهم حرفا و مهنا،تضمن لهم مستقبلهم خاصة بعد الإفراج عنهم.
- **خارج المؤسسة العقابية:** و تتمثل صورة العمل العقابي في شكل نظام الورش الخارجية، نظام الحرية النصفية، أو نظام البيئة المفتوحة، ففرصة التأهيل كبيرة جدا، سيما و أن المساجين يعملون تحت ظروف العمل العادي، و يتمثل هذا العمل ف إنشاء المباني العامة، الطرقات، الجسور، الورش الصناعية،...إلخ.

ثانيا: التنظيم القانوني: يضم هذا النظام 03 صور هي:

- **نظام المقاولة:** يقتضي هذا النظام أن تعهد الإدارة العقابية إلى مقاول، بأن يتولى الإشراف على العمل بالمؤسسة، فيحضر المواد الأولية و الخامات، و يعين المشرفين المساعدين له، و بأن يدفع الأجر إلى المؤسسة العقابية، و يستولي هو على الإنتاج، لكن هذا النظام هجر مع بداية القران العشرين، كونه يعطي نفوذ كبير للمقاول على المساجين، فيستغلهم و يهدر من حقوقهم، و بالتالي يفقد العمل العقابي دوره الإصلاحي.

- **نظام التوريد:** هنا يكتفي رجال الأعمال المتعاقدين مع الإدارة بموجب عقد توريد إداري، بإحضار المواد و الآلات، و تقوم هي بالإشراف على العمل و على المساجين، فحين تتعهد بتسليم الإنتاج إلى رب العمل مقابل المبلغ الذي يلتزم بدفعه كمقابل لليد العاملة.

و بالرغم من الحماية التي توفرها الإدارة العقابية للمساجين العمال، إلا أن عزوف رجال الأعمال عن مثل هذه العقود، كونها تنقص من حقهم في الإشراف على استثمار رؤوس أموالهم، جعل من نظام التوريد قليل الانتشار.

- **نظام الاستغلال المباشر**[1]: يعتبر من أنجع الطرق في أداء العمل العقابي، كونه يمكن الإدارة العقابية من الإشراف بنفسها على أعمال المساجين، فتتولى إحضار المواد الأولية، وتسويق المنتوجات و تحصيل قيمتها.

و من بين هذه الأعمال نجد العمل الصناعي في الورشات، الخدمات داخل السجن، كالطهي، النظافة، الغسيل، الترميم،...إلخ، و بهذا يستطيع العمل العقابي أن يكفل الإصلاح و الإدماج الاجتماعي للمساجين، و أن يؤثر ايجابيا في ثقتهم بأنفسهم و بالمجتمع.

---

[1] نصت القاعدة 73 من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أنه:"من المفضل أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بإدارة مصانعها و مزارعها إدارة مباشرة،و ليس عن طريق متعهدين خصوصيين. عندما يستخدم المسجونون في عمل لا تتحكم فيه مصلحة السجون يجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي المؤسسة..."

المطلب الثالث:التعليم و التهذيب:

يعتبر التعليم و التهذيب أسلوبا هاما في العلاج العقابي للمسجون،لأنهما يمهدان لاندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

الفرع الأول: التعليم

التعليم حق دستوري مقرر للجميع بموجب نص المادة 53 من الدستور الجزائري لعام 1996، و نادت به العهود و المواثيق الدولية المختلفة[1]، ويقصد به تلقين الإنسان معلومات و معارف جديدة.

أولا: أغراضه: للتعليم أغراض كبيرة و كثيرة منها:

- استئصال عامل الجهل الذي يعد عاملا إجراميا في الكثير من الحالات.
- يهدف إلى تكييف المسجون مع عالمه الجديد" السجن" و جعله على دراية بما يجري حوله.
- معرفة المسجون لحقوقه و واجباته، مما يجعله حريصا على حل مشاكله بالطرق القانونية دون اللجوء إلى العنف.
- يساعد على شغل وقت الفراغ داخل المؤسسة العقابية، مما يصرف المسجون عن التفكير في الإجرام مرة أخرى.
- يساعد المسجون في إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه.

ثانيا: أنواعه : يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية، التعليم العام و التعليم الفني.

1- **التعليم العام:** و يشتمل كل مراحل التعليم المنظم بالدولة من مراحله الأولى إلى التعليم العالي، و يهدف إلى محو الأمية لدى المساجين، أو إتمام مراحل تعليمهم، و نظرا لأهميته ينبغي أن يكون إجباريا، و أن تحدد له الساعات الكافية لتلقينه.

---

[1] انظر المواد 13،14،15، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المؤرخ في 1966/12/16،الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 1997/02/26.

و قد اهتم المشرع الجزائري هذا النوع من التعليم، حيث وضع الأسس لتنظيم تعليم ابتدائي و إكمالي و ثانوي، بقصد الحصول على شهادات تعليمية تفيد المساجين بعد الإفراج عنهم.

و من أجل إنجاح هذه العملية رسم المشرع إطارها البشري و المادي،حيث يتم التعليم إما في عين المكان أو بالمراسلة، أما بالنسبة لمرحلة التعليم العالي،فيجوز للمسجون بعد حصوله على شهادة البكالوريا مواصلة دراسته بالجامعة عن طريق المراسلة، أو عن طريق جامعة التكوين المتواصل،إذا كان خارج هذا النظام (البكالوريا).

2- **التعليم الفني:** و هو لازم لمن ينقصهم التأهيل المهني أو الحرفي،حتى يتم تدريبهم على ممارسة أحد المهن التي تتفق مع ميولهم و استعداداتهم، و يسمح لهم بالعمل خارج المؤسسة بعد الإفراج عنهم، و رغم العقبات التي تعترضه إلا أن أغلب التشريعات تأخذ به، و مثالها المشرع الجزائري حيث نص في المادة 94 من القانون 04/05 بأنه :"تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العالي و التقني، و التكوين المهني و التمهين، و التربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

و يمكن أن يكون التكوين المهني ذو طابع صناعي، فلاحي، تجاري، إعلام آلي،حرف تقليدية،....إلخ، حيث يمكن للمساجين أن يتلقوا الجانب النظري و العملي للتكوين داخل أو خارج المؤسسة.سواء بمركز التكوين المهني(عن طريق اتفاقيات بين الإدارة العقابية و هذه المراكز) أو بالورش الخارجية...إلخ.

و بذلك يشكل التعليم و التكوين المهني عنصران أساسيان في عملية العلاج العقابي للمسجون، ويساعدانه على إيجاد وضعية اجتماعية عادية، حيث تختص لجنة تطبيق العقوبات بوضع

برنامج التعليم مراعية في ذلك الإمكانيات المادة و البشرية للمؤسسة العقابية، و مدى استعداد المساجين لتقبلها[1].

ثالثا: وسائل التعليم: تتعدد هذه الوسائل و من بينها :

1/ إلقاء الدروس و المحاضرات: عن طرق المدرسين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو المتطوعين أم من المساجين الذين لهم كفاءة أو مستوى علمي معين،و تكون هذه الدروس إما بتلقين مبادئ القراءة و الكتابة و الحساب، و الحساب، و إما عن طريق مناقشات و دروس تتماشى و النظام العام للتعليم في الدولة حتى يستطيع المسجون أن يكمل تعليمه بعد الخروج من السجن، و في هذا الصدد تبرم اتفاقيات مشتركة بين وزارة العدل و وزارة التربية الوطنية من أجل إعداد البرامج و المناهج التعليمية.

2/ إنشاء المكتبات داخل المؤسسات العقابية: لأنها وسيلة هامة في نشر التعليم و الثقافة بين المساجين، و قد نصت القاعدة 40 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أنه: " يجب أن يكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين، و تشتمل على قدر كاف من الكتب الثقافية،و يجب أن يشجع المسجون على الاستفادة منها قدر الإمكان".

3/ توزيع الصحف و المجلات على المساجين: لجعلهم على اتصال بالعالم الخارجي، و يسهل عليهم التكييف في المجتمع بعد الإفراج عنهم، و من الممكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المساجين في إعدادها بإنتاجهم الأدبية و الثقافية[1].

4/ متابعة برامج الإذاعة و التلفزة: حيث تقوم لجنة تطبيق العقوبات،أو لجنة إعادة التربية للأحداث حسب كل حالة بتحديد هذه البرامج بما يتوافق و سياسة إعادة التربية المقررة للمساجين.

---

[1] نصت المادة 123 من القانون رقم 04/05 على أن يسهر موظفوا مراكز إعادة التربية و الإدماج لأحداث على تربية الأحداث و تكوينهم الدراسي و المهني،و نصت المادة 128 من نفس القانون على أنه تختص لجنة إعادة التربية بهذه المراكز على إعداد برامج التعليم وفق للبرامج الوطنية المعتمدة، و على إعداد البرامج السنوية لمحوا الأمية و التكوين المهني.

[1] المادة 93 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

الفرع الثاني: التهذيب:

و يقصد به غرس و تنمية القيم المعنوية في الإنسان و العمل على تطويرها إما دينيا، أو خلقيا.

أ/ التهذيب الديني[2]: و هو غرس المبادئ و القيم الدينية في المسجون، ذلك أن الوازع الديني عامل مهم في منع الإجرام أو التقليل منه و يحث المسجون على التوبة و الاستغفار، و قد أوصت القاعدة 41 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أنه يجب تعيين مثل ديني بالسجن إذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة، ويجب أن لا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل مؤهل لأي دين من الأديان.

ومن وسائل هذا التهذيب: تنظيم المحاضرات و الدروس الدينية، إقامة الشعائر الدينية، و إقامة المسابقات الدينية كحفظ القرآن مثلا، إحياء الأعياد الدينية...إلخ

ب/ التهذيب الخلقي: يقصد به غرس و تنمية القيم الخلقية في نفس المسجون،و ذلك عن طريق المتخصصين في علم النفس،علم الاجتماع،...إلخ،سواء العاملين بالمؤسسة أو المتطوعين حتى يستطيعوا فهم شخصيته،و بالتالي توجيهه بما يتفق مع الأغراض التي تهدف إليها السياسة العقابية.

و يتم التهذيب الخلقي عن طريق اللقاءات الفردية بين الأخصائي و المسجون لمعرفة ظروفه و أسباب انحرافه،و محاولة مساعدته على حل مشاكله،ثم في ندوات جماعية يعقدها المشرف مع المساجين من أجل التواصل و مناقشة المواضيع و المشاكل جماعيا.

المطلب الرابع: الرعاية الصحية و الرعاية الاجتماعية:

المقصود بأساليب الرعاية الصحية و الاجتماعية هو بيان ما يجب على المؤسسة العقابية أن توفره للمساجين باعتبارهم آدميين من حيث: المأكل، العلاج،الملبس،النظافة،الزيارات،المراسلات،...إلخ

---

[2] المادة 92 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

و عليه سنتكلم أولا عن الرعاية الصحية ثم نتطرق إلى دراسة الرعاية الاجتماعية

الفرع الأول: الرعاية الصحية:

ذكرنا سابقا أن هدف العقوبة كان الزجر و الإيلام، و ظلت على تلك الحالة لفترة طويلة،حيث كانت المؤسسات العقابية أماكن لإيداع المساجين دونما أي اهتمام أو رعاية،مما ترتب عليه سوء حالتهم، و انتشار الأمراض و الأوبئة بينهم.

لكن مع تطور العلوم الجنائية و العقابية،و تغير النظرة إلى شخص المحكوم عليه،و ظهور فكرة إصلاحه و إعادة إدماجه من جديد في المجتمع، كل هذا مهد لظهور الرعاية الصحية كأسلوب من أساليب العلاج العقابي للمساجين.

أولا: أهدافها: التي من بينها ما يلي :

1/ التهذيب و التأهيل[1]: فقد أثبتت الدراسات و الأبحاث في موضوع عوامل السلوك الإجرامي أن المرض قد يكون من العوامل التي تدفع إلى الإجرام،و عليه فإن تأهيل المسجون و جعله فردا صالحا،يتطلب علاجه من تلك الأمراض التي ساعدته على الانحراف،إضافة إلى أن الإيداع في السجن ة إبعاد المسجون عن الأسرة و المجتمع،و وتقييده بمجموعة من القيود و الالتزامات له تأثير على نفسيته،لهذا وجب مساعدته لتخطي هذه المرحلة عن طريق الجلسات العلاجية النفسية والعصبية.

2/ الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي بالضرورة إلى احتفاظ المسجون بصحة جيدة،تساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى،كالعمل العقابي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجنب انتشار الأمراض و الأوبئة داخل المؤسسة أو خارجها، أي بعد الإفراج عنه، و له<ا فإن الرعاية الصحية للمساجين تساهم في الوقاية الصحية العامة.

3/ يجب رعاية المساجين صحيا أثناء تنفيذهم للعقوبة،حتى لا يخشاهم أفراد المجتمع عند الإفراج عنهم،نتيجة لما يتبادر إلى أذهانهم، من أن صحة المسجون تتدهور بمجرد إيداعه في

---

[1] تنص المادة 62 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أنه:"يجب أن تسعى الخدمات الطبية بالمؤسسة إلى اكتشاف،و علاج أي مرض أو نقص أو خلل جسماني أو عقلي،قد يعيق إعادة تأهيل المسجون و لذا يجب توفير كافة الخدمات اللازمة الطبية و الجراحية و العقلية و النفسية تحقيق تلك الغاية."

المؤسسة العقابية ضف إلى ذلك أن عدم سلامة المفرج عنه صحيا،قد تعرضه للفشل في الدراسة و العمل مما قد ينتج عنه الانحراف من جديد إلى الجريمة.

4/ الرعاية الصحية تكفل إزالة الآثار النفسية السيئة التي تتكون لدى المساجين و تجعلهم يفكرون في الوضع الجديد أي داخل المؤسسة، و كيف سيكون مستقبلهم بعد الإفراج عنهم.

و عليه فإن الرعاية الصحية حق تلتزم المؤسسة العقابية بتوفيره لجميع المساجين،حيث جاء في المادة 57 من القانون رقم04/05 أن : " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين..."، ضف إلى ذلك أن هذا الحق تكفله القوانين الداخلية للدولة، و مثالها ما تنص عليه المادة 54 من دستور 1996 الجزائري على أن:" الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها."

و تكفله أيضا المواثيق و العهود الدولية هذا من جهة[1]، و من جهة أخرى فهي التزام على عاتق المسجون لما تفرضه عليه من واجبات،كالاهتمام بنظافته الشخصية،و نظافة المكان المتواجد فيه، و الخضوع للكشوفات و الفحوصات الطبية...إلخ.

ثانيا: أساليب الرعاية الصحية: تتضمن الرعاية الصحية أسلوبين هما: الوقاية و العلاج

1/ أسلوب الوقاية: يقصد به مجموعة الاحتياطات التي يتعين توفرها في المؤسسة العقابية سواء من حيث هيكلها المادي، التغذية، الملبس ، و النظافة الشخصية للمسجون...إلخ.

أ/ الهيكل المادي للمؤسسة العقابية: لم تعد هذه المؤسسات أماكن للتعذيب و المعاملة القاسية للمساجين، بل أضحت مكانا لرعايتهم و تهذيبهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا، و بالتالي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الصحية حتى تؤدي هذا الدور.

- يجب توافر و تعدد الأماكن التي تشملها المؤسسة من أماكن للنوم و الطعام و العمل أو حتى الخاصة باللهو و قضاء وقت الفراغ، كما يلزم تخصيص أماكن لدورات المياه و الاستحمام و العلاج...إلخ.

---

[1] المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي أقرت بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية يمكن بلوغه.

- توفير التدفئة، و التهوية، و الإضاءة في الأماكن المختلفة، كما يلزم أن تكون النوافذ على قدر من الاتساع، بحيث يستطيع المسجون القراءة و العمل في ضوء الطبيعي، و تسمح بدخول الهواء النقي.
- اتخاذ جميع الاحتياطات و الاحترازات لعدم تعرض المساجين للأخطار، كالتسمم، الحرائق، الأمراض...إلخ.
- يجب أن يعهد إلى مجموعة من المساجين بنظافة جميع أماكن المؤسسة دوريا.

ب/ النظافة الشخصية للمسجون: و التي تشمل نظافة جسمه و ملابسه، و لهذا يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات اللازمة لذلك من مياه للاستحمام،و حلاقة الشعر، و تنظيف الملابس على فترات دورية، و أن تتفق هذه الملابس مع الظروف المناخية و طبيعة العمل الذي يقوم به، و الهدف من ذلك هو عدم إشعار المسجون بالاحتقار أو للفت النظر خاصة بالنسبة للمستفيدين من الأنظمة الحرة، كالحرية النصفية، أو الورش الخارجية...إلخ، و هذا ما نصت عليه القاعدة 71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بقولها : " كل مسجون غير مصرح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بكساء مناسب للطقس، و كاف للمحافظة على صحته و يجب أن لا تكون هذه الملابس بأية حال مشعرة له الملذة أو المهانة."[1]

ج/ الغذاء[1]: يجب على الإدارة العقابية أن تقدم للمساجين وجبات غذائية تحتوي على العناصر الضرورية للجسم، مع مراعاة الحالات المرضية الخاصة، و في جميع الأحوال يجب أن تتنوع وجبات الطعام، و الاهتمام بالطريقة التي تعدها، و نظافة المطبخ و القائمين عليه...إلخ.

كما يجب أن يزود المساجين بالمياه الصالحة للشرب، حيث نصت المادة 02 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أنه:" يجب أن تزود إدارة السجن كل

---

[1] تنص المادة 48 من القانون رقم 04/05 على أنه :" لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية و لا بالعمل باستثناء العمل الضروري،للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية."

[1] المادة 63 من القانون 04/05 تنص على انه : " يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية."

مسجون في الأوقات المعتادة بطعام ذو قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة و القوة، و أن تكون من نوع جيد، مع حسن الإعداد و التقديم، و يجب أن تهيأ لكل مسجون وسيلة التزود بالماء الصالح للشرب، كلما أحس بالحاجة إلى ذلك."

د/ رعاية النساء الحوامل: من أجل المحافظة على صحة الأم و الجنين معا، لأن رعاية المسجونة الحامل واجبة من الناحية الإنسانية و القانونية، وعليه يجب أن تزود كل مؤسسات النساء بأماكن خاصة بكل ما هو ضروري لرعايتهن قبل و بعد الوضع

و تتمثل الرعاية الممنوحة للمسجونة الحامل أو المرضعة فيما يلي :

- أن يقدم لها طعام خاص يكفل تكوين الجنين تكوينا سليما مع إعطاءها الأدوية اللازمة عند الحاجة.
- أن لا توكل إليها أعما لشاقة، مع ضرورة توفير الراحة التامة لها في الأيام الأخيرة قبل الوضع.
- توفير أماكن مجهزة بكل ما هو ضروري لعملية الوضع تحت إشراف طبيب مختص.
- إذا ولد الطفل داخل المؤسسة العقابية فيجب عدم ذكر هذه الحقيقة في شهادة الميلاد[1]، و يجب على الإدارة العقابية إيجاد جهة تتكفل بهذا المولود و تربيته، و إذا تعذر ذلك فللأم المسجونة أن تبقيه معها إلى بلوغه 03 سنوات[2].

هـ/ ممارسة الرياضة و الأنشطة الترفيهية: يجب على الإدارة العقابية أن توفر للمساجين الظروف المناسبة و الإمكانيات اللازمة لممارسة الرياضة أو الأنشطة الترفيهية الأخرى، كالموسيقى، الرسم،...إلخ، بهدف قتل الملل و الخمول من جهة ، و من جهة أخرى من أجل تقوية أبدانهم لمقاومة الأمراض، أما بالنسبة للكبار في السن أو المرضى فيسمح لهم بالتنزه في الهواء الطلق في المساحات المخصصة لذلك في المؤسسة.

---

[1] المادة 52 من القانون 04/05 التي نصت على أنه: " لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية ، أو في شهادة المولود في المؤسسة العقابية بأي بيان يفيد بذلك أو يظهر احتباس الأم."

[2] المادة 51 من نفس القانون 04/05.

و/ الإشراف الطبي : حيث يتولى طبيب المؤسسة العقابية التأكد من توافر الشروط الصحية في الغذاء، و الملبس، و الأماكن المختلفة في المؤسسة ، و أن يطمئن على النظافة الشخصية للمساجين، و في حالة وجود أية نقائص أو وضعيات من شأنها الإضرار بصحتهم عليه أن يخطر مدير المؤسسة بذلك[3].

2/ أسلوب العلاج: و هو مجموعة الأعمال و الإجراءات الواجب إتباعها إذا أثبت المرض، أو وقعت الإصابة به، و تتلخص وسائله في ما يلي:

أ/ الفحص الأولي للمسجون: جاء في نص القاعدة 27 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، أنه يجب فحص المسجون فحصا ابتدائيا عقب دخوله المؤسسة العقابية، و الكشف بصفة خاصة عما قد يكون مصابا به من مرضى جسمي، أو عقلي لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهته و علاجه.

ب/ توفير العلاج المناسب: و ذلك عند ثبوت إصابة المسجون بأمراض أو إصابات تستدعي تدخل المصلحة الطبية لتقديم العلاج أو الإسعافات الأولية، و هذا ما نصت عليه القاعدة 25 الفقرة الأولى من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بقولها:" على الطبيب الاهتمام و العناية بصحة المسجون الجسمانية و العقلية، و عليه أن يكشف يوميا على جميع المسجونين المرضى، و كل من يشكوا مرضا، و على أي مسجون يستدعي انتباهه بوجه خاص..."، و نصت المادة 59 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه:" تقدم الإسعافات و العلاجات الضرورية للمحبوس، و تجري له الفحوصات الطبية و التلقيحات و التحاليل للوقاية من الأمراض المنتقلة و المعدية تلقائيا."

---

[3] المادة 60 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

و يستدعي كذلك العلاج وضع المسجون الذي ثبت مرضه العقلي، أو إدمانه المخدرات بمؤسسة أو مركز استشفائي متخصص، و يكون هذا الوضع بموجب مقرر النائب العام المختص، بناءا على رأي الطبيب المختص أو على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية[1].

ج/ تقديم التقارير الطبية الدورية:تلتزم الإدارة أو المصلحة الطبية بتقديم تقارير دورية إلى مدير المؤسسة العقابية تتضمن:

- الكشوفات الطبية الدورية الخاصة بكل مسجون، و في مواعيد متقاربة تبين حالته الصحية، و ما طرأ عليه من أمراض و إصابات، و ما اتخذ من علاج في مواجهتها.
- يقدم الطبيب تقريره كلما رأى أن صحة المسجونين البدنية أو النفسية أو العصبية، قد لحقها أو سوف يلحقها ضرر نتيجة لاستمرار سجنه في المؤسسة، أو لأي وضع من أوضاع السجن كنظام الحبس الانفرادي مثلا.
- كمية الغذاء، و نوعه، وقيمته الغذائية، و كيفية إعداده...إلخ.
- مدى مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل المؤسسة العقابية.
- وضعية المسجون أو المساجين المضربين عن الطعام[1]، و كذا تقرير عن حالة الوفاة داخل المؤسسة.

هذه التقارير و غيرها يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف مدير المؤسسة، الذي يعمل جاهدا على توفير الوسائل اللازمة لضمان حق المسجون في الرعاية الصحية، و إذا كان الأمر يفوق قدرات المؤسسة العقابية أو خارج عن اختصاص مديرها، يمكن الاستعانة بمؤسسات مؤهلة لذلك كالمستشفيات و العيادات الطبية.

---

[1] في حالة انتهاء مرحلة العلاج و الملاحظة في المراكز المتخصصة في الأمراض العقلية، أو في علاج مدمني المخدرات و إزالة آثار التسمم الناتج عن الإدمان،فإن المسجون المعافى يعود إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى له من العقوبة لأن فترة العلاج تعتبر جزء من العقوبة، و إما يوضع إجباريا في هذه المراكز لثبوت إصابته بمرض عقلي خطر طبقا لنص المادة 61 من القانون رقم 04/05.

[1] نصت المادة 64 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على إجراءات اللجوء إلى الإضراب عن الطعام أو العلاج و هي:

- أن يقدم المسجون المضرب تصريحا مكتوبا إلى مدير المؤسسة، يوضح فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب.
- إذا استمر الإضراب يعزل المسجون المضرب في نظام الحبس الانفرادي و إذا تعدد المضربون يعزلون عن الغير مع وضعهم تحت الرقابة الطبية و إذا أصبحت حياة المضربين مهددة بالخطر وجب وضعهم تحت المراقبة الطبية جبرا.

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية:

و هي مساعدة المسجون على التكييف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية،و توجيهه في حل مشاكله، و هذه الرعاية تكتسب أهمية بالغة، خاصة الأيام الأولى لإيداعه في المؤسسة لتعرضه لصدمات نفسية، و صعوبة التكييف مع الوضع الجديد، و هنا يبدأ دور الأخصائي الاجتماعي (مصلحة المساعدة الاجتماعية) في مساعدته لتخطي هذه الصعاب.

أما عن أساليب الرعاية الاجتماعية فهي كثيرة، نذكر على سبيل المثال ما يلي :

أولا: دراسة مشاكل المسجون و مساعدته على حلها: و هذه المشاكل تكون إما أسرية أو نفسية فالأولى تتمثل في التفكير الدائم لدى المسجون بالمشاكل المتعلقة بعائلته لا سيما الزوجة و الأطفال، و المرضى و لمن يعولهم من بعده،...إلخ، و التي قد تحول دون نجاح علاجه العقابي، و في هذه الحالة يتحتم على المساعد الاجتماعي الإلمام بهذه المشاكل، و محاولة إيجاد حلول لها، كمساعد المرضى و العاجزين من أفراد عائلته، أو البحث عن عمل لزوجته أو لمن يعول أسرته...، و مع وجوب إخطاره بما تم نحو حل هذه المشاكل حتى تهدأ نفسه و تنفع معه أساليب المعاملة العقابية.

أما المشاكل النفسية هي التي ترجع إلى سلب حرية المسجون، و صعوبة تكيفه مع الحياة الجديدة، فيتدخل الأخصائي الاجتماعي و يعمل على إقناعه بجدوى الانصياع إلى أساليب العلاج العقابي، لأنها كفيلة بإعادة اندماجه في المجتمع من جديد بعد الإفراج عنه.

ثانيا: تنظيم حياة المسجون داخل المؤسسة العقابية: و يكون هذا التنظيم إما على مستوى الحياة الفردية للمسجون كأن يشغل أوقات فراغه بالتعليم أو العمل أو النظافة أو المطالعة...إلخ، كما يسمح له باللقاءات الانفرادية مع الأخصائي الاجتماعي أو المهذب الديني، و إما على مستوى الحياة الجماعية مع بقية المساجين ، و يكون ذلك عن طريقة المساهمة في الأنشطة

الاجتماعية المختلفة كتكوين الفرق الرياضية أو الموسيقية، حضور الندوات الثقافية و الأدبية داخل المؤسسة، الاستماع إلى الإذاعة و مشاهدة برامج التلفزة...إلخ.

ثالثا: اتصال المسجون بالعالم الخارجي: و يكون في إحدى الصور التالية:

1/ الزيارات: تنص المادة 37 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجون على أنه :" يجب التصريح لمسجونين بالاتصال بأسرهم، و أصدقاهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة، أو الزيارات في فترات منتظمة، و ذلك تحت الرقابة الضرورية."و جاء في القاعدة 38 الفقرة الأولى من نفس المجموعة على أنه: " يجب السماح للمسجونين الأجانب بتسهيلات معقولة للاتصال بممثلين الدبلوماسيين و القنصلين للدولة التابعين لها..."، و سمحت في فقرتها الثالثة للمسجونين اللاجئيين و عديمي الجنسية الاتصال بأية هيئة دولية مهمته بهذه الفئات[1]

و هذا و نظم المشرع الجزائري حق الزيارة للمسجون في المواد 66 إلى 71 من القانون رقم 04/05، إذ يجب على الإدارة العقابية السماح له باستقبال زواره و محادثتهم دون فاصل خاصة أفراد أسرته، و هم في نص المادة 66 كل من أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، و زوجه مكفوله، و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

كما وسع المشرع الجزائري في هذا القانون من دائرة الأشخاص الذين يمكنهم زيارة المسجون مثل الجمعيات الإنسانية الخيرية، و المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الطابع الإنساني و الخيري،الوصي عليه،المتصرف في أمواله، المحامي، و أي شخص كانت معه علاقة أو مصالح مشتركة كالعلاقات التجارية مثلا.

و سمح في المادة 71 من نفس القانون،أن يتلقى المسجون الأجنبي زيارة الممثل القنصلي لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

---

[1] تعتبر منظمة العفو الدولية من أهم المنظمات الدولية التي تعني بفئة المساجين و أوضاعهم داخل المؤسسات العقابية في جميع دول العالم، حيث تضمن قانونها الأساسي ماي 1961 أهداف كبيرة تسعى المنظمة من أجل تحقيقها كالعمل على وضع عقوبة الإعدام، و كل تعذيب أو عمل تعسفي ضد السجناء، و على نبذ كافة أشكال التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية و المهينة لكرامة الإنسان، و مساعدة سجناء النضال من أجل احترام حقوقهم...إلخ.

أما بالنسبة لعدد الزيارات و حجمها الساعي، فتحدد في النظام الداخلي لكل مؤسسة، كما أن هذه الزيارات لا تتم إلا برخص تمنحها الجهات المختصة سواء مدير المؤسسة طبقا لنص المادة 68، أو قاضي تطبيق العقوبات و ذلك طبقا لنص المادة 68 الفقرة الثانية، أو من طرف النائب العام بالنسبة للمحبوسين المؤقتين،أو من طرف وزير العدل بالنسبة لحالة المسجون الأجنبي،أو زيارة المنظمات الدولية.

2/ الاتصال عن طريق الهاتف: حيث نصت المادة 72 من قانون رقم 04/05 على أنه:" يمكن للمحبوسين الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية..."، و من أهم وسائل الاتصال عن بعد جهاز الهاتف.

3/ المراسلات: للمسجون حق مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر،شريطة أن لا تتسبب هذه المراسلة في أي ضرر في إعادة التربية أو الإخلال بالنظام العام و الأمن الداخلي للمؤسسة، و أن يراقب مدير المؤسسة كل المراسلات الصادرة منهم و إليهم، فالقانون يمنحه السلطة التقديرية في اعتبار هذه المراسلات مما تضر أو لا تضر بالعلاج العقابي، أو بالنظام العام[1]، و لا يستثني من الرقابة إلا الرسائل الموجهة إلى المحامي أو الواردة منه، شريطة أن يؤشر على الغلاف بما يثبت ذلك طبقا لنص المادة 74 من القانون رقم 04/05. و كذا المراسلات الموجهة من السجون إلى السلطات القضائية و الإدارية الوطنية[2].

كما أخضع المشرع مراسلات المسجون إلى محاميه المتواجد في الخارج إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة للمجلس القضائي الذي تقع بدائرة اختصاص المؤسسة العقابية المودع فيها هذا المسجون.

4/ تصريحات الخروج المؤقت: تمنح هذه الرخصة ن طرف قاضي تطبيق العقوبات، إما لمكافأة المسجون على حسن سيرته و سلوكه، شريطة أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

---

[1] المادة 73 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،المرجع السابق،فبالرغم من أن سرية المراسلات يحميها الدستور في مادته 39، و يعاقب على خرقها قانون العقوبات في مادته 303، إلا أن الرقابة المفروضة على مراسلات السجون تعتبر انتهاكا لسريتها،و مرد ذلك الحفاظ على النظام و الأمن الداخلي و على علاج و إعادة تربية المسجون.

[2] إن المراسلات الموجهة من السجون إلى هذه الهيئات، قد تتضمن شكاوي و تظلمات تتعلق بتجاوزات مدير المؤسسة لا شرعية أو بتصرفات الأعوان و اعتداءاتهم عليه، أو تتعلق بمعلومات خاصة بوقائع و ظروف الجريمة، و لهذا استثناها المشرع من رقابة مدير المؤسسة و ذلك طبقا لنص المادة 74 الفقرة الثانية من القانون رقم 04/05.

تساوي أو تقل عن 03 سنوات، فتمنح له إجازة بالخروج أقصاها 10 أيام و من دون حراسة، و إما لأسباب قهرية تستدعي تواجد المسجون خارج المؤسسة العقابية، و هذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بالتوقيف المؤقت للعقوبة في المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، و هذه الأسباب هي:

- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المسجون بمرض خطير،أو أثبت أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان.
- إذا كان زوجه مسجون أيضا و كان من شأن بقاءه في المؤسسة العقابية إلحاق ضرر بالأولاد القصر.
- إذا كان المسجون خاضع لعلاج طبي خاص.

نشير فقط أن مدة هذه الرخص أو التصريحات بالخروج أو التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة لا تحتسب ضمن المدة الفعلية التي قضاها المسجون داخل المؤسسة العقابية[1].

و بهذا القدر من المعلومات نكون قد انهينا الفصل الأول، الذي تناولنا فيه نظام البيئة المغلقة، و تطرقنا بشيء من التفصيل إلى وضعية المسجون داخل المؤسسة العقابية، و إلى مفهوم سياسة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمسجون و إلى أهم أساليب و كل ذلك في إطار نصوص القانون رقم 04/05.

[1] المادة131 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للمسجون خارج المؤسسة العقابية.

يفترض في مفهوم العلاج العقابي إيجاد طرق و أساليب متنوعة، تختلف تبعا لنوع المؤسسة العقابية التي يوجد بها المسجون. كما تشتمل هذه العملية على كل ما يتخذ حيال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية خارج هذه المؤسسات و هو موضوع دراستنا في هذا الفصل.

فنظرا للآثار النفسية التي تنشأ جراء سلب الحرية، و صعوبة تأقلم المسجون مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، و عدم قدرة هذه المؤسسة على إزالة تلك الآثار أو التخفيف منها، بسبب قلة المتخصصين، و ارتفاع عدد المساجين، و قدم المؤسسات العقابية في بعض الأحيان...إلخ، كل هذه الأسباب و غيرها قد تحول دون نجاح سياسة الإصلاح و إعادة إدماج المساجين اجتماعيا، هذا ما أدى إلى ظهور فكرة تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية، أو عدم تنفيذه كلية، أو جزئيا شريطة توافر مجموعة من الشروط و المعطيات سواء في الشخص الجاني، أو في العقوبة أو في الجريمة هذا من جهة، و من جهة أخرى السعي لرعاية و مساعدة المفرج عنهم بعد انقضاء عقوبتهم و خروجهم من المؤسسة.

و أساليب هذه الفكرة تهدف دائما إلى إصلاح الجاني. و هي تنقسم إلى عدة أقسام فمنها ما يحول دون دخول المؤسسة العقابية ابتداء، و هذا ما يعرف بنظام عدم تنفيذ العقوبة. إما بوقف تنفيذها، أو الوضع تحت الاختبار، و منها ما يعفيه من تنفيذ جزء من العقوبة: كنظام الإفراج المشروط. نظام الحرية النصفية، نظام الورشات الخارجية...إلخ، و منها ما يمتد إلى ما بعد تنفيذ العقوبة، و الإفراج عنه نهائيا و هذا ما يسمى بنظام الرعاية اللاحقة للإفراج.

لهذا سنتعرض في هذا الفصل إلى تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية في المبحث الأول، و إلى الرعاية اللاحقة للإفراج في المبحث الثاني وفقا لما يلي:

المبحث الأول: تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية.

أسلفنا القول أن الهدف من تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية هو دائما إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، سواء كان هذا التنفيذ جزئيا أو موقوفا.

المطلب الأول: عدم تنفيذ العقوبة.

يقصد بهذا تجنيب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية ابتداءا، و تكون في إحدى الصورتين التاليتين: وقف تنفيذ العقوبة و هذا ما تطرقنا إليه في الفرع الأول، و نظام الوضع تحت الاختبار الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة[1]

يقوم هذا النظام على أساس نطق القاضي في حكمه بالعقوبة السالبة للحرية، و لكن يعلق تنفيذها على شرط اختبار سلوك المحكوم عليه خلال فترة معينة، فإذا ارتكب فعلا غير مشروع أثناء هذه المدة ينفذ الجزاء الجنائي، و يلغي حكم وقف التنفيذ.

كما يعرفه البعض الآخر أنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون، و هذا الشرط هو عدم ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى خلال المدة التي ينص عليها القانون، و تخلف هذا الشرط يؤدي إلى إلغاء حكم وقف التنفيذ و دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة المقررة له بموجب الحكم الموقوف.

و يعود الفضل للمدرسة الوضعية الايطالية، باقتراحها هذا النظام خاصة للجناة الأقل خطرا لأن تنفيذ العقوبة عليهم قد تكون سبب لإفسادهم لا لتقويمهم. و اكتفت بالقول إن إجراءات المكافحة و الاستدعاءات الموجهة لهم من طرف الشرطة و قضاة التحقيق كافية لردعهم. و من هذا المنطلق بدأت التشريعات الحديثة تأخذ بنظام الحكم بالعقوبة مع إمكانية وقف تنفيذها.

---

[1] د. إسحاق إبراهيم منصور، **"موجز في علم الإجرام"**, ديوان المطبوعات الجامعية,ا الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1991،ص206.

موقف المشرع الجزائري من هذا النظام:

أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف العقوبة في المواد: 592، 595، 594، 593 من قانون الإجراءات الجزائية. فجاء في نص:

المادة 592: "يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس، أو بالغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية، أو جنحة من جرائم القانون العام. أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية".

المادة 593: "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة 5 سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة أو عقوبة أشد منها بارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

و في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية"

المادة 594: " يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57و 58 من قانون العقوبات"

و جاء في نص المادة 595 أنه لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوة أو التعويضات.

و بناء على هذه المواد يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة و طبقه على عقوبتي الحبس و الغرامة و أنه اشترط مجموعة من الشروط التطبيقية و رتب عليه مجموعة من الآثار وفق ما يلي:

<u>أولا:</u> شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

الملاحظ أن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أمر جوازي للمحاكم أو المجالس القضائية لها أن تحكم به أو لا تحكم به و مع ذلك يجب أن تتوافر بعض الشروط حتى يحكم به، و هي:

أ. الشروط المتعلقة بالجريمة:

يجوز تطبيق هذا النظام في كل من الجنح و المخالفات و هذا ما نصت عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يجوز للمجالس و المحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة... بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية". أي أن النظام مقرر بعقوبتي الحبس أو الغرامة و بمفهوم المخالفة عقوبتي مواد الجنح أو المخالفات.

إذا كانت الجريمة تشكل جناية فالأصل أن لا يوقف تنفيذ عقوبتها. و كاستثناء يمكن تطبيق هذا النظام على الجنايات إذا ما اقترنت بالظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات و نزلت عقوبتها إلى عقوبة الجنحة أو كان للمتهم عذر قانوني، و يتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون السجن المؤبد لأن المادة 53 تجيز تنزيل هذه العقوبة إلى ثلاثة سنوات[1].

ب. الشروط المتعلقة بالجاني:

1- ألا يكون قد سبق الحكم على الجاني بعقوبة الحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، و يترتب على ذلك ما يلي:

- لا أثر لأحكام الغرامات، و لا أثر للحبس في المخالفة إذا ارتكبها الجاني قبل استفادته من نظام وقف تنفيذ العقوبة.
- لا يعتد بعقوبة الغرامة المقرر لمواد الجنح و الجنايات إذا سبق الحكم بها على الجاني.
- يجوز للجاني الذي سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة، و سقطت بالتقادم أو شملها العفو، الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة الثانية لأن الجريمة الأولى لا تمثل سابقة.

---

(1) تنص المادة 53من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 على انه "يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضي بإدانته وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن لمدة 10سنوات' إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام ,أو السجن لمدة 5 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد'ومدة 3سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت ومدة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة119 فقرة1 من ه القانون ...."

2- أن يكون للجاني ظروف خاصة تمنعه من تنفيذ العقوبة: ككبره في السن، أو معتل الصحة، أو تصالح مع الجني عليه، و لذا أوجب المشرع ضرورة تسبيب الحكم أو القرار بوقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة أو المجلس القضائي.

ج. الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يشترط أن تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي الحبس أو الغرامة، أي العقوبات الأصلية لمواد الجنح و المخالفات، و يترتب عن ذلك أنه لا يجوز وقف تنفيذ:

- عقوبة الحبس أو الغرامة معا، و كذا الحال بالنسبة إلى العقوبات التكميلية و تدابير الأمن.
- التعويضات المدنية و العقوبات المتضمنة معنى التعويض للخزينة العامة مثل مصاريف الدعوى و المحاكمة.
- العقوبات المقررة للجنايات: كالسجن المؤبد أو السجن المؤقت، إلا في حالة توافر شروط المادة 53 من قانون العقوبات، أما فيما يخص عقوبة الإعدام فيجوز وقف تنفيذها بقرار سياسي من رئيس الجمهورية و ليس بحكم قضائي.
- الغرامات المقررة كجزاء للجرائم الجمركية و الجرائم الضريبية.
- أما الغرامات المقررة بموجب نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، بالنسبة لجرائم إصدار الشيك بدون رصيد، فإن قضاء المحكمة العليا استقر على عدم جواز التخفيض من قيمتها، غير أنه لم يفصل بعد في مسألة وقف تنفيذها، و مرد ذلك غموض الطبيعة القانونية لهذه الغرامة، هل هي عقوبة أصلية أم تكميلية أم تدبير أمن.

و بصفة عامة يمكن وقف تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة في مواد المخالفات، الجنح أو الجنايات مع توافر شروط المادة 53 من قانون العقوبات، و هذا النظام جوازي و هو متروك للقاضي. حيث قضت المحكمة العليا أن: " الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، و إنما هي ممكنة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية"

<u>ثانيا:</u> آثار وقف تنفيذ العقوبة.

الحكم الموقوف التنفيذ لا يسري إلا على عقوبتي الحبس أو الغرامة، و بالتالي فهو لا يمتد إلى العقوبات التبعية أو التعويضات المدنية أو المصاريف القضائية.

هذا الحكم معلق على شرط، و هو أن لا يرتكب المحكوم عليه لجناية أو جنحة من القانون العام خلال مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم، و في حالة تخلف هذا الشرط يأمر القاضي بتنفيذ العقوبة الموقوفة، و يمكنه أن يوقع على المحكوم عليه أيضا أحكام العود (المادة 534 من قانون الإجراءات الجزائية).

إن العقوبة الموقوفة التنفيذ، عقوبة جزائية، يجب أن تدون في صحيفة السوابق العدلية في القسيمة رقم 1 (المواد 618-623 من قانون الإجراءات الجزائية)، و في القسيمة رقم 2 المادة 630 من نفس القانون، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 3 المسلمة للمعني بالأمر (المادة 632 من نفس القانون).

يجب على القاضي إنذار المستفيد من هذا النظام بأنه و في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة خلال مدة الخمس سنوات الموالية للحكم الموقوف التنفيذ، فإن الحكم الأول سينفذ إلى جانب العقوبة المقررة للجريمة الثانية.

يعتبر الحكم القضائي الموقوف التنفيذ كان لم يكن، إذا تحقق الشرط و لم يرتكب المحكوم عليه خلال الخمس سنوات من تاريخ صدوره جناية أو جنحة من القانون العام.

<u>الفرع الثاني:</u> نظام الوضع تحت الاختبار.

هذا النظام أمريكي المنشأ ظهر أول مرة في ولاية "ماساشونتس" عام 1878، عندما تعهد صانع الأحذية "جون اوغتس"، بمراقبة مدمن خمر و إصلاح حاله، و بعد ثلاثة أسابيع أعاده إلى القاضي و كان قد أصلح، فأطلق القاضي سراحه بناء على سلطته في العفو القضائي[1]، و تكررت هذه الكفالة و المراقبة و إصلاح المجرمين إلى أن قنن هذا النظام في بعض التشريعات، و مثالها القانون الفرنسي.

<u>أولا:</u> تعريف نظام الحكم تحت الاختبار مع بيان خصائصه.

تعريفه: يعتبر نظام الوضع تحت الاختبار من أهم الأساليب العلاجية خارج المؤسسة العقابية، و يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه، و ذلك بتجنيبه دخول المؤسسة العقابية ابتداءا، و

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، **" الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"** ، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، القاهرة ، مصر، 1995، ص 358.

وضعه تحت الإشراف و المراقبة للتأكد من مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه و التي يؤدي الإخلال بها إلى توقيع العقوبة المنطوق بها في حكم الإدانة.

و للأخذ بهذا النظام يجب أن يصدر القاضي حكم بالإدانة و الجزاء، ثم يقرر إيقاف تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة يختبر فيها سلوك المحكوم عليه، و من مزاياه انه يتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما يخفف من اكتظاظ المؤسسات العقابية، و يمكن المحكوم عليه من الإشراف على أسرته.

و إن كان وقف التنفيذ هو الشكل البسيط لنظام الوقف، فإن نظام الوضع تحت الاختبار هو الصورة المركبة له حتى أنه يعرف في القانون الفرنسي بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

خصائصه[1]:

- خضوعه لمبدأ الشرعية: فالمشرع الفرنسي أخذ بنظام الاختبار و قننه ضمن قانون العقوبات الجديد لسنة 1992. بعدما كان ضمن قانون الإجراءات الجزائية قبل ذلك، أما المشرع الفدرالي الأمريكي فنص عليه ضمن قانون الإجراءات الجزائية، أما المشرع السويسري فنص عليه في قانون العقوبات...الخ
- أنه نظام قضائي: فبالرغم من أنه مقرر بنص تشريعي إلا أن للقاضي السلطة التقديرية في تقديره و النطق به في حكمه، أي القاضي هو الذي ينطق بوضع الجاني تحت الاختبار لمدة محددة، و يعين مشرفا لمراقبته، و بناءا على تقرير هذا المشرف يتحدد مصير المستفيد من هذا النظام، فإما أي ينفذ العقوبة المقررة عليه في حالة ما إذا كان التقرير سلبيا، أو يعفى من تنفيذها و يطلق سراحه إذا كان التقرير في صالحه.
- أنه يتجنب دخول المؤسسة العقابية ابتداءا.
- أنه ينطبق عليه إيلام غير مقصود، و ذلك من خلال مجموعة من الالتزامات التي يتقيد بها المختبر، أي أن هذه الالتزامات تجعله يحس بنوع من القيد في حريته، مما يدفعه للعمل على إنجاح فترة الاختبار لتجاوز هذه المرحلة.

<u>ثانيا:</u> التمييز بينه و بين نظام وقف العقوبة.

1- من حيث الشروط:

- لا يطبق نظام الوضع تحت الاختبار إلا إذا كانت مدة الحبس لا تتجاوز خمس سنوات لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، على غرار نظام الوقف الذي يأخذ بعقوبتي الغرامة أو الحبس.
- لا يعتد بعقوبة الغرامة في جميع المواد، جنايات أو جنح، أو المخالفات في نظام الوضع تحت الاختبار.
- من حيث الالتزامات حيث يفرض على المستفيد من الاختبار مجموعة من الالتزامات منها: تدابير الرقابة، كالاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تنفيذ الجزاءات أو مأمون الاختبار، إخطار مأمون الاختبار بتغير محل الإقامة أو بالتنقلات، و طلب إذن مسبق من قاضي التنفيذ للانتقال إلى الخارج...الخ

---

[1] د. رمسيس بهنام ، د. محمد زكي أبو عامر، **" علم الإجرام و العقاب"**، منشأة المعارف، د ط ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 302.

أما الالتزامات الخاصة فتتمثل في: إما مباشرة نشاط مهني، أو تلقي تعليم، أو الإقامة في مكان معين، أو عدم قيادة عربات معينة، أو عدم ارتياد أماكن معينة، أو الخضوع لتدابير الرقابة و العلاج، أو عدم مخالطة بعض الأشخاص...الخ.

2- من حيث الآثار:

- يجوز للمحكمة أن تلغي نظام الاختبار إذا ارتكب المستفيد منه جنحة أو جناية أثناء مدة الاختبار، و التي حددها القانون الفرنسي ما بين 18 شهرا و 3 سنوات، في حين المدة المقررة لإلغاء نظام الوقف تكون أطول نوعا ما مثل ما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري الذي حددها بخمس سنوات.
- يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من إنهاء الاختبار قبل أوانه و إعلان الحكم كأن لم يكن و ذلك في حالة نجاحه، و بعد إخطار النيابة العامة و المحكوم عليه، المادة 745 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].
- في حالة نجاح فترة الاختبار، فإن الحكم بالحبس مع الوضع تحت الاختبار يعتبر كأن لم يكن، و بعد رد اعتبار بقوة القانون، و تمحى آثاره من صحيفة السوابق العدلية لا سيما رقم 3 التي تسلم للمحكوم عليه.

هذا و يؤاخذ على المشرع الجزائري عدم تبنيه لنظام الوضع تحت الاختبار، رغم أهميته البالغة في سياسة إصلاح و إعادة إدماج المساجين اجتماعيا، و في هذا الصدد نرى أن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المسجونين لسنة 2005، و بالرغم من تبنيه للعديد من الأساليب العقابية يبقى ناقصا إذ لم يعتمد على نظام الاختبار، الذي يظهر اقل كلفة من نظام الإيداع في المؤسسات العقابية، و يبقى المستفيد منه على اتصال بوسطه الاجتماعي و العائلي و المهني.

<u>المطلب الثاني:</u> التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي.

يعد هذا النوع من التنفيذ مكافأة للمسجون على انضباطه، و حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، حيث يفرج عنه، و يوجه إما إلى الوسط المفتوح، أو النصف المفتوح للعمل فيه، و يكون ذلك بإخضاع المستفيدين منه لمجموعة من الالتزامات و القيود حتى يكتمل علاجه العقابي من جهة، و يعاد إدماجه اجتماعيا من جهة أخرى.

---

[1] رد الاعتبار هو محو كل الآثار الناتجة عن الإدانة والتي منها الحرمان من الأهليات كعدم ممارسة نشاط معين ،الإقامة في مكان معين و الحرمان من حق ما...الخ وهو نوعان رد الاعتبار بقوة القانون وهو ما نصت عليه المواد 378.677 من قانون الإجراءات الجزائية , وإما رد الاعتبار القضائي المنصوص عليه في المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها ، فيكون بطلب من المحكوم عليه ،أو نائبه.

الفرع الأول: نظام العمل خارج المؤسسة العقابية.

لقد تبنى المشرع الجزائري سياسة تشغيل المساجين في الوسط المفتوح، كأسلوب لإعادة تربيتهم و جعلهم على اتصال بالمجتمع الخارجي، حيث نص في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون 04/05 على صور العمل خارج المؤسسة العقابية. و هي كالآتي:

أولا: نظام الورش الخارجية:

و هو نظام يقوم على استخدام المسجونين على شكل جماعة أو فرقة للعمل خارج المؤسسة العقابية، و تحت رقابتها، و تكون هذه الأعمال، أما للصالح العام، أو لصالح المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة[1].

شروط الاستفادة من نظام الو رشات الخارجية.

حسب المادتين 101 و 102 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي، فإن شروط الاستفادة من هذا النظام هي:

1. قضاء ثلث العقوبة المحكوم بها على المحبوس المبتدئ.
2. قضاء نصف العقوبة المحكوم بها على المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية (أي حالة العود).
3. مراعاة قدرات و شخصيات المستفيدين من هذا النظام، مع مراعاة الضمانات التي يقدمونها فيما يخص الأمن و النظام خارج المؤسسة العقابية، فلا يمكن منح المسجون الخطير أو الغير قادر على القيام بالعمل في هذه الورش الاستفادة من هذا النظام.
4. يمكن للمسجون أن يتابع تكوينه المهني في الورشات الخارجية و يكون ذلك بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات[1].
5. مدة العمل في الورش الخارجية محددة في الاتفاقية المبرمة بين الهيئة المستخدمة و المؤسسة العقابية على أن يعود المستفيدون من هذا النظام بعد انتهاء التعاقد أو فسخه إلى المؤسسة العقابية.

---

[1] المادة 100من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأهم ما يلاحظ على هذه المادة أن مشرعنا تراجع عن موقفه فيما يخص استثناء القطاع الخاص من تشغيل اليد العاملة العقابية و الذي نص عليه في المادة 143من الأمر رقم 02/72, و مرد ذلك اتجاه سياسة الدولة الاقتصادية إلى الخوصصة و الاستثمارات ، إضافة إلى أن عمل المساجين في هذا النظام يتم في إطار الاتفاقيات التي تضمن حقوقهم وتحميهم من الاستغلال.

[1] المادة 95 من نفس القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 ، المرجع السابق.

6. حراسة اليد العاملة العقابية من مهام موظفي الإدارة العقابية، كأصل عام سواء أثناء نقلهم إلى الورش أو أثناء عملهم، و لكن يجوز الاتفاق على أن تكون الحراسة على عاتق المؤسسة المستخدمة

7. بالنسبة إلى تخصيص اليد العاملة العقابية، فان الطلبات توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحليها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي فيها و في حالة الموافقة تبرم اتفاقية مع الهيئة المطالبة، يوقع عليها كل من مدير المؤسسة العقابية، و ممثل الهيئة الطالبة، و تحدد فيها شروط تشغيل المسجونين[2].

8. و عليه يعتبر هذا النظام حقلا واسعا لتشغيل اليد العاملة العقابية، و يعطي فرصة كبيرة للمستفيدين منه للعمل في الوسط الحر، لذا يعتبر من أهم وسائل العلاج العقابي الرامية لإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد.

ثانيا: نظام الحرية النصفية: عرفته المادة 104 من القانون رقم 04/05 بقولها: " يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"

شروط الاستفادة من هذا النظام:

للاستفادة من نظام الحرية النصفية لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 106 و ما بعدها من القانون رقم 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و هي:

1. المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء مدة عقوبته 24 شهرا.
2. قضاء نصف العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية (حالة العود)
3. الاستفادة من نظام الحرية النصفية يكون بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.
4. على المستفيد من هذا النظام إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه احترام التعليمات التي يتضمنها مقرر المنح و الخاصة بسلوكه و حضوره الفعلي إلى أماكن العمل، و احترام مواعيد الخروج و العودة إلى المؤسسة العقابية...الخ

---

[2] المادة 103 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

5. استلام المستفيد من هذا النظام لوثيقة تثبت تواجده خارج المؤسسة العقابية، كما يؤذن له بحيازة مبلغ مالي من مكسبه بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريفه الخاصة.

6. في حالة إخلال المحبوس بالتزاماته أو خرقه لإحدى شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية، يأمر مدير المؤسسة بإرجاعه إلى المؤسسة، و يخطر قاضي تطبيق العقوبات بذلك، ليتخذ قراره أما باستمرار هذه الاستفادة أو وقفها أو إلغائها، و ذلك بعد استشارة لجنة العقوبات.

إن المشرع الجزائري تبنى هذا النظام و جعله من بين أساليب إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، و ضمنه بالإضافة إلى هدفه الرئيسي، و هو العمل خارج المؤسسة العقابية، أهدافا أخرى كمتابعة المسجون لتعليمه العام أو التقني، أو التكوين المهني...الخ[1]

ثالثا: نظام البيئة المفتوحة.

في هذا النظام يترك المسجون حرا، مع إخضاعه لالتزامات خاصة، تهدف إلى جعله قادرا على حل مشاكله مع احترام حقوق الغير و المجتمع، و نظرا لفعاليته و نجاعته، كان محل عناية من قبل الكثير من المؤتمرات الدولية.

هذا وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة في المواد 109، 110، 111 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05. حيث يتم تنفيذ الجزاء الجنائي داخل مؤسسات ذات الطابع الفلاحي أو الصناعي أو الحرفي أو الخدماتي، أو ذات منفعة عامة، حيث العمل و الإيواء يكونان في نفس المكان.

أما بخصوص شروط الاستفادة من هذا النظام، فاكتفى المشرع بوضع المحبوسين الذين يستوفون شروط الوضع في نظام الورش الخارجية، و يكون ذلك بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[2].

---

[1] المادة 105 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[2] فرق المشرع في المادة 174 من الأمر رقم 02/72 بين المستفيدين من نظام البيئة المفتوحة بين الجانحين المبتدئين الذين يمكنهم الالتحاق بهذا النظام في أية مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، و الجانحين العائدين الذي اشترط تنفيذهم لثلاث أرباع العقوبة للكبار، و نصف العقوبة للأحداث، غير أن المحكوم عليهم في مواد الجنايات لا يستفيدون من هذا النظام حتى ولو كانوا مبتدئين، هذا و أشارت المادة 176 من نفس الأمر إلى التعليمات العامة المتعلقة بشروط حسن السيرة و المواظبة على العمل التي يجب أن يحددها وزير العدل،بعكس القانون رقم 04/05 الذي منح هذه السلطة إلى قاضي تطبيق العقوبات.

و أخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في تبنيه نظام العمل خارج المؤسسة العقابية، خاصة و أنه يساهم في إصلاح المسجونين، و يساعدهم على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائيا، و في مقابل هذا يوجد نظام آخر يمكن المسجونين من الاتصال المباشر مع العالم الخارجي ألا و هو نظام الإفراج المشروط.

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط.

الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المسجون الموقوف بالمؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، متى تحققت بعض الشروط، و التزم المستفيد من الإفراج المشروط باحترام ما يفرض عليه من إجراءات و قيود خلال المدة المتبقية من الجزاء،و لعل الحكمة من تقرير هذا النظام هو تشجيع المساجين بأن يسلكوا سلوكا مستقيما خلال تنفيذهم العقوبة، حتى يتم الإفراج عنهم و لكن بقيود.

و لهذا النظام أصول فرنسية، حيث نادى به الفقيه الفرنسي BONNE VILLE DE MARSNJY منذ عام 1848، ثم قنن في التشريع الفرنسي، بموجب القانون الصادر بتاريخ 14 أوت 1885 الذي جعل منه منحة أو مكافأة للمسجون على حسن سلوكه و استقامته، إلى أن صدر مرسوم 01 أفريل 1952 الذي جعله نظاما لإعادة تأهيل المسجون اجتماعيا.

هذا وقد تبنى المشرع الجزائري هو الآخر نظام الإفراج المشروط، في الفصل الثالث من الباب السادس من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005. المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، و اعتبره وسيلة من وسائل العلاج العقابي، و هو نظام مستقل و ليس من أنظمة الوسط الحر، بدليل أن مشرعنا أفرد فصل مستقل عن أساليب إعادة التربية خارج البيئة المغلقة.

و الإفراج المشروط ليس حق مكتسب، و إنما منحة أجازها المشرع، و جعلها مكافأة يجازى بها كل من توفرت فيه شروط معينة من المساجين، و هو تدبير اختياري يجوز العدول فيه.

---

[1] سبق للمشرع الجزائري أن أخذ بنظام الإفراج المشروط في المواد 179- 194 من الأمر رقم 02/72، و كذا المرسوم رقم 73/72 المؤرخ في 1972/02/10 و المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.

أولا: شروط الإفراج المشروط.

للاستفادة من هذا النظام يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، و أخرى شكلية.

الشروط الموضوعية: و هي المتعلقة بالمستفيد من هذا النظام، الذي يجب أن يكون محل حكم قضائي يقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية، و أنه قد أمضى مدة معينة منها (العقوبة) بالمؤسسة العقابية، و أن يبدي سلوكا حسنا داخلها.

الحكم بعقوبة سالبة ، للحرية سواء كانت حبسا، أو سجنا مؤقتا، أو سجنا مؤبدا. و عليه لا يطبق هذا النظام على المسجون المحكوم عليه بعقوبة الإعدام، أو تدابير الأمن، حتى و لو كانت سالبة للحرية كالحجز القضائي في مؤسسة تعنيه، أو الوضع الأمني في مؤسسة علاجية[1].

قضاء مدة معينة محددة من العقوبة في المؤسسة العقابية: تدعى بفترة الاختبار، و هي تختلف باختلاف السوابق القضائية للمسجون المستفيد من نظام الإفراج المشروط. و قد حددتها المادة 134 من القانون رقم 04/05 كما يلي:

أ. تحدد فترة الاختبار للمسجون المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ب. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمسجون المعتاد للإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه شريطة أن لا تقل مدتها في الحالتين عن السنة الواحدة.

ت. تحدد فترة الاختبار بالنسبة إلى المسجون المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس عشرة سنة.

و إذا كانت فترة الاختبار الفعلية (أي التي قضاها المسجون فعلا في المؤسسة العقابية) شرطا جوهريا للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، فإنه توجد حالات استثنائية تخرج عن هذه القاعدة و هي:

أ. حالة المسجون الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين أو إيقافهم.

---

[1] الحجز القضائي في مؤسسة نفسية: و هو وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة، أو اعتراه بعد ارتكابها .أما الوضع القضائي في مؤسسة علاجية فهو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطيه مواد كحولية أو مخدرة تحت ملاحظة مؤسسة مهيأة لذلك، بناءا على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدى أن الصفة الإجرامية لديه لها علاقة مع هذا الإدمان.

ب. لا يستفيد المسجون من الإفراج المشروط حتى و لو توافرت فيه الشروط، ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه كحالة الإكراه المدني، و التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها[1].

ت. يمكن للمسجون و لأسباب صحية، لاسيما المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة، تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية. الاستفادة من نظام الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل[2].

ث. تدخل ضمن فترة الاختبار مدة العقوبة التي تم خفضها بموجب عفو رئاسي، لأنها تعتبر كأنها مدة حبس قضاها المسجون فعلا، ما عدا حالة المسجون المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

السيرة و السلوك الحسن و ضمانات الإصلاح الحقيقي.

أي أن يكون المستفيد من الإفراج المشروط من ذوي السيرة الحسنة، و أن يثبت استقامة سلوكه خلال الفترة التي أمضاها في المؤسسة العقابية. أما بخصوص تقديم ضمانات الإصلاح الحقيقي فتتمثل في تغيير المفرج عنه شرطيا نشاطه خاصة إذا كانت له علاقة مع الجريمة، أو عدم ارتياده بعض الأماكن، أو عدم الاتصال بأشخاص معينين...الخ. لهذا فان معياره فضفاض يصعب التأكد منه إلا بالمراقبة و الممارسة الفعلية، على عكس حسن السيرة التي يسهل إثباتها، لأنها تتعلق بذاتية المسجون المفرج عنه تحت الشرط.

الشروط الشكلية:

و هي مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط و هي:

1- الطلب أو الاقتراح: حيث يقدم طلب الإفراج المشروط من المسجون شخصيا أو ممثله القانوني، كما يمكن أن يكون في صورة اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

2- يحال طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، و يكون على شكل ملف يتضمن تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، حول سيرة و سلوك المسجون، و المعطيات الجدية لضمان استقامته. هذا في حال ما إذا كان باقي العقوبة يساوي أو اقل من 24

---

[1] المادة 136 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.
[2] المادة 148 من نفس القانون.

شهرا، أما إذا كانت المدة الباقية لانقضاء العقوبة تفوق 24 شهرا، أو توافرت شروط المادة 135 من القانون رقم 04/05 المذكور آنفا، و المتعلقة بحالة إبلاغ السلطات عن حادث خطير قبل وقوعه، أو تقديم معلومات لتوقيف مدبريه، فان طلب أو اقتراح الإفراج المشروط يحال على لجنة تكييف العقوبات لدراسته و إبداء الرأي فيه[1].

3- يرجع إصدار مقرر الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام ويكون إما بالقبول أو رفض الطلب.

أ / **حالة القبول:** فان مقررات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص إصدارها لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، تبلغ إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدورها. هذا الأخير الذي يجوز له الطعن فيها أمام لجنة تكييف العقوبات في آجال 8 أيام من تاريخ تبليغه، و للجنة البت وجوبا في الطعون المرفوعة أمامها خلال مهلة خمسة و أربعين يوما من تاريخ الطعن، أما إذا لم تبت خلال الآجال المذكورة، فان ذلك يعد بمثابة رفض له (للطعن)[1].

هذا و يمكن لوزير العدل، حافظ الأختام، إذا رأى أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام، أن يعرض الأمر على نفس اللجنة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ علمه بذلك.

أما بخصوص مقررات الإفراج المشروط الصادرة عن وزير العدل، حافظ الأختام، فان المشرع اكتفى بضرورة عرضها على لجنة تكييف العقوبات لإبداء الرأي فيها، دون أن يحدد مدة البت أو حتى إمكانية الطعن فيها.

و لقد اشترط المشرع قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل طلب رأي والي الولاية التي يختار المسجون المستفيد من الإفراج الإقامة بها، لكن لم يبين طبيعة هذا الرأي هل هو ملزم يجب الأخذ به، أم مجرد استشارة يجوز الأخذ أو عدم الأخذ بها؟

---

[1] إن معيار تحديد اختصاص البث في طلب أو اقتراح الإفراج المشروط و المدة الباقية على انقضاء العقوبة، فإن كانت تساوي أو أقل من 24 شهرا ، فالاختصاص يؤول إلى قاضي تطبيق العقوبات، باعتباره رئيس لجنة تطبيق العقوبات، أما إذا زادت عن هذه المدة فإن الاختصاص يعود إلى وزير العدل و تضاف إليه الحالات المنصوص عليه في المادة 135 و المادة 148 من القانون رقم 04/05.

[1] المادة 161 من القانون 04/05، من نفس القانون.

ب / حالةالرفض: لم ينص المشرع الجزائري عن حالة رفض طلب المسجون أو ممثله القانوني، أي هل يمكن الطعن في مقرر الرفض أم لا؟

و ما هي مدة هذا الطعن، و أمام أي جهة يمكن رفع هذا الطعن؟ و هل يمكن للمسجون أن يعيد طلبه للإفراج المشروط يعد رفضه في أول مرة أم لا؟

إذا كان التشريع الجزائري يعرف حالتي القبول أو الرفض لطلب الإفراج المشروط فإن القانون الفرنسي يعرف حالة ثالثة، و هي تأجيل الطلب إلى تاريخ لاحق و يحصل ذلك عند عدم توافر شرط من شروط الاستفادة من هذا النظام، كعدم تقديم المسجون لضمانات كافية للإصلاح الحقيقي[2]. إضافة إلى أن الجهة المختصة بتقرير منح الإفراج المشروط تختلف من تشريع إلى آخر، ففي تونس مثلا، المنح من اختصاص وزير الداخلية، و في ألمانيا يكون الاختصاص للمحكمة، أما في السويد فيرجع الاختصاص إلى السجون.

و مهما اختلفت التشريعات في تحديد الجهة المختصة بتقريره، إلا أنها تنص في مجملها على الطابع المؤقت لهذا القرار الذي تترتب عليه آثار قانونية هي كالتالي:

ثانيا: آثار الإفراج المشروط: تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

1. **إخلاء سبيل المسجون قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة:** الذي يعتبر الأثر الفوري لقرار منح الإفراج المشروط، و هو إعفاء المسجون من قضاء العقوبة المتبقية له، و لكن بقيود نص عليها المشرع في المادة 145 من القانون رقم 04/05 بقوله: " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة، و تدابير مراقبة و مساعدة". غير أنه لم يبين هذه الالتزامات أو التدابير، عكس الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الذي نص عليها كما يلي:

1.1. تدابير المراقبة و المساعدة: نصت عليها المادة 185 منه، و هي:

- الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.
- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و المساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.

---

[2] د. أحمد فتحي سرور، **" الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"** ،المرجع السابق،ص420.

- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية، وإعطائها كل المعلومات، أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه تحت الشرط.

2.1. **الالتزامات الخاصة**[1]: لوزير العدل أن يوقف قرار منح الإفراج المشروط على فرض التزامات خاصة على المستفيد، و هي إما التزامات ايجابية كالتي نصت عليها المادة 186 من نفس الأمر. و تتمثل في التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة، أو بفرق الدرك، الخضوع لتدابير العلاج قصد إزالة التسمم، دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية، أو للضحية أو لممثليه الشرعيين.

و إما أن تكون في صورة التزامات سلبية تفرض كاملة أو جزئية على المفرج عنه تحت الشرط، و هي المنصوص عليها في المادة 187. و تتمثل أساسا في عدم القيام ببعض التصرفات، كقيادة بعض العربات، عدم ارتياد بعض الأماكن: كالملاهي و الحانات، و عدم اختلاطه ببعض الأشخاص سيما القائمين بالجرم معه...الخ

2. **إمكانية العدول عن مقرر منح الإفراج المشروط:** إن مقرر الإفراج المشروط مقرر مؤقت يجوز الرجوع فيه إذا طرأت إشكالات عرضية من شأنها أن تمس بإصلاح المستفيدين منه، و بإعادة إدماجه اجتماعيا، و قد حددتها المادة 147 من القانون رقم 04/05 و هي:

- صدور حكم جديد بالإدانة ضد المستفيد من نظام الإفراج المشروط.
- عدم مراعاة و احترام الالتزامات الخاصة أو تدابير المراقبة و المساعدة المتضمنة في هذا المقرر.

كما يمكن إضافة حالة أخرى، و هي حالة سوء سيرة المفرج عنه تحت الشرط.

و نشير إلى أن إلغاء مقرر الإفراج المشروط، لا يصدر فور حدوث هذه الحالات، إنما هو حق خوله القانون للجهة المختصة بإصداره، فإما أن تلغيه أو تأمر باستمراره[1].

هذا و يترتب على قرار الإلغاء بعد إبلاغ المفرج عنه تحت الشرط، عودته إلى المؤسسة العقابية التي كان يقضي عقوبته فيها، و يكون ذلك بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات مع إمكانية اللجوء إلى القوة العمومية المسخرة من طرف النيابة العامة لتنفيذ هذا المقرر.

---

[1] د.عبد الله سليمان، **" شرح قانون العقوبات الجزائري"**، ديوان المطبوعات الجامعية، القسم العام، الجزء الثاني ،د ط ، الجزائر ، 1998 ، ص132.

[1] المادة 147 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي نصت على أنه: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط..."

أما بالنسبة لمصير المدة التي قضاها المفرج عنه تحت الشرط خارج المؤسسة، فإنها تعد عقوبة مقضية و تحسب ضمن مدة العقوبة الفعلية التي قضاها المسجون داخل المؤسسة العقابية.

انقضاء مدة الإفراج المشروط: عند انتهاء أجال مقرر الإفراج المشروط، و لم تنقطع هاته الأخيرة، اعتبر المسجون مفرج عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط، و تعتبر من حالات الموقفة لتطبيق الالتزامات، و التدابير المذكورة في هذا المقرر، حالة استدعاء المستفيد من الإفراج لأداء الخدمة الوطنية.

مما سبق يتضح أن مشرعنا أخذ بنظام الإفراج المشروط، رغم الانتقادات الموجهة إليه حيث يعتبره البعض تجاوزا على سلطة الشيء المقضي فيه، و مساسا بمبدأ فصل السلطات، سيما المقررات التي يصدرها وزير العدل حافظ الأختام باعتباره ممثل للسلطة التنفيذية[1]. لكن أهم ما يلاحظ على نصوص القانون الجديد لسنة 2005، هو إشراك قاضي تطبيق العقوبات في تقرير هذا النظام، إضافة إلى إمكانية الطعن في مقرره، و توسيع دائرة المستفيدين منه، و اعتبار المدة المقضية في هذا النظام عقوبة مقضية.

هذا و نشير أنه يوجد نظام عقابي آخر يشابه، و إلى حد كبير نظام الإفراج المشروط، هو "البارول"، و هو نظام انجلوساكسوني ظهر في القرن 19، حيث طبق في كل من استراليا عام 1840، انجلترا عام 1845، ثم انتشر في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أخذت به بعض الدول اللاتينية و أقره التشريع الفرنسي[2].

- **ويقصد بالبارول لغة:** كلمة الشرف، **أما اصطلاحا:** فهو عبارة عن أسلوب معاملة عقابية مفاده الإفراج عن المسجون الذي أدى جزء من العقوبة لتقويمه، و تأهيله، مع إخضاعه إلى نوع من الإشراف و التوجيه، و يجوز إلغاء الإفراج إذا ارتكب المستفيد منه جريمة جديدة، أو فشل في إتباع القواعد المفروضة عليه.
- **التمييز بين نظام الإفراج المشروط و نظام البارول:** يتفق النظامين في كونهما أسلوبان من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية، و في اشتراط قضاء مدة معينة من العقوبة بالمؤسسة مع اشتراط حسن السلوك و الانضباط خلال فترة الاختبار، و يتفقان كذلك في

---

[1] الأصل أن الأحكام القضائية متى اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه أي كانت نهائية سواء بعد الطعن فيها بطرق الطعن العادي، أو بفوات آجال الطعن التي تثبت بشهادة عدم الاستئناف أو المعارضة، و مهرت بالصيغة التنفيذية، فإنها تكتسب المصداقية و يفترض فيها تحقيق العدل و بالتالي فإن مقررات منح نظام الإفراج المشروط و ما يترتب عليه من إخلاء لسبيل المسجون يعد مساسا بهذه القوة و المصداقية، و لكن المشرع بتبنيه هذا النظام راعى فيه مصلحة المسجون، و كذا تحقيق مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي الرامية لإصلاحه.

[2] د. رمسيس بهنام ، د. محمد زكي أبو عامر، **" علم الإجرام و العقاب"**، المرجع السابق ، ص 455.

خضوع المستفيد في فترة الإفراج إلى مجموعة من الالتزامات و التدابير يؤدي الإخلال بها إلى إلغاء نظام البارول أو الإفراج المشروط.

- كلا النظامان يتيحان للمستفيد المفرج عنه الإشراف على أسرته، و يحققان بالمقابل الإنقاص من نفقات الدولة على المساجين داخل المؤسسات العقابية.
- كلا النظامين يعتبران فترة انتقالية بين الوسطين المغلق و الحر.
- أما أوجه الاختلاف فتتمثل في أن المدة التي يشترطها نظام البارول أقصر من المدة التي يستلزمها الإفراج المشروط، فحسب القانون الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية، فان المدة التي يجب على المسجون قضاؤها في المؤسسة العقابية للاستفادة من البارول، تقدر بثلث العقوبة المحكوم بها عليه، أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فيشترط مضي 15 سنة على الأقل.
- و يتمثل الاختلاف الثاني في الجهة المشرفة على منح كل نظام، فإذا كان قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل هو صاحب الاختصاص في منح الإفراج المشروط، فان إدارة المؤسسة العقابية هي صاحبة السلطة التقريرية في نظام البارول، لأنها الأقدر على تعيين المستفيد منه، بحكم العلاقة المباشرة بينها و بين المساجين.
- و يختلف النظامان كذلك في كون سياسة الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون في نظام البارول لها صيغة ايجابية من خلال مساعدته (المفرج عنه) اجتماعيا، على عكس الإفراج المشروط الذي يكتفي بالمراقبة و تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر المنح[1].

<u>المطلب الثالث:</u> الجزاءات البديلة لعقوبة الحبس القصيرة المدة.

يقصد بالجزاءات البديلة الجزاءات الجنائية التي تستعمل لمواجهة الظاهرة الإجرامية، دون أن تؤدي إلى حبس الجاني، و تعتمد في تطبيقها على الوسط الحر، و بهذا فهي تندرج ضمن قائمة طرق العلاج العقابي خارج المؤسسة العقابية.

لهذا سنتطرق إلى أهمية الجزاءات البديلة في الفرع الأول، ثم إلى أهم هذه الجزاءات و موقف المشرع الجزائري في الفرع الثاني.

---

[1] نص المشرع الجزائري في المادة 114من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/ 2005 على منح مساعدة اجتماعية و مالية للمحبوسين المفرج عنهم دون أن يحدد فئة المفرج عنهم سواء كان الإفراج نهائيا آو مشروطا، و بذلك فإنه تبنى أسلوب آخر و هو رعاية المفرج عنهم سواء بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، و محاولة مساعدتهم لضمان عدم عودتهم للإجرام من جديد و ضمان نجاح فترة الإفراج المشروط من جهة أخرى.

<u>الفرع الأول:</u> أهمية الجزاءات البديلة.

نظرا للتطورات الحاصلة في العلوم الجنائية و العقابية، و لا سيما في مجال الجزاءات الجنائية، ظهر ما يسمى بالجزاءات البديلة لعقوبة الحبس القصيرة المدة، لكثرة سلبياتها، و عدم نجاعتها في إعادة تربية المسجون و إعادة إدماجه اجتماعيا.

و استنادا على هذا التطور لم يعد مفهوم السياسة العقابية[2] يقتصر على تطبيق العقوبات السالبة للحرية، بل كذلك يبحث في الجزاءات البديلة لها، و عن طرق علاج عقابي جديدة بعيدة عن الإيداع في المؤسسة العقابية، و هذا ما تبنته التشريعات المقارنة: كالقانون الفرنسي، المصري...الخ، و التي عملت على تعزيز التدابير الجزائية غير السالبة للحرية، و تنويعها مع توسيع مجال تطبيقها.

إن هذه الجزاءات لا يتم استعمالها كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة فقط، بل تعد وسيلة من وسائل العلاج العقابي من جهة، و تساهم في تخفيض عدد المساجين بالمؤسسات العقابية، مما يؤدي بالضرورة إلى تفرغ الساهرين على العملية العلاجية، و توجيه جهودهم نحو عدد معقول من المساجين، هذا من جهة، و من جهة أخرى التقليل من تكاليف الدولة على هذه المؤسسات، لهذا وجب الإعمال على الحد من العقوبات السالبة للحرية، و فتح المجال لتطبيق التدابير البديلة.

لقد حظي هذا المجال بالاهتمام من المجموعة الدولية، و ذلك من خلال المؤتمرات الدولية التي تناولته، من بينها المؤتمر الثاني للأمم المتحدة، في شؤون الوقاية من الجريمة. و علاج المجرمين بلندن عام 1960، الذي أكد على عدم ارتياحه للعقوبة قصيرة المدة، لما تتيحه من خلطة بين المساجين، و بالتالي انتقال عدوى الإجرام بين المبتدئين و معتادي الإجرام، أو بين الخطرين و غير الخطرين، لذا أوصى المؤتمر كافة الدول بالعمل على التقليل من الأحكام القصيرة المدة، و أن يحل محلها جزاءات بديلة.

هذا وقد أشار المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة، و علاج المجرمين، المنعقدة بجنيف العام 1975، في موضوعه الخاص " بمعاملة الجناة في السجون و

---

[2] السياسة العقابية: هي تحديد اتجاه العام لنشاط الدولة في مجال تنفيذ العقوبات لا سيما السالبة للحرية كالسجن ، الحبس أو تلك القائمة على أساس الحد من هذه الحرية كتحديد الإقامة، أو المنع منها، و تحديد الوسائل المستعملة لتجسيد أغراض هذه العقوبات من إصلاح و تأهيل عن طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم و تعتمد هذه السياسة كذلك على بيان سير المؤسسات العقابية ، و الهيئات المكلفة بتنفيذ الجزاءات و الأشخاص المساهمين في هذا التنفيذ.

في رحاب الجماعة"، إلى فكرة البحث عن بدائل الحبس القصيرة المدة، تطبق على الجناة في الوسط الحر، و أصدر بخصوص ذلك توصية نصت على أن المؤسسة العقابية لم تعد صالحة لتقويم آدمية المسجون، و أنها صارت تغص بالنزلاء، مما أدى إلى إعاقة عملية العلاج العقابي، و أضافت أنه يلزم البحث عن بدائل لتقويم الجناة في الوسط الحر، و قد استجابت إلى هذه التوصية عدة دول منها: الشيلي، فنلندا، المملكة المتحدة...الخ.

<u>الفرع الثاني:</u> أهم الجزاءات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة و موقف المشرع الجزائري منها:

إن أهمية هذه الجزاءات تقودنا للبحث عن أهم البدائل التي يمكن معها الاستغناء عن عقوبة الحبس القصيرة المدة أولا، ثم عن موقف مشرعنا بخصوص هذا الموضوعين خاصة في القانون الجديد لعام 2005 ثانيا.

<u>أولا:</u> أهم الجزاءات البديلة لعقوبة الحبس القصيرة المدة.

سنتعرض في البداية إلى أهم هذه الجزاءات في إطار المؤتمرات الدولية، ثم بعض التشريعات المقارنة.

1) **المؤتمرات الدولية:** في هذا الصدد تطرق المؤتمر الخامس للأمم المتحدة، بجنيف عام 1975 المذكور آنفا بأن أهم هذه البدائل هي:

- فرض الغرامة، و الملائمة بينها وبين جسامة الجريمة، و درجة ثراء الجاني.
- الإلزام بخدمات معينة تؤدي للصالح العام.
- الإلزام بالعمل.
- الإلزام بالتردد في مواعيد دورية على السلطة المنوط بها تنفيذ القانون كالشرطة، الدرك الوطني.
- الإخضاع القهري للعلاج و التنقية من السموم (المخدرات و الكحول).
- الوضع تحت الاختبار القضائي.
- وقف تنفيذ عقوبة الحبس مع شمول هذا الوقف بوضع تحت الاختبار، و قد سبق و أن بينا الفرق بين النظامين.

- أما المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بهافانا عام 1990 في نفس الموضوع، فنص على أهم الحالات التي لا يكون فيها الحجز (المقصود هنا الحبس)[1]، لازما و هي:
- العقوبات الشفهية كالتحذير و التوبيخ و الإنذار.
- العقوبات الاقتصادية، و الجزاءات النقدية كالغرامات اليومية التي تفرض في حالة عدم الوفاء بالديون.
- الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية.
- العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية، كحرمانه من ممارسة بعض الحقوق، تحديد إقامته، الحرمان من الحقوق الوطنية، كالعزل من الوظائف السامية، عدم أهليته لأن يكون شاهدا أو خبيرا...الخ
- الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه، المقصود هنا حالة الصلح بين الجاني و الضحية.
- العقوبة المعلقة أي الموقوفة التنفيذ.
- الوضع تحت الاختبار و الإشراف القضائي .
- الأمر بتأدية الخدمات للمجتمع المدني.
- أي شكل من أشكال المعاملة غير الإيداع في المؤسسة العقابية.

هذا مكان من موقف المؤتمرات الدولية ، أما بخصوص الجزاءات البديلة الأكثر شيوعا في التشريعات المقارنة فنتطرق إليها وفق ما يلي :

2) **التشريعات المقارنة** : تتعدد هذه الجزاءات و تختلف تبعا للتشريع الداخلي لكل دولة و منها :

العمل للصالح العام[1] : يعد هذا الجزاء حديث نسبيا ، حيث ظهر سنة 1966 بالمؤسسة العقابية "أليمرا" بكاليفورنيا ،ثم تبنته بريطانيا بموجب القانون المعروف criminal justice-act أو نظام الخدمة العامة community-service- organisation و طبق في البرتغال سنة1982

---

[1] يقصد بالحجز إيداع كل شخص محروم من حريته الشخصية ما لم يكن مدان بجريمة كالمحبوسين مؤقتا,راجع مجموعة المبادئ المتعلق بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لآي شكل من أشكال الاحتجاز .أو السجن,قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 9ديسمبر 1988.

[1] د.عبد الله سليمان، **" شرح قانون العقوبات الجزائري"**، المرجع السابق ،ص 267.

وقد اختلفت هده التشريعات في الأخذ بهذا النظام ، فمنها من يشترط قبول الجاني وعدم فرضه عليه مثل القانون الفرنسي و البريطاني . ومنها من يخضعه للسلطة التقديرية للقاضي .

ولا يعتبر العمل لصالح العام مجرد جزاء جنائي و إنما أسلوب علاجي تتوقف نجاعته على حسن تطبيقه أو عدمه ويمكن تطبيقه بشكل عام على كل الجانحين الذين ينتمون إلى فئة معينة مثل المكرهين بدنيا أو بشكل منفرد وهنا يتطلب الأمر معرفة شخصية الجاني المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة و تقدير ما إذا كان يستحق هذا الجزاء أم لا.

أما فيما يخص مدة تطبيقه فهي تختلف كذلك باختلاف التشريعات التي أخذت بهذا النظام فالقانون الفرنسي حددها من شهر إلى ستة أشهر، و القانون الأمريكي حددها بساعات العمل العادية .....الخ.

نظام الحبس نهاية الأسبوع : يقوم هذا النظام على أساس تجزئة تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبات قصيرة المدة لفترات عادة ما تحدد بعطل نهاية الأسبوع أو العطل السنوية و هو يهدف إلى تجنيب الجاني دخول المؤسسة العقابية وعدم قطع صلته بالمجتمع الخارجي و نشاطه[2] .

ولقد كانت ألمانيا سباقة الأخذ بهذا النظام وذلك بموجب المادة 32 من الأمر الصادر في 15 فيفري 1956 و المتعلق بتنفيذ العقوبات، حيث يجوز للمحكمة بالنطق به بناءا على طلب النيابة العامة أو قاضي محكمة أول درجة، لكن لا يطبق نظام الحبس نهاية الأسبوع إلا بالنسبة لعقوبة حبس لا تتجاوز أربعة عشرة 14 يوم ويجوز العدول عنه، إذا أخل المستفيد منه بالالتزامات المفروضة عليه.

أما في فرنسا فقد نص قانونها الصادر في 11 جويلية 1975 على نظام تجزئة تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة في مواد الجنح و المخالفات، حيث تقضي به المحكمة إما لتجنب دخول المؤسسة العقابية ، أو لأسباب ذات طابع طبي ، أو عائلي ،أو مهني ...الخ. وتصدر قرارها بعد أخذ رأي محامي الجاني و النيابة العامة و يطبق بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه اقتراحه على المحكمة إذا كانت مدة العقوبة تفوق ثلاثة أشهر.

---

[2] د. مهدي عبد الرءوف، **" أصول علم الإجرام و العقاب"** ، دار الفكر العربي، الطبعة 04، القاهرة ، مصر ، 1977 ، ص 238.

نظام تحويل الدعوى الجنائية إلى الطريق غير الجنائي : يعد من الأساليب العلاجية الحديثة ظهر في الولاية المتحدة الأمريكية ، و عرف بنظام التحويل ،و يقوم على أساس تحويل مسار الإجراءات الجنائية إلى إجراءات غير جنائية ، مما يسمح بتغيير طبيعة الدعوى و الجزاء معا ، و بتفادي دخول الجاني إلى المؤسسة العقابية ، ويتجلى هذا النظام في ثلاثة مراحل هي[1]:

1) **مرحلة ما بعد المتابعة الجزائية :** حيث يطبق نظام التحويل في هذه المرحلة ، على أساس مبدأ الفرقة العلاجية التي تتكون من شرطي يساعده أحد قدماء المدنيين على الكحول المعالجين ، و تعمل هذه الأخيرة في الشوارع لتقوم بنقل من تصادفهم من السكارى و المدمنين إلى مراكز معينة قصد علاجه ، ولفترات تختلف من شخص لأخر .

2) **مرحلة مابين بداية المتابعة الجنائية و قبل تقرير الإدانة :** خلالها يتم إخضاع مجموعة من الجانحين المنتقون وفقا لمعايير محددة ، لنوع من المعاملة تعرف ببرنامج المعاملة القصيرة ، و التي تقوم على أساس تقديم مساعدة نفسية فردية و جماعية من قبل المختصين ،الذين هم في الأصل مجرمين تم إصلاحهم ، و تكوينهم و توظيفهم في وظائف معينة ، ويتم توقيف إجراءات الدعوى الجنائية لمدة تسعين 90 يوما، مع إمكانية تمديدها إلى ثلاثة 3 أشهر أخرى ، وفي حالة نجاح العلاج تترك الدعوى الجنائية بعد موافقة النيابة العامة و كل من الجاني و المجني عليه .

3) **مرحلة مابين ثبوت الإدانة والنطق بالجزاء:** فبعد التأكد من ثبوت الإدانة على المتهم ، يمتنع القاضي عن النطق بالجزاء الجنائي المقرر ، ويصدر أمرا بوضع الجاني تحت فترة اختبار ، وفي حالة نجاحها تعتبر الدعوى الجزائية كأن لم تكن ، و إذا فشلت يقرر القاضي الجزاء الجنائي الملائم للجاني.

إن لنظام التحويل مزايا عديدة منها: تجنيب الجناة دخول المؤسسة العقابية ، و كذلك تجنبهم المعانات من الآثار السيئة لحكم الإدانة ، وتخفيض عدد المساجين بالمؤسسة ...الخ.

نظام تأجيل النطق بالعقوبة: حيث يمكن للمحكمة تأجيل النطق بالعقوبة بعد إعلان إدانة المتهم. وذلك إلى تاريخ لاحق يحدد في الحكم ، و يشترط الأخذ بهذا النظام حسب القانون الفرنسي حضور الجاني المدان للجلسة لسماع التوجهات ، و الالتزامات التي يفرضها القاضي عليه ، إلى غاية الجلسة القادمة التي يتم خلالها إما إقرار العقوبة أو الإعفاء منها ، و هذا كله

---

[1] د. إسحاق إبراهيم منصور، **"موجز في علم الإجرام"**, المرجع السابق ، ص 444.

يتوقف على سلوك و سيرة المستفيد من هذا النظام خلال فترة التأجيلات لا يمكن أن تتجاوز السنة الواحدة حسب قانون الإجراءات الفرنسية.

ثانيا : موقف المشرع الجزائري[1].

تبنى المشرع الجزائري نظام الجزاءات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ، بموجب نصوص القانون رقم04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وذلك بأن نص المادة الخامسة 05 منه على أن :"تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأمنية ، و العقوبات البديلة ، وفق القانون ". و نص في المادة 23 على أن : "يسهر قاضي تطبيق العقوبات ... على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، و العقوبات البديلة عند الاقتضاء .و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبات ".

و جاء في فحوى نص المادة 24 من نفس القانون أنه تختص لجنة تطبيق العقوبات بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.

وبالرغم من أن القانون الجديد نص على العقوبات البديلة، إلا أنه لم يحددها و مرد ذلك حداثة قانون تنظيم السجون من جهة ، وعدم صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

وعليه لا يمكن الحكم على موقف مشرعنا إلا بعد التجسيد الواقعي لقانون 04/2005. وبإحداث تعديلات على مستوى كل من قانون العقوبات ، و قانون الإجراءات الجزائية ، حتى يمكن للقاضي الجزائي النطق بالجزاءات البديلة لفائدة الجاني بدلا من حبسه في المؤسسة العقابية ، و العمل على وضع ضمانات تكفل نجاحها ، و مثالها دراسة شخصية الجاني قبل منح الجزاء البديل لعقوبة الحبس القصير المدة ، تضمين الحكم أو القرار القضائي بمجموعة من الالتزامات يجب على المحكوم عليه التقيد بها ، منح كل جهة مختصة سواء بتنفيذ أو بمتابعة تطبيق الجزاءات البديلة من الطعن ، في الحكم أو القرار القضائي بالعقوبة البديلة ...الخ

---

[1] لم يسبق للمشرع الجزائري أن تعرض لفكر الجزاءات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ، سواء في قوانينه العقابية و لا حتى في الأمر رقم 02/72 باستثناء حالة وضع المتهم المفرج عنه مؤقتا تحت المراقبة القضائية ، بأمر من قاضي التحقيق مع إلزامه بمجموعة من الشروط والالتزامات يجب التقيد بها إلى حين الفصل في القضية.

المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة للإفراج.

يترتب على انقضاء المدة المحددة للعقوبة السالبة للحرية الإفراج عن المسجون الذي يحتاج عند إطلاق سراحه إلى مساعدة، تسهل علية الاندماج داخل المجتمع من جديد لهذا ظهر أسلوب علاجي آخر يمتد إلى ما بعد فترة تنفيذ الجزاء الجنائي وهو ما يسمى بالرعاية اللاحقة للإفراج.

المطلب الأول: أهمية الرعاية اللاحقة للإفراج وبيان إطارها القانوني .

سنحاول بداية تعريف الرعاية اللاحقة للإفراج مع إبراز أهميتها و هذا ما سنتطرف إليه في الفرع الأول ثم بيان مجموعة النصوص القانونية الدولية أو الداخلية التي أكدت على ضرورة تبني هذا النظام، وعلى مدى مساهمته في تمام عملية الإصلاح التي تمت داخل المؤسسة العقابية و سيكون هذا محل دراستنا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة للإفراج و أهميتها.

نتعرض أولا لتعريفها ثم لأهميتها وفق ما يلي:

تعريفها : الرعاية اللاحقة للإفراج هي أسلوب من أساليب العلاج العقابي خارج المؤسسة العقابية يقوم على أساس تقديم المساعدة للمفرج عنه بعد انقضاء مدة عقوبته[1] و تكون هذه المساعدة إما تكملة لبرنامج الإصلاح الذي تم داخل المؤسسة العقابية، ولم يكتمل بعد خاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، و إما تدعيما لهذا البرنامج الذي تم داخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية والتي يعبر عنها "بأزمة الإفراج" والمتمثلة في الصعوبات التي تواجه المفرج عنه في الحياة الحرة و المسؤوليات التي سوف يتحملها سواء بالنسبة لنفسه أو لأسرته.

---

[1] الإفراج كما هو معلوم يمكن آن يكون نهائيا أو مشروطا ، وفي كلا الحالتين يجب رعاية ومساعدة المفرج عنه ،غير أن الفرق يكمن في أن المفرج عنه تحت الشرط يبقى تحت المراقبة خلال مدة يحددها القانون كما تفرض عليه مجموعة من الالتزامات والتدابير يجب عليه التقيد بها ، ولهذا فان المساعدات المقدمة له قد تضيع إذا ما فشل أو أخل بأحد هذه الالتزامات التي قد تعيده إلى المؤسسة العقابية .

ولأسلوب الرعاية اللاحقة للإفراج أهداف و مزايا كثيرة نذكر منها:

1) الحيلولة دون عودة المفرج عنهم إلى عالم الإجرام.

2) مساعدتهم للاندماج وبسرعة في المجتمع الحر،خاصة في مجال العمل و الاسترزاق، أي مساعدتهم للحصول على مورد مالي ، ينفقون منه على أنفسهم و على أسرهم ، وبهذا يصبح هذا العمل هو الجانب التطبيقي للمهنة أو الحرفة التي تعلموها أثناء تنفيذهم العقوبة يصبح هذا العمل هو الجانب التطبيقي للمهنة أو الحرفة التي تعلموها أثناء تنفيذهم العقوبة، أي بمفهوم آخر تكملة للبرنامج العقابي الذي بدأ في المؤسسة العقابية أو أي نظام آخر،كالبيئة المفتوحة ،أو نصف الحرية...إلخ.

3) استكمال برنامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك بمساعدة المفرج عنهم ماديا ومعنويا،خاصة وأن المجتمع ينفر منهم ويرفض التعاون معهم ،هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وصمة الجريمة والعقوبة تظل تلاحقهم في الحياة الحرة ،ولمدة طويلة[1].

وعليه تبدو عملية المساعدة اللاحقة للإفراج أسلوبا ضروريا، و مكملا لباقي أساليب العلاج العقابي، التي تهدف إلى إعادة المفرج عنه إلى حظيرة المجتمع.ومساعدته على إقامة إطار جديد لحياته المستقبلية، وهذا ما أكدته بالفعل المؤتمرات الدولية، وحتى التشريعات الداخلية.

<u>الفرع الثاني:</u> الإطار القانوني للرعاية اللاحقة للإفراج.

كما سبق القول، ونظرا لأهمية هذا الأسلوب في نجاح وإتمام العملية الإصلاحية للمفرج عنهم فقد نصت عليه العديد من القوانين سواء الدولية أو الداخلية

<u>أولا:</u> القوانين الدولية: لقد حظيت مشكلة رعاية المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، بعد مغادرتهم المؤسسة العقابية والعودة إلى الحياة الحرة باهتمام دولي.وذلك من خلال المؤتمرين الدوليين للأمم المتحدة، الأول والثاني، في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين جنيف عام 1955 ، لندن1960.حيث جاء من جملة توصياتهما ما يلي:

1- أنه يتعين تيسير الاتصال بين المحكوم عليه (سواء كان مسجونا أو محتجزا).وبين الهيئات والأشخاص،الذين كانت بينهم وبينه علاقة قبل دخوله المؤسسة العقابية،والعمل على أن تظل قائمة حتى بعد الإفراج عنه.

---

[1] المقصود هنا صحيفة السوابق القضائية رقم 03 و التي لا تقدم إلا للشخص الذي تعنيه.

2- أنه يلزم إمداد المفرج عنه بمساعدات كافية في سبيل مواجهة ضرورات العيش، وذلك إلى أن يجد لنفسه عملا.

3- أنه يلزم مساعدة المفرج عنه على أن يجد عملا.

4. أنه يلزم بقدر الإمكان تزويده بشهادات لا تظهر فيها سوابقه، و لا تقف عائقا في طريق تشغيله.

5. أن تقدم الدولة نفسها مثالا يقتدي به أرباب العمل، بأن تتولى تشغيل المفرج عنهم، في مؤسسات حكومية أو مشرفة عليها.

6. أن يبصر الجمهور أي المجتمع و أرباب العمل على وجه الخصوص، بضرورة المساهمة في إصلاح المفرج عنهم، و ذلك بعدم رفض طلباتهم للعمل بحجة السوابق القضائية.

7. أن يمهد المحكوم عليه للعودة إلى الحياة الحرة قبل الإفراج عنه، و لا يجوز التخلي عنه و تركه عرضة لاحتقار الناس، و تنكرهم له، سواء كان هذا الإفراج بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية، أو بعد انتهاء تنفيذ تدبير وقائي علاجي سالب للحرية، كإدخال الجاني لمصحة الأمراض العقلية أو إلى مصحة متخصصة لمعاملة المجرمين المدمنين.

هذا وقد نصت مجموعة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955 بضرورة مساعدة المفرج عنهم، حيث جاء في نص القاعدة 79 منها أنه " يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المجرم بأسرته، وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين"، و نصت القاعدة 80 على أنه: "يجب توجيه العناية ابتداءا من بدأ تنفيذ العقوبة، إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه، كما يجب أن يشجع و يساعد على المحافظة على صلته بالأشخاص، أو الهيئات الخارجية التي يمكنها إفادة مصالح أسرته، و إعادة تأهيله الاجتماعي، أو إنشاء صلات من هذا القبيل، أما القاعدة 81 من نفس المجموعة فقد نصت في مضمونها على ضرورة تظافر الجهود، و التعاون بين الهيئات و المصالح الحكومية، و غير الحكومية التي تعني بمساعدة المفرج عنهم لإعادة إدماجهم، و استقرارهم في المجتمع، و على أن يكون لممثلي هذه الهيئات حق دخول

المؤسسات العقابية، و الاتصال بالمساجين حتى يتسنى لهم إعداد برامج للمساعدة و الرعاية اللاحقة للإفراج عنهم[1].

و عليه فان هذا الاهتمام الدولي بأسلوب الرعاية اللاحقة للإفراج، حفز و شجع الكثير من الدول للأخذ به ضمن قوانينها الداخلية و إدراجهم في سياستها الإصلاحية للمساجين.

ثانيا: بالنسبة للتشريعات الداخلية: نظرا لأهمية هذا الأسلوب سواء بالنسبة للمفرج عنهم من جهة، أو بالنسبة للمجتمع ككل من جهة أخرى، و التي تظهر من خلال ضمان عدم عودتهم للإجرام، و ذلك بتذليل العقبات و الصعوبات التي تواجههم في الحياة الجديدة، فإن معظم التشريعات الجنائية الحديثة أخذت به و مثالها فرنسا، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة...الخ.

ففي مصر مثلا نصت المادة 37 من القانون رقم 116 لسنة 1950 الخاص بالضمان الاجتماعي، على أنه لمصلحة الضمان الاجتماعي أن تصرف من الصندوق مساعدات نقدية و عينية للأسرة التي يكون عائلها مسجون، و صرف مساعدات اجتماعية للمفرج عنهم الذين يعجزون على الالتحاق بعمل بعد الإفراج عنهم.

كما نص نفس القانون على عدم تسجيل بعض الأحكام في الشهادات التي يطلبها المفرج عنهم، كشهادة العمل، أو التعليم أو التكوين التي تحصل عليها داخل المؤسسة العقابية، و قد أنشأت لهذا الغرض هيئات خيرية مثل الجمعية المصرية لرعاية المسجونين و أسرهم[1].

أما في فرنسا فيوجد ما يسمى باتحاد جمعيات المساعدة، و التي يسند إليها مهمة الرعاية اللاحقة للإفراج. كما توجد جهة أيضا تعمل على مساعدة مدمني الكحول المحكوم عليهم بتدابير احترازية سالبة للحرية حتى بعد الإفراج عنهم، مثل: الصليب الأزرق، الصليب الذهبي...الخ.

هذا و قد منح المشرع الفرنسي قاضي التحقيق سلطة وضع المتهم تحت المراقبة القضائية بدلا من حبسه، كما خوله مهمة جديدة تتمثل في أن يعمل على تأهيل و إصلاح المتهم عن طريق إخضاعه لإجراءات نابعة من فكرة المساعدة، التي أصبحت منذ عام 1970 تسمى بالمراقبة

---

[1] لقد عقدت بمصر مؤتمرات من أجل التأكيد على الأخذ بأسلوب الرعاية اللاحقة للإفراج،وأوصت بخصوص هذا الموضوع بجملة من التوصيات دخلت حيز التنفيذ واتت فعلا ثمارها.

[1] د. مهدي عبد الرءوف،**" أصول علم الإجرام و العقاب"**،المرجع السابق، ص 373.

القضائية الاجتماعية التهذيبية، هدفها دمج المتهمين في المجتمع من جديد، خاصة و أن هذه الفئة قد تواجه عدة مشاكل أثناء فترة المراقبة القضائية كالطرد من العمل، المشاكل العائلية، تغير نظرة المجتمع إلى الشخص المتهم أو المشتبه فيه، الاضطرابات النفسية...الخ.

و قد عهدت هذه العملية إلى المراقب القضائي الذي يعينه قاضي التحقيق من أجل مراقبة مدى احترام المتهم للالتزامات المفروضة عليه، و إلى مربين اجتماعيين يعملون في شكل جمعيات من أجل تحقيق عملية المساعدة الاجتماعية، و من بين هذه الجمعيات نجد[2]:

- ❖ جمعية المراقبة القضائية الاجتماعية التهذيبية، التي أنشأت في يناير 1982 بمبادرة من قضاة التحقيق بمحكمة "روان" الفرنسية.
- ❖ جمعية المساعدة الجنائية بباريس.
- ❖ جمعية التهذيب الاجتماعي "لإيلفين" مقرها بمحكمة فرساي.
- ❖ جمعية الحماية و العمل التهذيبي أو التربوي "بإيجن".
- ❖ جمعية إعادة التأهيل الاجتماعي و المراقبة القضائية ببوردو.

و تشترك هذه الجمعيات في الأهداف التي تسعى لتحقيقها، و التي منها:

* مساعدة المتهم على مواجهة المشاكل المادية و المهنية و الاجتماعية، و التغلب عليها.
* الاتصال الدائم بمصلحة الخدمات الاجتماعية لمساعدة هذه الفئة.
* مساعدة المتهم على إتقان حرفة ما أو تعليمه، أو علاجه في مؤسسة استشفائية على نفقة الجمعية.
* جمع الأموال و التبرعات المالية من أجل مساعدة المتهمين.

يتضح مما سبق أن نظام المراقبة القضائية الاجتماعية التهذيبية، نظام مهم خاصة و أنه يعنى بفئة المتهمين، لكن يثار التساؤل حول مصير هذه المساعدات بعد ثبوت الإدانة، و صدور الحكم النهائي بالعقوبة السالبة للحرية؟ إن التقارير المعدة من طرف المراقب القضائي و المربين الاجتماعيين، من شأنها أن تؤثر في منطوق الحكم، فقد يستفيد الجاني من عقوبة بديلة للحبس أو يطبق عليه نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، هذا في حالة ما إذا كانت هذه التقارير ايجابية، أما إذا كانت سلبية، فقد يحكم على المدان بالعقوبة مع العزل عن بقية

---

[2] د. عبد الحفيظ طاشور، **" دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري"**، المرجع السابق، ص 423.

المساجين نظرا لخطورته الإجرامية، أو يوضع في مصحة علاجية، أو نفسية كحالة المدمنين، أو المصابين بأمراض عصبية...الخ.

و عليه فان التجسيد الفعلي لأسلوب الرعاية لاحقة للإفراج، يتطلب تظافر جهود الجميع من أجل إنجاح هذه العملية، سيما و أنها تهتم بفئة تحاول التجاوب من جديد مع الحياة الاجتماعية، و هذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الجهات المساهمة في عملية الرعاية اللاحقة للإفراج.

سنتطرق إلى مساهمة الدولة في الفرع الأول ثم مساهمة المجتمع المدني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مساهمة الدولة.

تتمثل هذه المساهمة إما في صورة ميزانية خاصة، تخصصها الدولة من خلال إعدادها لميزانيتها العامة كل سنة، توجه إلى فئة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، أو في شكل برنامج مساعدة تعده وزارة العدل و تعمل الإدارة العقابية على تطبيقه في إطار تكامل عملية العلاج العقابي.

أولا: تخصيص الميزانية[1]: تحتاج عملية الرعاية اللاحقة للإفراج إلى دعم مالي حتى تتحقق النتائج المسطرة لها. و الذي يكون مصدره الدولة، التي تعمل على تخصيص مبلغ مالي يضاف إلى ميزانية وزارة العدل موجهة لمساعدة هذه الفئة (المفرج عنهم) إلى حين تمكنهم من الاستقرار الاجتماعي من جديد. و يحدد هذا الغلاف المالي بناء على المخططات التي تضعها لجان المساعدة اللاحقة للإفراج، و الجمعيات و المنظمات الناشطة في هذا المجال.

هذا و يمكن لهذه اللجان، و التنظيمات أن تساهم في إثراء، و تنويع مواردها المالية كتشجيع المؤسسات العامة و الخاصة على تقديم المساعدات المالية، أو تقديم الهبات...الخ.

أما بخصوص توزيع هذه الميزانية، فإن ذلك يتم وفق حاجيات كل لجنة. و التي تظهر من خلال نشاطها و المساعدات التي تقدمها للمفرج عنهم، و حتى مصاريف عملها.

ثانيا: مساهمة الإدارة العقابية[2]: المعلوم أن مهمة الإدارة العقابية تنتهي بانقضاء مدة العقوبة و الإفراج عن المسجون. فكيف يمكن تصور مساعدتها في عملية الرعاية اللاحقة للإفراج؟

---

[1] د. نظير فرج مينا، **" الموجز في علمي الإجرام و العقاب"** ، المرجع السابق، ص 284.

[2] نصت القاعدة 76فقرة 03 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أنه:" يجب أن ينص النظام أيضا على وجوب احتفاظ إدارة المؤسسة بجزء من مكاسب المسجون لتوفير حصيلة تسلم إليه عند الإفراج".

إن الإجابة عن هذا السؤال يقودنا إلى الحديث عن فكرة استمرار العلاج العقابي إلى ما بعد الإفراج، فتقوم المؤسسات العقابية إضافة إلى دورها في تنفيذ برامج العلاج العقابي، سواء في البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة، على إعداد خطة مسبقة أو عمل تحضيري سابق للإفراج، معتمدة في ذلك على الملف الشخصي للمحكوم عليه، و على جميع المعلومات الخاصة به، و العمل على التنسيق بينه و بين الهيئات، أو المؤسسات، أو أرباب العمل، أو كل من له صلة من المختصين بعلم النفس، المساعدات الاجتماعية...الخ من أجل مساعدته على إيجاد عمل، أو مساعدة مالية، أو علاج أو تكوين...الخ، و ذلك بتوجيهه إلى إحدى هذه الهيئات عقب خروجه من المؤسسة العقابية.

هذا و يمكن القول أن مساهمة الإدارة العقابية في عملية الرعاية اللاحقة للإفراج، و إن كانت سابقة، فإنها تعتبر مهمة و فعالة، سيما و أن المفرج عنه يوجه مباشرة إلى هيئة معينة تساعده على إعادة الاندماج في الحياة الحرة، و تذلل أمامه أهم الصعوبات التي يمكن أن تواجهه.

و إن كانت مساهمة الدولة في هذه العملية ضرورة فرضتها مجموعة من المعطيات، كالاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، و تبني القوانين الدولية لا سيما في مجال حقوق الإنسان، فان ذلك لا يغني عن مساهمة و دور المجتمع في الرعاية اللاحقة للإفراج.

<u>الفرع الثاني:</u> مساهمة المجتمع في الرعاية اللاحقة للإفراج.

يقصد بالمجتمع كل الأشخاص سواء كانوا أفرادا، أو في شكل تنظيمات اجتماعية كالجمعيات أو المنظمات الوطنية، أو في شكل هيئة مهنية دائمة، تعمل على مساعدة المفرج عنهم.

أولا: مساهمة التنظيمات الاجتماعية: لقد تطرق المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة، و معاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة بين 29 أبريل و 8 ماي 1995، إلى فكرة مساهمة المجتمع في العملية الإصلاحية للمساجين، و مساعدتهم بعد الإفراج عنهم، حيث جاء في توصيته الخاصة بالتنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين، أنه على الدول الأعضاء أن تتقاسم وفقا للتشريعات الوطنية المعلومات المتعلقة بالظروف العملية بالمؤسسات العقابية مع الناس بوجه عام، و مع المنظمات المهنية[1] و المؤسسات العلمية، و مع المنظمات غير

---

[1] تعتبر الرابطات المهنية للمحامين من أهم المنظمات المهنية الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المسجون و حرياته المنتهكة، و عليه فالمحامي قد يلعب دورا مهما في استفادة المسجون من أنظمة الوسط الحر التي تقر به من المجتمع و تساعده على التكييف معه من جديد و بذلك تذلل أمامه العقبات

الحكومية ذات الصلة، و أن تعمل على تنشيط الدراسات بشأن نظم السجون التي تضطلع بها الأوساط الأكاديمية، و المنظمات غير الحكومية.

هذا و جاء في إعلان فينا بشأن الجريمة و العدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين المنعقد بفينا من 10 إلى 17 أفريل لسنة 2000. أن الدول الأعضاء تؤكد " أن العمل الفعال على منع الجريمة، و تحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات، و المؤسسات الوطنية و الإقليمية و الدواية، و المنظمات الحكومية و غير الحكومية، و مختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما فيها وسائط الإعلام الجماهيرية و القطاع الخاص، و كذلك الاعتراف بدور و مساهمة كل منها باعتبارها جهات شريكة و فعالة..."

يفهم مما سبق أنه على الهيئات المذكورة بما فيها المؤسسات الوطنية (المنظمات و الجمعيات الوطنية أو المجتمع المدني)، العمل في إطار الشراكة لمنع الجريمة و مكافحتها، و التي من صوره إصلاح المسجونين، و إعادة إدماجهم اجتماعيا، و مساعدتهم بعد الإفراج عنهم، حتى لا ينساقوا إلى عالم الإجرام من جديد.

هذا وقد أشرنا فيما سبق إلى بعض التنظيمات الاجتماعية، الناشطة في مجال مساعدة المفرج عنهم، و العمل على تكييفهم من جديد مع العالم الخارجي "المجتمع"، و التي من بينها الصليب الأزرق، الصليب الذهبي، و اتحاد جمعيات المساعدة بفرنسا، المنظمة الوطنية لمساعدة و إدماج المساجين ببريطانيا...الخ.

<u>ثانيا:</u> مساهمة الخواص: سواء كانوا أفرادا، أو هيئات خاصة بما فيها المؤسسات و الشركات الخاصة، و أرباب العمل...الخ. و التي تكون مساهمتهم بناءا على دوافع إنسانية و خيرية، إما في شكل هبات أو مساعدات مالية، أو التكفل بعلاج المفرج عنهم، أو بتشغيلهم، غير أن هذه المساعدة تبقى حلا جزئيا مقارنة بعمل المنظمات أو الجمعيات، نظرا لدورها الفعال في هذه العملية خاصة و أن تشكيلتها الفنية (المختصين) تعمل على الإلمام بجميع النواحي الاجتماعية، المادية، العائلية، المهنية...الخ، للمفرج عنهم، مما يجعل عملها أكثر تنظيما و استمرارا.

عقب خروجه من المؤسسة العقابية، انظر المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقدة بهافانا من 08/27 إلى 1990/09/07.

و بالرغم من اختلاف صور الرعاية اللاحقة للإفراج، و تعدد الجهات المساهمة فيها، إلا أنها تشترك في غاية واحدة هي إعادة الثقة في نفس المفرج عنه، و إنماء شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين، مما يشجعه على للبحث عن عمل شريف يسترزق منه و يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة، و يجعله يصرف تفكيره عن العودة إلى الإجرام من جديد.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري.

مما لا شك فيه أن مشرعنا و في إطار سياسته الإصلاحية لقانون تنظيم السجون، ساير التشريعات العقابية الحديثة، خاصة في مجال إشراك المجتمع المدني إلى جانب هيئات الدولة[1]، للمساهمة في عملية إصلاح و إعادة إدماج المسجونين اجتماعيا، لهذا سنتطرق أولا إلى مساهمة الدولة في عملية الرعاية اللاحقة للإفراج و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول، ثم إلى مساهمة المجتمع المدني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مساهمة الدولة في عملية الرعاية اللاحقة للإفراج.

جاء في نص المادة 112 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، و يساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية، و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون".

كما نصت المادة 114 من نفس القانون على أنه " تؤسس مساعدة اجتماعية، و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

تحدد شروط و كيفيات منح المساعدة عن طريق تنظيم".

يستنتج من مفهوم المادتين أن للدولة دور هام في عملية الإدماج الاجتماعي لا سيما في مرحلة ما بعد الإفراج عن المسجونين، و ذلك بمنحهم مساعدات اجتماعية و مالية لتخطي الصعوبات و المشاكل التي قد تواجههم أثناء اتصالهم بالعالم الخارجي ألا و هو المجتمع.

---

[1] إلى جانب مساهمة كل من الدولة و المجتمع المدني في عملية الإدماج الاجتماعي للمسجون يوجد وسيط آخر له وزن في هذه العملية، و يمكن أن يكون الميدان الخصب لعملية التوعية الاجتماعية وضرورة المساهمة في إصلاح المساجين لضمان الوقاية من الانحراف نحو الإجرام و المتمثل في وسائل الإعلام و ذلك من خلال تسليط الأضواء على أوضاع المساجين داخل المؤسسات العقابية، و إيصالهم بالمجتمع الخارجي، ونشر شكاويهم ونوعيتهم...إلخ.

و كما سبق الإشارة إليه، فان للإدارة العقابية دورا في عملية الرعاية اللاحقة للإفراج، و ذلك من خلال توفيرها لحصة من احتياط المبالغ التي يتحصل عليها المسجون مقابل عمله المؤدى، و التي تؤدى إليه عند الإفراج عنه[1]، إضافة إلى شهادة العمل التي تسلمها المؤسسة العقابية للمسجون الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاء فترة العقوبة، عند الإفراج عنه[2].

الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني في عملية الرعاية اللاحقة للإفراج:

تماشيا و التطورات الكبرى التي تعرفها الساحة الوطنية و الدولية في مجال حقوق الإنسان و حماية كرامته، و الدفاع عن حقوقه، و تكريس مبادئ العدالة الاجتماعية، و التكفل بالفئات المهشمة بما يضمن اشتراكها في الدورة التنموية الوطنية، كان لا بد لمجتمع المدني الجزائري أن يساير هذه التطورات حتى لا يبقى معزولا عن الحركية النشطة التي تشهدها المجتمعات المدنية في باقي الدول.

و في هذا الصدد تأسست العديد من الجمعيات، و المنظمات الوطنية، دورها رعاية و مساعدة المساجين باعتبارها فئة يمكنها أن تساهم و بشكل كبير في سير العجلة التنموية الوطنية، و التي من بينها:

<u>أولا:</u> اللجنة الوطنية لمساعدة المساجين.

و هي هيئة اجتماعية وطنية تابعة لأكاديمية المجتمع المدني الجزائري، و حائزة على اعتماد صادر من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية تحت رقم 16 بتاريخ 2003/09/13.

أما عن أهدافها فهي كثيرة عددتها المادة 04 من نظام اللجنة الداخلي منها:

1. الدفاع عن الانجازات الجزائرية في مجال حقوق الإنسان، خاصة في المنتديات و المحافل العالمية، و فتح حوارات متكافئة مع المنظمات و الهيئات و اللجان الدولية المماثلة.
2. إبراز الاهتمام الذي توليه الدولة الجزائرية لملف احترام حقوق الإنسان، داخل المؤسسات العقابية للرأي العام الوطني و الدولي.

---

[1] المادة 98 من القانون رقم 04/05المؤرخ في 06فيفري2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون ،وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،المرجع السابق.

[2] المادة 99 من نفس القانون، غير أن المشرع لم يبين إمكانية ذكر بيان المؤسسة التي مارس فيها المسجون عمله و اكتسب منها خبرة مهنية أو لا ؟ لأن هذه الأخيرة قد تؤثر في مستقبله المهني و تقف عائقا في إمكانية حصوله علة عمل يسترزق منه.

3. ضمان الرعاية اللاحقة للمساجين بعد قضاء فترة العقوبة، و محاولة توفير فرص الشغل لهم، و خاصة المتحصلين منهم على شهادات في التكوين المهني أو التعليم العالي، لتسهيل عملية إعادة إدماجهم في المحيط الاجتماعي و المهني العام.

4. المشاركة في تطوير و إثراء المنظومة الوطنية للسجون، بالتنسيق مع السلطات و الأجهزة العمومية المختصة.

5. استكمال المهام التي تقوم بها المؤسسات العقابية في مجال التعليم، و التكوين، و إعادة التربية.

6. العمل على جعل المؤسسة الوطنية لمساعدة المساجين جسرا رابطا بين المؤسسات العقابية و المجتمع، حتى يستطيع نزلاء المؤسسة العقابية بعد الإفراج عنهم إيجاد الظروف الملائمة للاندماج من جديد داخل المجتمع حتى لا يجد السجين نفسه قد خرج من سجن صغير، إلى سجن كبير هو المجتمع.

7. العناية بالمواطنين الجزائريين المسجونين بالخارج[1]، و مساعدة أقاربهم و ذويهم على الاتصال بهم، و تقديم العون اللازم لإعادة إدماج المفرج عنهم، سواء داخل المجتمعات التي كانوا يعيشون بها أو داخل مجتمعهم الأصلي بالتنسيق مع القنصليات و السفارات و الممثليات الدبلوماسية الجزائرية.

8. السعي إلى عقد اتفاقيات مع الوزارات، و الهيئات و المؤسسات العمومية المعنية، و الشركاء الاجتماعيين بوجه عام، قصد القيام ببرامج و نشاطات مشتركة لفائدة المساجين في مختلف المجالات.

9. تشجيع تعميم إقامة ورشات مهنية و حرفية داخل السجون لفائدة المساجين.

10. إقامة ورشات في مختلف التخصصات المهنية، لاستقبال السجناء المفرج عنهم، و الحاصلين على شهادات مهنية داخل المؤسسات العقابية، لتمكينهم من مزاولة النشاط المهني.

11. رعاية السجناء المفرج عنهم من طرف أخصائيين نفسانيين قصد ضمان إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع.

ثانيا: المنظمة الوطنية لإعادة إدماج المساجين:

و هي هيئة اجتماعية تابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، تأسست في مارس 2003، تنشط في مجال رعاية المساجين و إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

---

[1] في إطار التعاون الدولي، و المساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية و الولاية القضائية الوطنية، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، يمكن لدولة الجاني و الدولة الموقوف فيها بتهمة ارتكاب الفعل المجرم، نقل الإجراءات في المسائل الجنائية و يكون ذلك بموجب معاهدة.

و من الأهداف التي تسعى هذه المنظمة إلى تحقيقها نجد ما يلي:

1. السعي إلى إنشاء مركز وطني لرعاية و إدماج المساجين يختص في إحصاء عدد المؤسسات العقابية و المسجونين، قصد إجراء دراسات على المستوى الوطني حتى تسهل مهمة مساعدتهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا.

محاولة إيصال فكرة أنه ليس كل من يدخل المؤسسة العقابية يكون مجرما. فهناك من يسجنون عن طريق الخطأ و هناك من هم إطارات و مثقفين يمكن الاستفادة من خبرتهم في مجالات عدة...الخ، و لذا على المجتمع أن يغير نظرته اتجاه المسجون، و أن يساعده على الاستقرار الاجتماعي بعد الإفراج عنه، فيضمن بذلك عدم عودته إلى الإجرام مرة ثانية.

2. إعالة عائلة المسجون، و ذلك بتقديم كل ما تستطيع المنظمة أن توفره لها من أكل و شرب و ملبس و دواء...الخ.

3. مساعدة المفرج عنهم لإيجاد عمل يسترزقون منه و في هذا الصدد تطالب المنظمة بإلغاء صحيفة السوابق العدلية من ملفات العمل. لما تشكله من عائق أمام المفرج عنهم في إيجاد عمل بسبب ماضيهم الإجرامي[1].

نستخلص مما سبق أن سياسة إصلاح المسجونين و إعادة إدماجهم في حظيرة المجتمع من جديد لم تعد تلك المهمة الملقاة على الدولة وحدها، بل أصبحت حاضرة كذلك على مستوى الساحة الاجتماعية. إذا أن تدخل المجتمع في أقرار هذه السياسة و المساهمة فيها من شأنه أن يعطي فرصة للمواطن ليتعرف على الوظيفة الجديدة للجزاء الجنائي، مما يزيد من حظوظ نجاح السياسة العقابية للدولة من جهة، و يساهم في مساعدة و رعاية المفرج عنهم سواء بتقديم إعانات مالية أو هبات أو التبرعات أو بتشغيلهم...الخ.

---

[1] تؤدي صحيفة السوابق العدلية عدة وظائف من بينها تسهيل مهمة القاضي في معرفة ماضي المتهم،كما تساهم في مهمة الإدارات في مراقبة الترشيحات للوظائف العمومية،فبالرغم من أن الأمر رقم 50/72 المؤرخ في 1972/10/05، و المتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية و بآثارهم لا سيما المادة 03 منه التي تنص على أن:" الإشارات إلى الإدانات المقيدة في الورقتين 2 و 3، و المطلوبتين للحصول على وظيفة، لا يمكن أن تشكل بأي صفة مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم"، إلا أنه في الواقع تظل حاجزا أمام إعادة إدماج المفرج عنهم، و ذلك لما تثيره من شك و تخوف حول سيرتهم، الأمر الذي دفع البعض إلى إعلان ضرورة إلغاء صحيفة السوابق القضائية من ملفات العمل.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع الحماية القانونية للمسجون في ظل قانون 04/05 تبين لنا أن نجاح سياسة الإصلاح يتوقف على العوامل التالية: مؤسسة عقابية مجهزة ماديا و بشريا، قابلية المجرم للتقويم، النصوص القانونية، و تظافر جهود الجميع دولة و مجتمعا.

فالمؤسسة العقابية ما زالت تشكل وسيلة فاعلة تعتمدها كافة الدول في تنفيذ سياستها الجنائية رغم تأثرها حاليا بتيارين متناقضين، أولهما يعلن فشل هذه المؤسسات في أداء وظيفتها الاجتماعية و هي الوقاية من الجريمة و إعادة إدماج المجرمين، بدليل تعاظم موجة الإجرام في العالم، و ارتفاع نسبة العود إلى الإجرام. مما يعني أن لا العقوبة السالبة للحرية، و لا العقوبات البديلة أثارت في الحد من الإجرام، و مرد ذلك حسب هذا التيار دائما التراخي الذي تشهد المؤسسات العقابية في تطبيق القوانين و التساهل في التعامل مع المسجونين. إضافة إلى افتقارها إلى التجهيزات و للعناصر البشرية المتخصصة.

و الملاحظ أن منتقدي المؤسسات العقابية لم يقدموا بديلا عنها سوى ما تضمنته مطالبة بعضهم بتشديد العقوبات، باستعمال القسوة على المجرمين لكن ما السبيل و الحال كذلك إلى الإمساك بزمام الجاني، حيث لا يوجد سجن يحتويه كلما أثبت عدم جدارته بنعمة الحرية؟ في هذا الصدد أجاب الدكتور رمسيس بهنام في مؤلفه " الكفاح ضد الإجرام" بان إلغاء السجن بمقولة إخفاقه في أداء رسالته إنما هو خرافة كبرى، و يصبح هذا الإلغاء إذا ما تحقق ظلالا مبينا و أن تزايد تكاليف و ازدحام السجون لا يصلح حجة في القول بالاستغناء عنها.

أما التيار الثاني فلا ينكر ما هو حاصل في هذه المؤسسات من تخاذل و تقهقر، و لكنه يرد ذلك إلى عدم قيام السلطات المختصة بتحسين أوضاع المعيشة النفسانية و المادية داخل المؤسسة العقابية، و لهذا فهو يطالب بتحسين هذه الأوضاع و العمل على بناء مؤسسات جديدة و توفير الطاقات البشرية المتخصصة و تسطير برامج جديدة و معاصرة و التشجيع على إشراك المجتمع و الأفراد في تنفيذ السياسة العقابية في الدولة.

و بين مؤيد و معارض للمؤسسة العقابية لا يسعنا إلا القول بضرورة إصلاح و تعديل القوانين العقابية بما يتماشى و أداء هذه المؤسسات لوظيفتها الاجتماعية المنوطة بهاو و تبقى فكرة إلغائها مستبعدة جدا.

و في هذا الإطار فان مشرعنا الوطني جعل من المؤسسات العقابية، و التي عرفها في المادة 25 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأن: " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه و وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء..." من مؤسسات الدولة التي تشرف عليها وزارة العدل و أفرد لها باب كامل من خلال هذا القانون هو الباب الثالث الموسوم "المؤسسات العقابية و أوضاع المحبوسين" و بذلك خصها بتنظيم محكم سواء من حيث التصنيف أو التسيير أو الأنظمة العقابية أو من حيث ضمان حقوق المسجونين...الخ.

إن ما ميز القانون الجديد لسنة 2005 هو مراعاته لمبادئ الدفاع الاجتماعي و لحقوق الإنسان و التي كفلها لفئة المساجين، باعتبارهم فئة اجتماعية يجب إصلاحها و إعادة إدماجها اجتماعيا و بذلك فهو يدخل في إطار أنسنة السجون و ترقية حقوق الإنسان بالمؤسسات العقابية. و أهم ما جاء به هذا القانون هو ضمان حق المسجون في التظلم و الدفاع عن حقوقه المنتهكة، توسيع دائرة العقوبات الجزائية بالنص على جزاءات جديدة للعقوبة السالبة للحرية، معالجة المساجين المدمنين، توسيع دائرة الزائرين سواء بالنسبة للأشخاص أو الهيئات كالجمعيات الإنسانية و الخيرية أو زيارة الباحثين أو الهيئات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية المهتمة بعالم السجون، حق المسجون في الطعن في الإجراء التأديبي المتخذ ضده، توسيع دائرة المستفيدين من نظام الإفراج المشروط و تبسيط إجراءاته، تطير علاقة المسجون بالعالم الخارجي عن طريق المراسلة أو الاتصال عن بعد (الهاتف) و التحدث مع الزوار بدون فواصل، توفير حماية خاصة بالفئات الضعيفة لا سيما النساء و الأحداث، تعدد حالات الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، الاستفادة من رخص الخروج المؤقت من المؤسسة

العقابية، إنشاء مساعدة مالية للمساجين الفقراء، الاستفادة من الخدمات الطبية و الجراحية بصفة دورية و منتظمة...الخ.

و هذا ما لا نجده في المؤسسة العقابية لولاية سعيدة على العكس من ذلك، فلقد تم استجواب السجين "ق" الذي أمضى عقوبة 05 سنوات في ولاية بلعباس و التي كانت أساليبها العلاجية متماشية مع القانون 04/05 بكل حذافيره أما المؤسسة العقابية لولاية سعيدة فإنها تعاني من نقص تام من ناحية تطبيق القانون و من ناحية إدماج المحبوسين و الذين يعانون من الاضطهاد و الإهانة و القسوة التي لم ينص عليها قانون 04/05. و لقد لاحظنا فرقا شاسعا بين المؤسستين العقابيتين أي المؤسسة العقابية لولاية سعيدة و المؤسسة العقابية لولاية سيدي بلعباس، حيث أننا قمنا باستجواب بعض المساجين المفرج عنهم و ذلك من أجل إثراء موضوعنا و لقد اكتشفنا نتيجة هذا الاستجواب أن المؤسسة العقابية لولاية سعيدة منعتنا من الدخول و ذلك لمعاملتهم السيئة للمساجين هذا ما رأيناه على جسد المحبوس المفرج عنه "ق" من جروح، و الذي كان يضرب ضربا مبرحا، كما أن هناك فرق بين القانون على الورق و القانون على أرض الواقع بحيث يبقى الواقع الملموس هو الحقيقة التي يعيشها المساجين و النصوص القانونية حبر على ورق و هذا ما هو ملاحظ من خلال استجوابنا للمحبوسين المفرج عنهم.

غير أن هذه الصعوبة في التجسيد على أرض الواقع يمكن تجاوزها إذا ما تضافرت جهود الجميع سواء بمساهمة الدولة و هيئاتها و حتى الأفراد في المجتمع المدني و وسائل الإعلام و ذلك بالتأكيد على نبل و جسامة الرسالة التي تؤديها المؤسسة العقابية من جهة، و بتصحيح المفاهيم بأن النظام الجديد لم يجعل من السجن عالما مثاليا تضمن فيه جميع الحقوق و الحريات لمن ينزل ضيفا عليه، و بالتالي يشجع على الإجرام و الانحراف لاستفادة الجناة من هذه الامتيازات، بل هو مؤسسة من مؤسسات الدولة تنشط في مجال مكافحة الإجرام، و إعادة تربية المساجين و تقويمهم، ما يضمن عدم عودتهم إلى عالم الجريمة من جديد. لهذا نقترح أن تعتمد هذه المؤسسات أسلوب التقييم المستمر لأنظمتها، و هياكلها و عملها و فعاليتها و كذا الوقوف على أسباب فشلها بصورة تمكنها من تطوير أجهزتها بما يتوافق مع متطلبات المهام المنوطة

إليها. و عليها أن تأخذ دائما بعين الاعتبار مبادئ الدفاع الاجتماعي و العدالة و احترام حقوق الإنسان حتى يكتب لها النجاح.

الملاحق

السـجين المفـرج عنـه: ق

العمـر: 29 سـنـة.

نـوع الجريمـة: حمل سلاح ابيض والسرقة مع التهديد.

مدة العقوبة:05 سنوات.

سنـة الدخـول والـخـروج: من سنة 2007الى غاية 16 /2011/02.

هذا السجين قد نفذ مدة عقوبته في المؤسسة العقابية لولاية سيدي بلعباس مع العلم أن له سوابق عدلية وقد قضى عدة عقوبات كانت إحداها في ولاية البيض والأخرى في ولاية وهران وآخرها في ولاية بلعباس وقد آثار فضولنا لمعرفة الحياة داخل المؤسسة العقابية لولاية سيدي بلعباس وكانت أجوبته كالأتي :

هل تم الطعن في مدة الحكم؟

نعم، وبقيت كما هي.

كيف تقضون يومكم داخل المؤسسة العقابية ؟

نستيقظ على الساعة 07:30 تم نتوجه إلى قاعة الرياضة لمدة ساعة (صالة الحديد) تم نتوجه إلى الساحة نبقى حتى الساعة 12:00تم نعود إلى القاعات نتناول الغداء تم القيلولة لمدة ساعة وبعدها نعود إلى الساحة حتى 16:30نشرب القهوة ونبقى في أماكننا حتى العشاء كما أن هناك ملعب لكرة القدم.

هل لكم وقت مخصص للدراسة آو المطالعة ؟

نعم، هناك وقت مخصص للدراسة والمطالعة مع العلم أنه توجد قاعة انترنت وذلك بالمؤسسة العقابية لولاية سيدي بلعباس و مكتبة لجميع النزلاء.

هل استفدت من التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية؟

نعم، لقد استفدت من التكوين المهني لشهادة الحلاقة مع التطبيق داخل المؤسسة مع العلم أنه توجد ورشات لتعلم مهنة الحلاقة، الميكانيك، النجارة،....الخ وفي حالة ما إذا كان هناك حرفي فانه يستفيد من ممارسة حرفته داخل المؤسسة مع توفير جميع الوسائل

التي يستعملها أما في ولاية سعيدة فلم استفيد من التكوين المهني لأنه مخصص لأصحاب النفوذ.

هل هناك اعتداءات من طرف الموظفين عليكم كالضرب مثلا؟

في السنة الأولى من فترة العقوبة قد أمضيتها في المؤسسة العقابية لولاية سعيدة فكنت أضرب وأمنع من مقابلة عائلتي حتى لا يروا آثار الضرب على وجهي وجسمي لمدة شهر وقد حاولت الانتحار من كثرة الإهانة التي تلقيتها من الموظفين،و عند معرفة الطبيب بذلك أصبح يعطيني مهلوسات عند تناولها أفقد كامل وعيي، وقد رأينا آثار جروح على جسده مع العلم أن هناك تصرفات لا أخلاقية يقوم بها الموظفين اتجاه السجناء وكونكم بنات لا يمكنني التحدث أكتر خاصة أنها تمس بكرامة السجين هكذا عبر عنها (ق)،أما في المؤسسة العقابية لولاية سيدي بلعباس فإنه لا يوجد لا ضرب ولا تجريح.

هل استفدت من عطلة 10ايام ؟

لا، لم أستفيد منها لأن سلوكي لم يكن جيدا.

هل استفدت من العمل في الورشات الخارجية ؟

لا، لقد كانت مدة عقوبتي خمس سنوات وبالتالي فالمستفيد من العمل خارج المؤسسة هو من تكون قد بقيت له مدة قصيرة لخروجه من السجن ويكون سلوكه حسن.

ماهو البرنامج المسطر لكم بخصوص الطبيب والطبيب العادي والنفسي ؟

في ولاية سيدي بلعباس كلما احتجنا إليه نذهب له، أما في ولاية سعيدة فتكون زيارته محددة وهي يوم في الأسبوع.

عند خروجك من السجن ماهي مشاريعك المستقبلية؟

لقد قدمت طلب قرض مصغر من أجل فتح محل للحلاقة و أتمنى أن لا أكرر ما فعلت لأنني أريد أن أعيش عيشة كريمة لا تحت رحمة الضرب و الإهانة. وقد تم قبول طلب القرض وبعد أسبوع سأستفيد من القرض.

السجين المفرج عنه:ل،ن

العمـر:27 سنـة .

نوع الجريمة :شجار (جنحة) .

مدة العقوبـة: سنتين.

تـاريخ الدخول والخروج:من سنة 2008 إلى سنة 2010.

هذا السجين قد نفذ عقوبته في المؤسسة العقابية لولاية سعيدة مع العلم أن له سوابق عدلية وقد أمضى عقوباته الماضية أيضا في ولاية سعيدة وكانت أجوبته كالأتي:

هل تم الطعن في مدة العقوبة؟

نعم، وبقيت كما هي.

كيف تقضون يومكم داخل المؤسسة العقابية ؟

نستيقظ على الساعة السابعة ونخرج إلى الساحة على الساعة 08:00حتى الساعة 12:00ندخل لتناول الغداء تم القيلولة على لمدة ساعة حتى 13:30تم الخروج إلى الساحة حتى للساعة 17:00تم الدخول ومشاهدة التلفاز حتى موعد العشاء على 20:00.

هل لكم وقت مخصص للدراسة أو المطالعة؟

نعم، لمن استفادوا من مقاعد الدراسة.

هل استفدت من التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية ؟

نعم، ميكانيك لكن لا يوجد تطبيق لدرجة أنك إذا وضعت أمامي سيارة لا أعرف حتى من أين أبدا تصليحها، و هذا كونها نظري فقط.

هل لديكم حرف تمارسونها ؟

نعم، ولكن ليس لدينا الوسائل لممارستها إلا ما يأتي به أقاربنا.

في حالة نزاع بين المساجين ماهي العقوبة المقررة ؟

هناك حالتين وهما:

الأولى:إذا كان نزاع عادي فيتم تغيير القاعة و البصمة في ورقة السلوك.

الثانية:في حالة نزاع عنيف فنخضع لمحضر سماع مع الحبس الاحتياطي أو الحرمان من الزيارات العائلية لمدة شهر.

هل تستفيدون من الزيارات العائلية؟

نعم، ولكن بحاجز لمدة 10دقائق

عند خروجك من السجن هل استفدت من منحة اجتماعية ؟

لا

هل تعمل الآن ؟

لا، قمت بتقديم طلب من أجل قرض مصغر والعمل به والاستفادة منه، لكن واجهتني عدة مشاكل منها أنني لم استطيع دفع مبالغ الغرامات الموجودة بمصلحة الضرائب والمقدرة ب100.00000دج

والآن أنا أتمنى لو عدت إلى السجن لأن (عيشت الحبس ولا عيشت برا) هكذا عبر عما يخالج شعوره. وعند سؤالنا له لماذا تقول مثل هذا القول فأجابنا بأنه ليس له عمل، ولم يستفد من أي منحة أو أي قرض للعمل بالإضافة إلى نظرة الناس التي ترى السجين كأنه عالة على المجتمع وعند تقدمه لطلب للعمل يقابل بالرفض وذلك لأنه كان سجين.

قائمة المراجع

1. د. احمد فتحي سرور " الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية " دار النهضة العربية , ط معدلة , القاهرة مصر 1965 ص 358 ص 420
2. د. إسحاق إبراهيم منصور "موجز في علم الإجرام " ديوان المطبوعات الجامعية ط 3 الجزائر , 1991 ص 206 ص 444 فصل 02
3. د. رمسيس بهنام ,د محمد زكي أنو عامر "علم الإجرام والعقاب " منشئات المعارف , د ,ط , الإسكندرية ,مصر 1999 ص 302 ص 455 .
4. د.رؤوف عبيد "أصول علمي الإجرام و العقاب " دار الجيل للطباعة ،ط 8 ، مصر ،1989 ، ص 321 ،ص 380.
5. د. عبد الحميد شرفوبي " التنفيذ الجزائي" منشاة المعارف بالإسكندرية ،د ، ط ،مصر ،ص 189 ،ص 201.
6. د. عبد الحفيظ طاشور " دور قاضي الأحكام الجزائرية في التشريع الجزائري" ديوان ،م،ج ،ط 4 ، الجزائر ،ص 116 ،ص 423.
7. د. علي عبد القادر القهواجي و فتوح عبد الله الشادلي " علم الإجرام و العقاب " منشاة المعارف ،د ط ،ص 98،ص283،ص 155.
8. د. نظير فرج مينا " الموجز في علمي الإجرام و العقاب " ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2 ، الجزائر ،ط 2 ،الجزائر ،1933 ،ص 186،ص284
9. د . المهدي عبد الرؤوف " أصول علم الإجرام والعقاب " دار الفكر العربي , ط 04 , القاهرة مصر 1977 ص 238 ,ص 373
10. د. عبد الله سليمان " شرح قانون العقوبات الجزائري " ديوان المطبوعات الجامعية القسم العام , الجزء الثاني , د ط الجزائر 1998 ص 132 .ص 267 .

11. قرار كمال , بن ناني فيصل , مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس " معاملة المساجين داخل المؤسسة العقابية " تحت إشراف الأستاذة رزق ,جامعة جلال اليابس سيدي بلعباس دفعة 2001 2002 .
12. مجموعة قواعد الحد الأدنى للمسجون لعام 1955 بجنيف التي نصت علي شروط وضامنات و تنظيمات العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية وعلي حقوق و واجبات المسجون في مجال العمل .
13. المرسوم رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .
14. القانون 04/05 المؤرخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخ في 2005/02/13

الفهرس

المقدمة

الفصل التمهيدي	أنظمة و أنواع المؤسسات العقابية	01
المبحث الأول	الأنظمة العقابية	02
المطلب الأول	النظام الجمعي	02
الفرع الأول	مميزات النظام الجمعي	02
الفرع الثاني	**عيوب النظام الجمعي**	03
المطلب الثاني	النظام الانفرادي	04
الفرع الأول	مميزات النظام الانفرادي	05
الفرع الثاني:	عيوب النظام الانفرادي	05
المطلب الثالث	النظام المختلط	07
الفرع الأول	مميزات النظام المختلط	07
الفرع الثاني	عيوب النظام المختلط	08
المطلب الرابع	النظام التدريجي	09
الفرع الأول	مميزات النظام التدريجي	09
الفرع الثاني	عيوب النظام التدرجي	10
البحث الثاني	أنواع المؤسسات العقابية	11

المطلب الأول	المؤسسات العقابية المغلقة	11
الفرع الأول	مميزات المؤسسات العقابية المغلقة	12
الفرع الثاني	عيوب المؤسسات العقابية المغلقة	12
المطلب الثاني	المؤسسات شبه المفتوحة	14
الفرع الأول	مميزات المؤسسات شبه المفتوحة	15
الفرع الثاني	عيوب المؤسسات شبه المفتوحة	16
المطلب الثالث	المؤسسات العقابية المفتوحة	17
الفرع الأول	مميزات المؤسسات العقابية المفتوحة	18
الفرع الثاني	عيوب المؤسسات العقابية المفتوحة	19
الفصل الأول	الحماية القانونية للمسجون داخل المؤسسة العقابية	22
المبحث الأول	نظام المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة	23
المطلب الأول	تنظيم مؤسسات البيئة المغلقة	23
الفرع الأول	أنواع مؤسسات البيئة المغلقة	23
الفرع الثاني	أنواع الأنظمة العقابية داخل مؤسسات البيئة المغلقة	26
المطلب الثاني	أشخاص وهيئات البيئة المغلقة	28
الفرع الأول	أشخاص مؤسسات البيئة المغلقة	28
الفرع الثاني	هيئات المؤسسات العقابية المغلقة	37
المطلب الثالث	ضمانات المسجون داخل المؤسسة العقابية	42

الفرع الأول ضمانات المسجون في التشريعات الدولية 42

الفرع الثاني ضمانات المسجون في التشريعات الداخلية 45

المبحث الثاني طرق العلاج العقابي داخل المؤسسة العقابية المغلقة 47

المطلب الأول التصنيف العقابي للمساجين 48

الفرع الأول مفهوم التصنيف العقابي للمساجين ونظمه 48

الفرع الثاني التصنيف العقابي في القانون الجزائري 53

المطلب الثاني العمل العقابي 56

الفرع الأول أغراض العمل العقابي و شروطه 56

الفرع الثاني تنظيم العمل العقابي 58

المطلب الثالث التعليم و التهذيب 61

الفرع الأول التعليم 61

الفرع الثاني التهذيب 64

المطلب الرابع الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية 65

الفرع الأول الرعاية الصحية 65

الفرع الثاني الرعاية الاجتماعية 72

الفصل الثاني الحماية القانونية للمسجون خارج المؤسسة العقابية 78

المبحث الأول تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية 79

المطلب الأول عدم تنفيذ العقوبة 79

الفرع الأول	نظام وقف تنفيذ العقوبة	79
الفرع الثاني	نظام الوضع تحت الاختبار	84
المطلب الثاني	التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي	87
الفرع الأول	نظام العمل خارج المؤسسة العقابية	87
الفرع الثاني	نظام الإفراج المشروط	91
المطلب الثالث	الجزاءات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة	100
الفرع الأول	أهمية الجزاءات البديلة	100
الفرع الثاني	أهمية الجزاءات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة و موقف المشرع الجزائري منها	102
المبحث الثاني	الرعاية اللاحق للإفراج	108
المطلب الأول	أهمية الرعاية اللاحقة للإفراج و بيان إطارها القانوني	108
الفرع الأول	تعريف الرعاية اللاحقة للإفراج و أهميها	108
الفرع الثاني	الإطار القانوني للرعاية اللاحقة للإفراج	109
المبحث الثاني	الجهات المساهمة في عملية الرعاية اللاحقة للإفراج	114
الفرع الأول	مساهمة الدولة	114
الفرع الثاني	مساهمة المجتمع في الرعاية اللاحقة للإفراج	116
المطلب الثالث	موقف المشرع الجزائري	118
الفرع الأول	مساهمة الدولة في عملية الرعاية اللاحقة للإفراج	118

الفرع الثاني مساهمة المجتمع المدني في عملية الرعاية اللاحقة للإفراج 119

الخاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

الفهرس